

**انعدام أثر
التصرفات القانونية**

La caducité

دكتور
عاصم الزيات
مدرس القانون المدني
كلية الحقوق جامعة الإسكندرية

مقدمة

- ملخص نظرية التصرف القانوني:

إن نظرية التصرف القانوني تتطور دائماً نتيجة مبدأ سلطان الإرادة الذي يسمح للأشخاص بإنشاء وسائل تسمح لهم بتحقيق أهدافهم الاقتصادية. وهذه الأخيرة تعتبر أهم مميزات نظرية العقد، فهي تسمح للأشخاص بالابتكار من أجل تحقيق تطور وازدهار المجتمع، والذي يعتبر من أولويات صنع القانون، لأنه ليس هدفاً لقانون البحث عن الحقيقة المطلقة كما في العلوم الطبيعية وإنما إلى تحقيق الرغبات الاجتماعية حسب تعبير الفقيه¹: THERING.

من بين التنوّع الشديد للواقع الإرادية التي من المرجح أن تؤدي إلى حقوق شخصية، فإن الذي يميز التصرف القانوني عن الواقع القانونية هي الإرادة، ومن ثم يتم التمييز تقليدياً بين الواقع القانونية والتصرفات القانونية. هذان المفهومان يتعارضان مع بعضهما البعض، وعلى الرغم من أهمية هذا التمييز، لا يزال هذا الأخير غير دقيق فيما يتعلق بإيجاد تعريف منضبط لهذه المصطلحات وحول حدودها. ونتيجة تعدد الأنشطة الإرادية التي تؤدي إلى نتائج قانونية، لاحظ بعض الفقهاء أن الإرادة الخاصة هي العامل الأكثر ثباتاً في النشاط القانوني، ولكن الإرادة لا تصرف في جميع الأحوال بطريقة موحدة، خاصة في العقد. من هنا نتج هذا التمييز بين التصرف القانوني والواقع القانونية².

ولتحديد النطاق الدقيق للتصرف القانوني، من أجل تمييزه عن نطاق الواقع القانونية، كان من الضروري محاولة إعطاء هذا المصطلح تعريفاً دقيقاً قدر الإمكان.

تعريف التصرف القانوني:

لم يتضمن القانون المدني المصري - بخلاف التقنين المدني الفرنسي الحالي بعد التعديل - تعريفاً دقيقاً لمفهوم التصرف القانوني، وكانت بتنظيم نوعين من هذه التصرفات هما العقد (المواد 89 وما يليها)، والتصرف القانوني بالإرادة المنفردة أخذًا بحالة واحدة وهي الوعد بجائزة المادة (162).

وفي ظل عدم وجود نص شريعي يبين مفهوم التصرف القانوني، لجأ الفقه إلى الاجتهاد قدر المستطاع للوصول إلى تحديد ماهيته والتفرقة بين نوعيه العقد باعتباره تعبيراً عن إرادتين ثنائي الأطراف من جانب، والتصرف القانوني بالإرادة المنفردة باعتباره تعبيراً عن إرادة واحدة فقط (تصرف منفرد) من جانب آخر. وقد كانت هذه هي الفكرة التقليدية لمفهوم التصرف القانوني.

إلا أن هناك نظريات فقهية عديدة حاول أصحابها - منذ مطلع القرن العشرين تقريباً - وضع تصنيف جديد للتصرف القانوني يتضمن أنواعاً جديدة من تلك التصرفات بخلاف النوعين التقليديين السابقين، ولم تزل هذه المحاولات قائمة حتى استجاب المشرع

¹ انظر: د. محمد السيد فارس، الاشتراط لمصلحة الغير في ضوء التعديل التشريعي الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم 131 لعام 2016، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 94، عام 2021، ص. 23.

² YVAINE BUFFELAN – LANORE, Essai sur la notion de caducité des actes juridiques en droit civil, Paris, 1963, p. 1.

الفرنسي بعد التعديل لبعضها هادماً بذلك القواعد التقليدية القديمة عن مفهوم التصرف القانوني.¹

ما يميز التصرف القانوني، بالنسبة للجزء الأكبر من الفقه، هي النية، من جانب صاحب التصرف، لترتيب الآثار القانونية.

يختلف تعريف التصرف القانوني اختلافاً طفيفاً وفقاً للفقهاء، فهو أحياناً "تعبير خارجي عن الإرادة يتم بهدف الحصول على حق أو نقله أو تعديله أو إنهائه"²، ويُعرف غالباً الفقه التقليدي التصرف القانوني بأنه: "كل تعبير عن الإرادة الغرض منه إحداث آثار قانونية معينة". في حين يعرفون الواقعة القانونية بأنها: "كل حادث مادي يولد القانون على إثر حدوثه آثاراً قانونية دون الاعتداد بإرادة من صدر منه".³

يرتبط التصور التقليدي، كما يظهر من هذه التعريفات القليلة، بوجهة النظر الشخصية لإرادة من قام بالتصرف. ومن ثم لن يكون هناك تصرف قانوني حقيقي إلا عندما يحدث الأثر القانوني، أي عندما يكون للفرد القررة على ترتيب العلاقة القانونية الجديدة كما يشاء. أي تنظيم وتحديد جميع آثارها.

أما الواقعة القانونية فهي قد تكون واقعة طبيعية لا دخل للإرادة الإنسان فيها كالموت، وقد تكون واقعة اختيارية حدثت بفعل أو بإرادة الإنسان كالبناء والغراس. وإذا كانت واقعة اختيارية، فقد يقصد الإنسان من ورائها إحداث الأثر القانوني المترب عليها، كالاستيلاء والحيازة. وقد لا يقصد الإنسان من ورائها إحداث أثر قانوني معين كرد غير المستحق، وقد يقصد عكس هذا الأثر كالعمل غير المشروع. وسواء كانت الواقعة القانونية طبيعية أو اختيارية، سواء أراد أثراً لها القانوني أو لم يُرد أو أراد خلافه فهي دائماً واقعة قانونية، وليس إرادة كما هي الحال في التصرف القانوني.

والمقارنة بين التصرف القانوني والواقعة القانونية هي كما أوضحتنا مقارنة بين الإرادة والعمل المادي. فحيث اتجهت الإرادة لإحداث أثر قانوني فأحدثه القانون، فهنا تصرف قانوني وحيث وقع عمل مادي ولو خالطته الإرادة فترت عليه القانون أثراً، فهنا واقعة قانونية.

يظهر من خلال عرض هذه النظرية في تحديد مدلول التصرف القانوني أن معيار التمييز بين التصرف القانوني والواقعة القانونية يتمثل لدى الفقه التقليدي في أن التصرف القانوني هو سلوك إرادي، بينما الواقعة القانونية هي سلوك مادي.⁴

إن هذا التصور عن الفقيه GOUNOT ضيق للغاية بحيث لا يمكن قبوله. إنه مستوحى من مفهوم العقد ويؤدي إلى رفض – بالنسبة لفئة الواقع القانونية - عدد كبير

¹ انظر: د. محمد السيد فارس، مرجع سابق، ص 24، وأصبحت التصرفات القانونية – وفقاً للتصنيف الحديث – تنقسم إلى ثلاثة أقسام: تصرفات بإرادة منفردة، وعقود، وتصرفات جماعية، انظر في تفصيل ذلك: نفس المرجع، ص 63 وما بعدها. انظر أيضاً في ذلك تفصيلاً في أنواع الواقع القانونية وأنواع التصرفات القانونية، أ. د رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص 409 وما بعدها.

² YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 2.

³ انظر: د. محمد السيد فارس، مرجع سابق، ص 25.

⁴ انظر: د. محمد السيد فارس، مرجع سابق، ص 26، .27

⁵ مشار إليه لدى p.3 .YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit.,

من الواقع مثل الزواج. كما أنه لا يأخذ في الاعتبار بشكل كاف تطور مفهوم النظام العام الذي يحد من سلطان الإرادة الفردية، وبالتالي يحد من التصرفات القانونية التي تكون الإرادة جوهرها والأصل المنشئ لها.

بعد أن بدا له هذان المفهومان غير كافيين، حاول الفقيه ¹ Martin de la Moutte M. أن يتوصل إلى مفهوم ثالث، وهي أن التصرف القانوني هو ذلك الذي يتم فيه توجيه إرادة من قام بالتصرف نحو ترتيب آثار قانونية، فقد سعى إلى إعطاء تعريف أكثر تكاماً. وفقاً له، يوجد تصرف قانوني عندما تكون هناك نية لتحقيق الآثار القانونية. على خلاف، توجد واقعة قانونية عندما تتحقق النتائج دون أن يكون ضرورياً أن يكون لدى من قام بالصرف الإرادة لتحقيق هذه النتائج. وبناء على ذلك، ووفقاً لهذا المفهوم، لكي توصف واقعة ما بأنها تصرف قانوني، يجب أن:

- 1 - تكون مظهراً من مظاهر الإرادة التي تنتج الآثار القانونية؛
- 2 - أن تكون هذه الآثار القانونية مقصودة من جانب من قام بالصرف؛
- 3 - أن هذه الآثار القانونية لا يمكن أن تظهر إلا في حالة وجود من قام بالصرف الإرادى الذي قد ترتيبها.²

- تصنيف التصرفات القانونية:

ولذلك فإن نية صاحب التصرف هي المعيار الحقيقي الذي سيميز بين التصرفات القانونية المحددة على هذا النحو. اعتماداً على ما إذا كانت نية التبرع أو نية الحصول على مقابل لما سيعطي، وبناء على ذلك فإن التصرف سيكون تبرعاً، أو تصرف معاوضة. كما أن النية ستجعل من الممكن التمييز بين التصرفات الانفرادية والتصرفات الثنائية أو المتعددة اعتماداً على ما إذا كان شخص واحد سبِّر التصرف، أو ما إذا كان سبِّرمه مع آخر، أو سبِّرمت من جانب عدد أكبر من الأطراف، كما هو الحال في الانضمام إلى شركة.

شروط الصحة:

الإرادة في إحداث آثار قانونية تتوافق مع التصرف يعتبر جوهر التصرف القانوني، وبالتالي فإن تحليل الإرادة القانونية له أهمية أولاً لدى الفقهاء قبل دراسة تأثيرها. تتيح لنا قراءة المادة 1108 من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل³، التي تعد أساس القانون التعاقدى، أن نلاحظ، فيما يتعلق بالصرف القانوني ذي الطبيعة التعاقدية، فإن صياغتها تتضمن مراعاة عدد معين من الشروط، تنقسم تقليدياً إلى شروط الوجود وشروط الصحة، والتي يمكن أن تضاف إليها الشروط الشكلية في بعض الحالات. بوضوح أكثر سنتحدث عن الشروط الموضوعية التي تتعلق بالطبيعة الداخلية للعلاقة التعاقدية والشروط الشكلية، التي يفرضها القانون بشكل استثنائي. الشروط

¹ MARTIN de la MOUTTE, L'acte juridique unilatéral Essai sur sa notion et sa technique en droit civil. Th. Toulouse 1949. مشار إليه لدى YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 3.

² YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 3.

³ وهي التي تضع أربعة أركان لانعقاد العقد وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب، وتنص المادة 1128 بعد التعديل على أنه: "يكون ضرورياً لصحة العقد رضا الأطراف المتعاقدين وأهليةم للتعاقد ومضمون مشروع ومؤكداً".

الموضوعية: لكي يكون التعبير عن الإرادة صحيحاً، يجب أولاً وقبل كل شيء أن يعكس رضاء الطرف الملزوم ويجب ألا يكون معيناً ويجب أن يصدر من شخص ذي أهلية.¹

ويجب ألا يكون مرتبطاً بتحقيق غرض غير مشروع. يظهر هنا مفهوم السبب الذي يعمل كحلقة وصل بين إعلان الإرادة والطبيعة الداخلية للعلاقة القانونية. وأخيراً، لاستكمال هذين الجانبين الداخليين للتصرف القانوني يفرض القانون شكل معين يتعين مراعاته عند إبرام العقد، وأيضاً ضرورة وجود محل معين يشكل موضوع الالتزام.

السبب والمحل:² يجب عدم الخلط بين محل العقد ومحل الالتزام الناتج عن العقد.³ لا يمكن أن يكون التصرف القانوني صحيحاً إذا لم ينبع عنه التزام واحد أو أكثر فيما يتعلق بمحال تقي بشروط معينة: وفقاً للقانون، يجب أن يكون هناك محل محدد وممكن ومشروع.⁴

ومقابل المحل هو السبب، ويعرفه البعض بأنه: "الغرض الذي يقصد الملزوم الوصول إليه من وراء التزامه"⁵، ويعرفه البعض الآخر بأنه: "الغرض الذي يقصد المتعاقدان إلى تحقيقه، وهذا الغرض هو المحرك لإرادة العقد"⁶، ويمكن عد الغرض الذي يهدف المتعاقدان إلى تحقيقه هو الغرض المباشر القريب، ويمكن عده أيضاً الغرض غير المباشر البعيد أما الغرض المباشر فهو ما يسعى المتعاقد من تحقيقه كهدف أول من العقد، أما الغرض غير المباشر فهو الباعث الدافع إلى التعاقد *cause impulsive*، وهو الغاية والهدف البعيد الذي يريد المتعاقد إتمامه من وراء النتائج التي ستترتب على العقد، مثل: عقد البيع فالهدف المباشر للبائع هو الحصول على الثمن، أما غير المباشر قد يكون لشراء شيء آخر، أو بفرض سداد ما عليه من ديون، وهذا الأخير يختلف من شخص لأخر، والفرض الأول (المباشر) لا يتغير بالنسبة لكل طائفه من طوائف العقود. ولذلك يفرق الفقهاء بين السبب المباشر الموضوعي أو سبب الالتزام) والسبب غير المباشر (الشخصي)، والذي يطلق عليه سبب العقد.⁷

ومن ثم فقد يكون التصرف مشوباً بالبطلان المطلقاً أو النسبي عندما ينشأ معيناً من الإبرام، أو مشوباً بعدم السريان، أي يكون العقد صحيحاً فيما بين طرفيه ولكنه لا يرتب أثراً في مواجهة الغير. وقد ينشأ العقد صحيحاً، ولكن يتمتع أحد الطرفين عن تنفيذه

¹ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 4.

² تم إلغاء السبب في تعديلات التقنين الفرنسي 2016، واستبداله بمصمون مؤكّد ومشروع.

³ انظر في تفصيل ذلك: د. عاصم الزيات، نظرية البطلان في القانون المدني على ضوء الاتجاهات الحديثة، دار الجامعة الجديدة، 2022، ص 145 وما بعدها، وأيضاً انظر أستاذنا الدكتور نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 203.

⁴ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 5.

⁵ انظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، 2010، ص 354.

⁶ انظر: أستاذنا الدكتور نبيل سعد، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 214.

⁷ انظر في ذلك تفصيلاً: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، 2010، ص 354. وأيضاً د. عاصم الزيات، مرجع سابق، ص 166. ود. نبيل سعد، مرجع سابق، ص 214.

الالتزامه أو يستحيل تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي لا دخل للأطراف فيه، هنا يكون الجزاء الفسخ، وأخيراً، عندما يكتمل التصرف القانوني في شكله ومضمونه، لكن آثاره القانونية لا تترتب نتيجة لحدث لاحق، هنا يكون التصرف مشوباً بانعدام الأثر.

كل هذه المفاهيم متشابهة إلى حد كبير، وهذا ما دفعنا لمحاولة دراسة انعدام الأثر من أجل محاولة تحديد الخصائص الخاصة لتمييزه عن هذه المفاهيم المشابهة.

على الرغم من أنه ليس مفهوماً قانونياً جديداً، إلا أن انعدام الأثر يظل غامضاً وغير مؤكداً. لذلك فإن الدراسة المقارنة ضرورية اليوم في القانون الخاص. لأن هذه الدراسة تتيح تسلیط الضوء على الازدواجية الوظيفية لانعدام الأثر، التي يمكن أن ينبع إما عن اختفاء عنصر أساسي لتنفيذ التصرف القانوني أو من تقاعس الشخص صاحب المصلحة في التصرف. ومع ذلك، لا يمكن اعتبار انعدام الأثر كمفهوم جامع.

لم يكن انعدام الأثر في الهيمنة الرومانية¹ موضوعاً لنظرية عامة في القانون المدني، وكان هذا يقتصر على بعض الأماكن المتفرقة. استمر انعدام الأثر في القانون المدني في تطوره ووصل إلى حالة تمنحه، فيما يتعلق بصعوده، بعض الاستقلالية.²

- ظهور انعدام أثر العقود:

- خلال تطور قانون العقود، أصبح ظهور انعدام الأثر أكثر وضوحاً. ولأنه أصبح غير واضح في مجال الوصايا، فقد نشأ من جديد في المجال التعاقدi. هذه النشأة الثانية لانعدام الأثر كانت من جانب القضاء فقط. من خلال مبادرة الأخير، كان لانعدام الأثر آثاره إلى ما وراء تصرفات التبرع. منذ ذلك الحين، له تأثير بشكل أساسي على تصرفات المعاوضة.

من خلال التفكير المنطقي المستوحى من قانون التبرعات، زاد القضاة من مجال انعدام الأثر. إن انعدام أثر الوصية بضياع الشيء الموصى به المنصوص عليه في المادة 1042 من القانون المدني الفرنسي³، مكّن القضاء من تحديد المبدأ العام لانعدام الأثر بسبب اختفاء المحل، أيضاً يتم استخدام أحكام المادة 1040 من القانون المدني الفرنسي بحذر والتي تنص على أن: "كل بند في وصية تحت شرط متعلق بحدث غير أكيد بحيث يتوجب عدم تنفيذ هذا التصرف إلا بقدر ما يحدث هذا الحدث أولاً يحدث، وفق إرادة الموصي، يعتبر منعدم الأثر إذا توفى الوارث المعين أو الموصى له قبل تحقق الشرط"، وكذلك المادة 1088 من نفس القانون المدني الفرنسي التي تنص على انعدام أثر الهدبات التي تتم بسبب الزواج في حال لم يعقد الزواج، فإن القضاة ينتهيون مبدأ عام لانعدام الأثر بسبب تخلف الشرط الواقف، وبالتالي معالجة عدم ذكر المواد 1176⁴

¹ Rana Chaaban, La Caducité des actes juridiques étude de droit civil, Paris II, 2010, P. 2s.

² Rana Chaaban, op. cit., p. 7.

³ تنص على: "تصبح الوصية منعدمة الأثر إذا تلف الشيء الموصى به كلها حال حياة الموصى، ويكون الأمر على هذا النحو، عندما يهلك الشيء بعد وفاة الموصى من دون تصرف أو خطأ الوارث حتى لو تأخر في تسليمها إذا ثبت أنه كان سينتف أيها بين يدي الموصى له".

¹ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي لانعدام الأثر. أخيراً، ووفقاً لنص المادة 1176² من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بانعدام أثر الوصية في حالة إذا لم يبق الموصى له على قيد الحياة بعد وفاة الموصي، توصلت المحاكم إلى مبدأ انعدام أثر العقود القائمة على الاعتبار الشخصي في حالة وفاة الشخص محل الاعتبار.³

- وهكذا أصبح انعدام الأثر صورة من صور انقضاء العقود. أثار هذا العمل الإبداعي للقضاء أكبر قدر من الاهتمام. فقد كان توضيح نظام انعدام الأثر يستأثر به الفقه. فقد زاد الاهتمام النظري بانعدام الأثر، وبالتالي فإن التأكيدات الفقهية الناتجة ظلت دون تغيير والتعريفات المقتربة متكررة. وقد تم التركيز بشكل مبالغ فيه على سمات انعدام الأثر في أنه يتم بقوة القانون وبغير أثر رجعي، بينما تحتاج هذه السمات إلى إعادة التفكير.⁴

ومن ثم فإن انعدام الأثر هو الجزاء على اختفاء عنصر أساسي أو ضروري عند تنفيذ تصرف قانوني مثل العقد، هذا العنصر كان موجوداً عند تكوين العقد ولكنه يختفي بعد إبرامه. ومن ثم فإن انعدام الأثر هو النتيجة المنطقية لهذا الاختفاء. يشير انعدام الأثر في القانون إلى انقضاء تصرف قانوني - نشأ صحيحاً - بسبب وقوع حدث لاحق لتكوينه.⁵ فإذا كان انعدام الأثر غالباً ما يؤثر على تصرف قانوني نشأ صحيحاً، يبقى أن صحة التصرف عند إبرامه لا تشكل شرطاً ضرورياً لظهور انعدام الأثر. فمن المسلم به أن انعدام الأثر لا يكون جزاء على العيب الذي كان موجوداً عند الإبرام. ومع ذلك، يرى البعض أنه لا يوجد ما يمنع التصرف المعيب، الذي لم يكن قط موضوع دعوى إبطال، من أن يصبح منعدم الأثر؛ عندما لا يكون التصرف القانوني المعيب خاضع للبطلان أو عدم السريان أو لا يكون موضوع أي جزاء، فإن احتمال انعدام أثره لا يبدو مستحيلاً. بغض النظر عن إمكانية إبطاله، فإن التصرف القانوني موجود ويفترض أنه صحيحاً. على الرغم من العيب الذي وجد عند إبرامه والذي قد يؤثر عليه. بغض النظر عن الصحة، فإن انعدام الأثر في الواقع يفترض مسبقاً "تصرف قانوني صحيح".⁶

- حيادية سبب انعدام الأثر:

منذ ظهوره، كان لا بد من التمييز بين انعدام الأثر والجزاءات التعاقدية الأخرى. حيادية انعدام الأثر تجيز هذا التمييز. ويرجع ذلك إلى الطبيعة غير المعيبة للاوّاقعه المنشأة لانعدام الأثر - التي تميزه عن أوجه الجزاءات الأخرى - التي تعمل بسبب حدث لاحق لتشكيل التصرف القانوني.

¹ والتي تنص على: "عندما ينعقد التزام تحت شرط تحقق حدث ما في وقت محدد، يعد هذا الشرط مختلفاً عند انتهاء المدة دون تتحقق الحدث، وإذا لم يكن الوقت محدداً، فيمكن تتحقق الشرط على الدوام، ولا يعد مختلفاً إلا إذا أصبح أكيداً أن الحدث لن يحدث".

² والتي تنص على: "يصبح كل بند في وصية منعدم الأثر إذا لم يبق الشخص المنظم لصالحه هذا البند على قيد الحياة بعد وفاة الموصي".

³ Rana Chaaban, op. cit., p. 10.

⁴ وتنتقد Rana Chaaban هذه الخصائص لانعدام الأثر، انظر في تفصيل ذلك نفس المرجع، ص 12 وما بعدها.

⁵ Rana Chaaban, op. cit., pp. 10, 11.

⁶ Rana Chaaban, op. cit., pp. 15, 16.

ويرى البعض أن انعدام الأثر في الفقه المدني لا يمكن اعتباره جزاء بالمعنى الدقيق. فمن ناحية، يُعرَف الجزاء بأنه "نتيجة انتهاك واجب". ومع ذلك، فإن انعدام الأثر يأتي من واقعة غير معيبة. وبالتالي، لا يمكن بأي حال من الأحوال تشبيهه بجزاء. ومن ناحية أخرى، فإن "الوظائف الثلاث للجزاء هي الردع والتعويض والوقاية". ومع ذلك، فإن انعدام الأثر لا يضمن أبداً من هذه الوظائف، ولكنه يشير ببساطة إلى عدم فعالية تصرف قانوني لغياب عنصر أساسي بشكل غير معيب.¹

- وقد يكون سبب انعدام الأثر موضوعياً عندما ينتح عن حدث عرضي يؤدي إلى اختفاء عنصر أساسي. وقد يكون شخصياً ولكنه ليس معيناً، عندما ينبعق من تعبير عن إرادة أحد الطرفين ويتوافق مع الممارسة المشروعة للحق. وبالتالي، يستبعد الخطأ كسبب لأنعدام الأثر في جميع الفرضيات التي يطبق فيها، وبالتالي يستبعد تفعيل المسؤولية التعاقدية للمدين². وبالتالي ينتج انعدام الأثر عن حدث لاحق للتنفيذ غير معيب أو خطأ. إن استبعاد الطبيعة الجزائية لأنعدام الأثر من جانب فقهاء القانون المدني يجعل من الممكن تمييزه عن صور الجراءات الموجودة بالفعل.³

أولاً: إشكالية البحث:

يمر التصرف القانوني بعدة مراحل من الإبرام إلى التنفيذ، وكل مرحلة جزاء يطبق في حالة الإخلال بالشروط والأحكام المتطلبة قانوناً لإتمام كل منها، في مرحلة التكوين يكون الجزاء البطلان، وفي مرحلة التنفيذ يكون الجزاء الفسخ، إلا أنه بعد إبرام التصرف صحيحًا وقبل تنفيذه قد ينشأ حدث يجعل تنفيذه مستحيلاً بسبب اختفاء عنصر أساسي من عناصره، وقد ذهب الفقهاء في فرنسا ومصر إلى أن التصرف في هذه الحالة منعدم الأثر، فيتlor التساؤل: أليس انعدام الأثر هو حالة من حالات البطلان أو الفسخ؟ وإن لم يكن كذلك فهل هو جزاء مستقل لسقوط التصرفات القانونية ويستحق أن يجد له مكاناً في نظامنا القانوني؟ وما هي أوجه التشابهات والاختلافات بين هذا الجزاء والجزاءات الأخرى في القانون المدني؟ وإن كان كذلك فما هو مفهومه؟ وما هي شروط تتحققه والآثار التي تترتب عليه، وما هي أسبابه وحالاته المختلفة؟

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن يعرف الباحث ورجل القانون المصري والعربي أحدث الآراء الفقهية وأحدث الاتجاهات القضائية في تطبيق هذا المفهوم الجديد بالنسبة لنظامنا القانوني، وهل هو مفهوم مستقل عن باقي المفاهيم التي تختلط معه أم لا؟

ثالثاً: سبب اختيار موضوع البحث:

1 - ندرة الكتابات الفقهية في مصر والعالم العربي حول هذا المفهوم خاصة فيما يتعلق بالاتجاهات الحديثة في الفقه والقضاء في فرنسا، على الرغم من تناول الفقهاء في فرنسا والعديد من الأنظمة القانونية الأخرى هذا المفهوم في كتاباتهم منذ ستينيات القرن

¹ Rana Chaaban, op. cit., p. 17.

² Rana Chaaban, op. cit., pp. 17, 18.

³ Rana Chaaban, op. cit., p. 19.

الماضي، لكنه لم تتم ذكر انعدام الأثر في الكتابات الفقهية العربية إلا بعد تعديلات القانون المدني الفرنسي في عام 2016.

2 – دفعتنا تعديلات القانون المدني الفرنسي 2016م إلى اختيار هذا البحث، لأن المشرع كرس انعدام الأثر كمفهوم مستقل عن باقي الجزاءات الأخرى كالبطلان والفسخ، وهذا ما سنحاول بحثه هنا، ونتساءل هل هو كذلك فعلاً أم الأمر لا يتجاوز تعدد مصطلحات بنفس المعنى.

رابعاً: منهج الدراسة:

استخدمنا المنهج المقارن، وأجرينا المقارنة بين النصوص المختلفة في القانون الفرنسي وبافي القوانين الأوروبية التي تتبنى هذا المفهوم، وأيضاً المقارنة بين الآراء الفقهية المختلفة في موضوع الدراسة، وتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء فيما يتعلق به؛ وذلك للترجيح فيما بينها، وكذلك المنهج التحليلي عن طريق تحليل كل مسألة على حدة وأيضاً تحليل الأحكام القضائية الصادرة بشأنها، أما بالنسبة للمنهج التاريخي فلم نستخدمه إلا في مواضع قليلة؛ وذلك بخصوص بعض المسائل التي اقتضت الضرورة العرض التاريخي لمرحلة نشوئها ومدى تطورها والحال الذي أصبحت عليه الآن.

خامساً: خطة البحث:

للإجابة على الأسئلة السابقة فقد ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: مفهوم انعدام الأثر وطبيعته.

الفصل الثاني: أسباب انعدام الأثر.

الفصل الأول

مفهوم انعدام الأثر وطبيعته

لا يبدو أن النظرية العامة في انعدام الأثر قد ظهرت في الفقه حتى الآن، ونادرًا ما وجدها تعريفاً دقيقاً خلال بحثنا. يتم دراسة مفهوم انعدام الأثر بشكل عام فقط في سياق التطورات التي تحدث كجزء من القانون المدني الذي يتحمل أن ينطبق عليه. لذلك لم نكن قادرين إلا على جمع بعض التعريفات التي غالباً ما كانت غير مكتملة.

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم انعدام الأثر.

المبحث الثاني: طبيعة انعدام الأثر.

المبحث الثالث: انعدام الأثر في القانون المدني الفرنسي بعد التعديل 2016م.

المبحث الأول

مفهوم انعدام الأثر

الأصل والتعريفات:

بدايةً نتساءل من أين أنت كلمة CADUCITY؟ إنها مشتقة من الكلمة اللاتينية "caducus" (خاضع للسقوط). تم العثور على هذه الكلمة في الأدب اللاتيني حتى قبل قوانين Auguste¹ وهي تتطابق على التصرفات التي لا أثر لها بسبب استحالة وجود أحد عناصرها أو اختفائها.¹

ويسميه البعض بالإلغاء وليس انعدام الأثر على سند من القول بأن لفظ إلغاء هو التعبير الدقيق عن مضمون الجزاء المسمى la caducité في القانون الفرنسي، فما يلغى هو أمر كان موجوداً ثم زال، وهو حال العقد الذي توافرت شروطه حال انعقاده ثم تخلف أحدها في وقت لاحق²، وبطريق عليه البعض الآخر مصطلح السقوط³، وبصفة آخر بانحلال العقد وأنه ليس جزاءً وليس مؤسسة قانونية تتعلق بتكون العقد رغم كون القانون المدني الفرنسي أورده ضمن فرع مخصص للجزاء⁴، إلا أنها لا نوافق على هذه التسمية لمصطلح la caducité ونرى من جانبنا أن انعدام الأثر هي التسمية الدقيقة لهذا المصطلح فهو يُعرف في قاموس LEXIQUE DES TERMES

¹ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 7.

² انظر: أسامة أبو الحسن مجاهد، شرح قانون العقود الفرنسي الجديد، شرح لتعديل القانون المدني الفرنسي في 2016 مقارنا بالقانون المدني المصري في أهم المواضيع، نادي القضاة، 2023، ص 390، 391.

³ انظر: أ. د/ أشرف جابر، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صيغة قضائية وصياغة تشريعية – لمحات في بعض المستحدثات، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع- القانون أداة للإصلاح والتطوير، 9، 10 مايو 2017، ملحق خاص، العدد 2، الجزء الثاني، ص 317. هناك بالفعل ميل إلى المساواة بين انعدام الأثر والسقوط من الناحية الإجرائية، في حين أن السقوط يتعلق فقط بالدعوى أو الخصومة، بينما يمكن أن يؤثر انعدام الأثر على كل من الدعوى، أو حالات معينة من الإجراءات أو حتى الحكم. علاوة على ذلك، في بعض البلدان مثل إسبانيا أو إيطاليا، يتم استخدام مصطلح انعدام الأثر بمعنى قريب جداً من السقوط.

⁴ انظر: فوزي بن أحمد بلکناني، نظرية العقد في القانون المدني الفرنسي المعدل والقانون المدني القطري – دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2020، تصدر عن كلية القانون، وتنشرها دار نشر جامعة قطر، ص 42.

JURIDIQUES بأنه: "حالة للتصرف القانوني الصحيح الذي لا أثر له بسبب وقوع حدث لاحق لإبرامه. وهكذا ينعدم أثر الوصية إذا مات الموصي له قبل الموصي، وينعدم أثر العقد الصحيح إذا فقد أحد أركانه الأساسية".¹

يعرف Henri Capitant انعدام الأثر بأنه "حالة للصرف القانوني يجعله الحدث اللاحق غير منتج لآثاره".² لكن تعريف Planiol و Ripert لانعدام الأثر يكون كالتالي: "إن التصرف ينعدم أثره عندما يجمع كل عناصر الوجود والصحة معا، ثم يحرم من أي أثر، بغير إرادة أطرافه؛ وهو يعتبر حالة استثنائية بالنسبة للتصرفات الملزمة لجانبين، ولكنه حالة متكررة إلى حد ما بالنسبة للصرفات الملزمة لجانب واحد".³

ومع ذلك، يبدو لنا أن التعريف الأكثر اكتمالا لانعدام الأثر هو: "قد يكون التصرف القانوني مكتملا في شكله ومضمونه، لكن فاعليته القانونية تخضع لحدث لاحق، وإذا تحقق هذا الحدث، يصبح التصرف القانوني نافذا، ولكن بدون أثر رجعي؛ وإذا لم يحدث، فإن التصرف ينعدم أثره"، وعلاوة على ذلك فإن انعدام الأثر يفترض أن التصرف المكتمل كتصرف قانوني لا ينبع مع ذلك آثاره على الفور. من هذه التعريفات المختصرة وغير المكتملة، سنحاول إجراء دراسة وصفية وتحليلية لمفهوم انعدام الأثر.

ومع ذلك، سنتحصر على دراسة انعدام أثر التصرفات القانونية على هذا النحو دون التطرق إلى مجال الإجراءات. في الواقع، غالبا ما يتعلق انعدام الأثر بالتصرفات الإجرائية، وأحيانا الأحكام، ولكن التطبيقات الإجرائية لانعدام الأثر تثير مشاكل محددة لا نهدف إلى معالجتها في سياق هذه الدراسة. والتي نرحب في حصرها في انعدام أثر التصرفات القانونية.⁴

تقليديا، يشكل انعدام الأثر عدم فعالية تصرف قانوني ناشئ عن استحالة تنفيذه بسبب اختفاء عنصر أساسي لاستمراره بعد تكوين التصرف.⁵ يتميز هذا التعريف القديم بالبساطة. يترتب انعدام الأثر على وقوع حدث يجعل تنفيذه أمرا مستحيلا أثناء تنفيذ تصرف قانوني. إن استحالة الاستمرار في التنفيذ الطبيعي للصرف القانوني ستترجم

¹ LEXIQUE DES TERMES JURIDIQUES ; 2018; 2019; Dalloz, p. 153.

² CAPITANT, Vocabulaire juridique.

³ PLANIOL et RIPERT, Traité pratique de droit civil français >, Tome V. <Donations et Testaments par André TRASHOT et Yvon LousSOUARN, n° 515.

⁴ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 8.

⁵ Philippe MALAURIE; Laurent AYNÈS; DROIT CIVIL; DROIT DES OBLIGATIONS, 10^e édition; LGDJ, 2018, P. 370; Et VOIR: Yvaine BUFFELAN-LANORE Virginie LARRIBAU-TERNEYRE; Droit civil; Introduction; Biens; Personnes; Famille; 22^e édition - 2021-2022 par Virginie Larribau-Terneyre; LMD; 2021; p. 74. ET Voir Anne-Marie Simon; Brigitte Hess-Fallon; Marthe Vanbremeersch; Droit Civil; 12^e édition; 2017; p. 301. Et Voir: Corinne Renault-Brahinsky; L'essentiel de la Réforme du Droit des obligations, 2^e édition, 2018, pp. 83, 84. Et voir aussi: Yvaine BUFFELAN-LANORE Virginie LARRIBAU-TERNEYRE; Droit civil Les obligations; 16 édition - 2018-2019 par Virginie Larribau-Terneyre; 2018, pp. 490, 491.

عن اختفاء عنصر الصحة بعد إبرامه. ومن ثم فقد كان عنصر الصحة الضروري لتكوين وتنفيذ التصرف القانوني، في المفهوم التقليدي، هو محل الالتزام. وينعدم أثر التصرف بسبب اختفاء محل الالتزام قبل أو أثناء تنفيذه.

أما إذا كان الأمر يتعلق باختفاء السبب، فقد تم فهم ذلك بالمعنى الدقيق للسبب الموضوعي. هذا التعريف يبيّن أنّه لا يؤخذ في الاعتبار. في الواقع، بالإضافة إلى التصرفات التبرعية، غالباً ما تشير السوابق القضائية الحالية المتعلقة بالمجموعات التعاقدية إلى السبب أثناء التنفيذ.

ينعكس أيضاً اختفاء أحد عقود المجموعة التعاقدية على العقد الآخر من نفس المجموعة الذي ينقضي لاختفاء السبب. بعد تجاوز لحظة تكوين التصرف القانوني، فإن شرط السبب مطلوب أثناء تنفيذه أيضاً.¹

لطالما لاحظ البعض خصوصية المحل والسبب الذي وصفهما كعناصر مكونة ومستمرة، ووجودها مطلوب في وقت تكوين التصرف وأثناء تنفيذه، بخلاف العناصر التكوينية الأخرى وهي الرضا والأهلية. لا يشكل المحل والسبب في الواقع عناصر صحة فقط، ويطلب وجودها في لحظة محددة. على الفيصل من ذلك، فهي تشكل عناصر دائمة للصحة التي يجب أن تكون موجودة طوال حياة التصرف القانوني وتشكل عناصر مكونة "مستمرة".²

- ويرى البعض³ أنه يجب التمييز بين نوعين مختلفين من انعدام الأثر:

- الأول، المعروف بالفعل في الفقه التقليدي، سينعدم أثر التصرف بسبب اختفاء عنصر دائم للصحة، قد يكون أحياناً محل الالتزام، وأحياناً سبب العقد.

هذا التعريف يكون دقيقاً فقط في التصرفات المتعلقة على شرط، والتصرفات الناتجة عن الموت، بعد ذلك فإن اختفاء عنصر دائم للصحة، قد ينجم انعدام الأثر عن عدم ظهور عنصر محدد من الصحة ضروري لنشأة حقوق والتزامات نهائية. النوع الأول من انعدام الأثر ينتج عن اختفاء عنصر ضروري لتكوين وتنفيذ التصرف القانوني.

والثاني، من ناحية أخرى، ينتج من عدم حدوث عنصر ضروري ليس لتكوين التصرف القانوني الموجود بالفعل، ولكن فقط لتكوين الحق المستقبلي الذي يهدف إليه التكوين التدريجي للتصرف القانوني، ومع ذلك فإن غياب العنصر الجوهرى يكون الجزء عليه انعدام الأثر، وليس البطلان. في الواقع، العنصر المعيّب ليس ضرورياً لتكوين التصرف المعنوي، ولكن فقط لتكوين الحق أو التصرف النهائي. الحق الذي يهدف إليه.

يمكن تنظيم الفئة الأولى لانعدام الأثر الناشئ عن اختفاء عنصر دائم للصحة إلى مجموعتين: أولاً، اختفاء محل الالتزام، ثم اختفاء سبب العقد. وبالمثل، يمكن تقسيم النوع الثاني من انعدام الأثر، وهو عدم حدوث عنصر محدد من عناصر الصحة، إلى فئتين: غياب الرضا بشكل نهائي من ناحية، عدم تحقق شرط من شروط نفاذ التصرف القانوني من ناحية أخرى.

¹ Rana Chaaban, op. cit., p. 23.

² Rana Chaaban, op. cit., p. 24.

³ Rana Chaaban, op. cit., pp. 25, 26.

وفي حكم محكمة النقض في بلجيكا في 28 نوفمبر¹ 1980، اعترفت المحكمة بأن المؤجر، على الرغم من مسؤوليته من خلال إهماله عن خسارة المبني المؤجر، يمكنه أن "يتخل" من عقد الإيجار، على الرغم من أنه لم يستطع الاستناد على نظرية تحمل المخاطر.²

في الواقع، السبب الرئيسي الذي من أجله تم قبول انعدام الأثر عن طريق اختفاء المحل بشكل إيجابي في القانون الوضعي هو حقيقة أن هذا السبب الجديد للانقضاء يمكن قبوله دون حدوث تداخل كبير في طرق الانقضاء الأخرى. في الواقع، يرى البعض أن الحالات مثل وفاة الطرف الذي أبرم العقد ذات الاعتبار الشخصي، أو إصدار قانون إلزامي أو قانون عام. أمر يجعل العقد في الوجود غير قانوني، أو حتى المصير المشترك لمجموعات من العقود في حالة فسخ أحدها، يمكن اختزاله إلى فكرة عامة وهي استحالة التنفيذ بسبب فقد المحل. في كل حالة من هذه الحالات، يتم استبعاد التنفيذ العيني للعقد، ومهما كان سبب هذه الحالة، فقد يبدو من غير المنطقى السماح للدائن بالطالبة بأداء لم يعد من الممكن القيام به؛ يبدو أن طبيعة الأشياء في هذه الحالة تتطلب اعتبار الالتزام، وعند الانقضاء، الاتفاق كله منعدم الأثر، حتى لو كان ذلك يعني الاحتفاظ بمسألة التعويض المحتمل إذا كان المدين مسؤولاً في هذه الحالة.³

إلى جانب هذه الأسئلة المهمة في الممارسة العملية، يمكن طرح المشكلة بعبارات تبدو بسيطة للغاية: ماذا يحدث لالتزام أصبح من المستحيل تنفيذه بسبب خطا المدين؟ هل يتلزم بالتعويض، ثم يستمر الالتزام غير المنفذ، أو إبرام التزام جديد؟ هذه الأسئلة، التي تتعدد آثارها النظرية، لها أيضاً آثار عملية مهمة، مثل إمكانية منح تعويض عيني أو إمكانية قيام الدائن بأداء التزاماته الخاصة على الرغم من استحالة أداء الالتزام المقابل للمدين.⁴

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فإن الفكرة القائلة بأن انعدام الأثر يمكن أن يكون طريقة عامة لفسخ التصرفات القانونية تجد أصلها بلا شك في أطروحة البروفيسور Buffelan-Lanore، الذي عرف في الختام انعدام الأثر على النحو التالي: "يعتبر التصرف القانوني منعدم الأثر وبقوة القانون وبدون أثر رجعي عندما: يكون صحيحاً عند تكوينه وقبل أن ينتهي آثاره القانونية يفقد عنصراً أساسياً من عناصر صحته من خلال وقوع حدث لاحق لتكوينه ومستقل عن إرادة صاحبه".⁵

كما سنلاحظ أن مفهوم انعدام الأثر وفق هذا التعريف يختلف من نواح عديدة عن ذلك الذي نشأ عن حكم محكمة النقض في بلجيكا في 28 نوفمبر 1980. التعريف المقترن هو بالفعل، من ناحية، أوسع، لأنه يتطلب اختفاء أي عنصر أساسي للعقد، وليس فقط محله. من ناحية أخرى، هو أضيق لأنه يفترض أن هذا الاختفاء ناتج عن حدث مستقل

¹ Cass., 28 novembre 1980, Pas., 1981, I, p. 369, R.C.J.B., 1987, p. 70, note P.A. FORIERS.

² RAFAËL JAFFERALI, PRENDRE LA CADUCITÉ PAR DISPARITION DE L'OBJET AU SÉRIEUX ; p. 130.

³ RAFAËL JAFFERALI, op, cit., p. 132.

⁴ RAFAËL JAFFERALI, op, cit., p. 134.

⁵ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 161.

عن إرادة صاحبه، وبالتالي يستبعد خطأ المدين كما كان الحال في الحكم الصادر في 28 نوفمبر 1980.¹

ولا يزال الفقهاء منقسمون حول مسألة: هل يمكن أن يكون لانعدام الأثر أي دور في حالة حدوث خطأ من جانب أحد الطرفين؟²

المبحث الثاني طبيعة انعدام الأثر

لقد عرضنا في المبحث الأول، دراسة كاملة قدر الإمكان، وإن كانت موجزة للغاية، عن مفهوم انعدام الأثر.

هذه الدراسة سمحتنا لنا بإدراك مفهوم انعدام الأثر، ومن ثم سنتمكن، في المبحث الثاني من التمييز بين انعدام الأثر والمفاهيم الأخرى ذات الصلة التي قد يختلط على المرء التفرقة بينهم، وأيضاً سنتمكن من تحديد الخصائص المميزة لانعدام الأثر، والتي تجعل منه فكرة مستقلة.³

المطلب الأول

منزلة انعدام الأثر بين الجراءات الأخرى

غالباً ما تتم مقارنة أو حتى الخلط بين انعدام الأثر، كوسيلة لانقضاض التصرفات القانونية، مع طرق الانقضاض الأخرى. لذلك من الضروري، قبل التمكّن من تحديد خصائص فكرة انعدام الأثر، هو مقارنتها مع مختلف المفاهيم المتقاربة لنبيان مدى تميزها واستقلالها.

- 1 - انعدام الأثر والبطلان.
- 2 - انعدام الأثر والإلغاء أو الرجوع أو العدول.
- 3 - انعدام الأثر والفسخ.
- 4 - انعدام الأثر وتختلف الشرط.⁴

أولاً: انعدام الأثر والبطلان:

ولا شك أن البطلان هو الجزاء الأهم على التصرفات القانونية التي نشأت معيية. وهو جزاء كما يعرفه البعض بأنه: وصف يلحق تصرفاً قانونياً معيناً لنشائه مخالفًا لقاعدة قانونية يؤدي إلى عدم نفوذه⁵، والبعض الآخر يعرف بأنه: "وصف يلحق التصرف القانوني لعيب فيه ويحرمه من آثاره".⁶

ومن هذين التعريفين يتبيّن أن البطلان يتميّز عن مفهوم انعدام الأثر لأن هذين المفهومين يوجد بينهما اختلافات واضحة، لكن مع ذلك لديهما بعض النقاط المشتركة.

¹ RAFAËL JAFFERALI, op. cit., p. 135.

² RAFAËL JAFFERALI, op. cit., p. 136.

³ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 103.

⁴ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 105.

⁵ انظر: جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، 1956، ص 140.

⁶ انظر: أحمد شكري السباعي، نظرية بطلان العقود في القانون المدني المغربي والفقه الإسلامي والقانون المقارن، 1987، ص 13.

- مقارنة البطلان وانعدام الأثر:

ومن ثم فإن البطلان هو عدم الفعالية التي يؤثر بها القانون على تصرف قانوني عندما يتم إبرامه بالمخالفة لشروط الصحة التي يتطلبها المشرع. ومن ثم، فإن البطلان له طبيعة جزائية وأيضاً يلعب دوراً وقائياً، من خلال تبنيه الأطراف الراغبة في الحفاظ على التصرف الذي يبرمونه. من ناحية فالبطلان يقترب من انعدام الأثر، لكن، من ناحية أخرى، هناك العديد من الفروق التي تميز هذين المفهومين عن بعضهما البعض.

1 - التشابهات:

البطلان، مثل انعدام الأثر، هو جزء يؤثر في بعض الحالات على التصرفات القانونية ويفقد لها وجودها. فكلاهما جزاءات لتصريفات قانونية.¹

علاوة على ذلك، توجد حالات يتم النص فيها صراحة على جزاء البطلان أو انعدام الأثر، لكن تثور المشكلة لأن هناك حالات يتم النص فيها على جزاء البطلان أو انعدام الأثر ضمنياً. ويصعب أحياناً تحديد ما إذا كانت حالة انعدام أثر أم بطلان. ويصعب أحياناً التمييز حتى في وجود نص لتطبيقه على حالة معينة. وهكذا، على سبيل المثال، في حالة الوصية التي لا يمكن تنفيذها بسبب عدم أهلية الموصى له، على الرغم من أن المادة 1043 من القانون المدني الفرنسي تتصرّف صراحة على أن "التصريف المتعلق بالوصية ينعدم أثره إذا رفضها الورث المعين أو الموصى له أو كان غير أهل لتقديها"، وللولهة الأولى قد نجد في هذه حالة من حالات البطلان؛ لأن الوصية تقضي شرط من شروط صحتها. لكن بإمعان النظر سنجد أن سبب عدم تنفيذ الوصية يأتي بعد إبرامها، وهذا ما يجعل الوصية منعدمة الأثر، بغض الطرف عن أي حجة نصية.

وبالمثل، فهناك بعض الوصايا تكون باطلة لأنها تستند إلى سبب خاطئ²، بينما في حالات أخرى مماثلة، وفقاً للسوابق القضائية تكون الوصية منعدمة الأثر بسبب عدم وجود سبب، وذلك كما ورد في حكم حيث لمحكمة النقض الفرنسية أبرزت فيه حالة تخلف السبب أثناء مرحلة تنفيذ العقد³، ومن ثم ينعدم أثر العقد. تثبت هذه الأمثلة أن مفهومي انعدام الأثر والبطلان مرتبطان في بعض الأحيان ارتباطاً وثيقاً. ومع ذلك، هناك بعض الاختلافات الجوهرية التي من شأنها أن تجعل من الممكن التمييز بينهما.

2 - الاختلافات:

- وقت حدوث كل منهما: بادئ ذي بدء، هذا هو الاختلاف الرئيسي بينهما، لا ينشأ البطلان وانعدام الأثر في نفس الوقت. ينجم البطلان عن عدم وجود شرط من شروط صحة العقد، يفترض فيه مخالفة قاعدة قانونية لتكوين التصرف القانوني يكون وبالتالي باطلاً ومجرد من الآثار منذ الإبرام⁴. بينما ينتج انعدام الأثر دائماً، كما رأينا، من واقعة

¹ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 114.

² انظر تفصيلاً في السبب غير الصحيح: د. عاصم الزيات، مرجع سابق، ص 173.

³ Cass. Civ., 12/7/2006, RDC 2007/2, p. 253. Obs. Y. M. LAITHIER.

⁴ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 115.

واقعة لاحقة لإبرام التصرف القانوني الذي تم تكوينه بشكل صحيح عند إبرامه بين الطرفين¹. ويتصح من ذلك وحدة النتيجة العملية، لكن السبب مختلف.

هناك اختلاف آخر يمكن ملاحظته بين هذين المفهومين يكمن في الطريقة التي يتم بها إعلان كل منها، فالبطلان لا يتم بقوة القانون وإنما يطبق البطلان بناء على حكم القاضي، على سند من القول بأن التصرف المعتبر الذي تم إبرامه بما يخالف القواعد القانونية يرتب آثاره، حتى لو كان العيب جسيماً. وهذا المبدأ مقبول أيضاً لاستقرار في العلاقات القانونية، فطالما لم يعلن القاضي البطلان، يجب افتراض أن التصرف صحيحاً ومنتجاً لآثاره.

- وبخلاف ذلك، فإنعدام الأثر يتم بقوة القانون، لأنه ينبع عن استحالة مادية لتنفيذ التصرف، فلن يكون ضرورياً إعلانه من جانب القاضي. ومع ذلك، من الناحية العملية، غالباً ما يتم اللجوء إلى القاضي ليقضي به، ولكن في القضايا المشكوك فيها ولا يكون حكمه منشأً لأنعدام الأثر ولكن كاشفاً له، لأنه يكتفي بإثبات أن الشروط المطلوبة لوجود انعدام الأثر قد تحققت.

- الآثار المترتبة على كل منها:

في معظم الحالات، لابد من اللجوء للقضاء لترتيب البطلان عندما يكون التصرف قد دخل حيز التنفيذ بالفعل.²

وهذا يعني أنه عند إبطال تصرف قانوني يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، أي أن للبطلان أثر رجعي. يمحو البطلان التصرف وجميع نتائجه من الماضي، وهذا علاوة على ذلك فقد يترتب ضرر على كل من الأطراف والغير.³

وبخلاف ذلك، لا يعمل انعدام الأثر بأثر رجعي أبداً، لأنه لا يمكن أن ينطبق إلا في الحالات التي لا يكون فيها التصرف القانوني قد بدأ بعد في التنفيذ. يسقط التصرف، دون أكثر من ذلك، لأن انعدام الأثر لا يعدل التصرف، بل يمنعه من النفاد.⁴

على الرغم من بعض أوجه التشابه التي قد تجعل القضاء متراجعاً بعض الشيء في بعض الحالات، علاوة على ذلك، لا يسعنا إلا أن نلاحظ أن هذين المفهومين مختلفان تماماً عن بعضهما البعض، وأن انعدام الأثر ليس شكلًا من أشكال البطلان.⁵

¹ انظر أستاذنا الدكتور/ نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 232.

VOIR: STEPHANIE PORCHY – SIMON, DROIT DES OBLIGATIONS 2022, DALLOZ, 2021, P. 179.

² YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 116.

³ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., pp. 116, 117.

⁴ انظر أستاذنا الدكتور/ نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 232. وانظر أيضاً: أ. د إيمان طارق الشكري، م. سهير حسن هادي، أثر ترابط الاتفاقيات على انتقام المجموعة العقدية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع/السنة الثالثة عشر 2021، ص 539.

⁵ Yvaine BUFFELAN-LANORE Virginie LARRIBAU-TERNEYRE; op; cite, pp. 490, 491. Et voir aussi: YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 117.

ثانياً: مقارنة بين انعدام الأثر والعدول :: la revocation

العدول هو وسيلة قانونية يسمح المشرع بمقتضاه لأحد الطرفين في التصرف القانوني بأن يرجع عن التزامه بتنفيذ التصرف، وأبرز الأمثلة على ذلك هو الرجوع في الهبة، ومن ثم هناك نقاط تشابه بين هذين المفهومين، ولكن هناك أيضاً اختلافات مهمة نعرضها كما يلي:

1 - التشابهات:

خلافاً للبطلان، الذي يؤثر على تصرف معيب منذ لحظة تكوينه، لأنه لا يتواافق فيه الشروط الشكلية أو الموضوعية المتطلبة قانوناً لوجوهه وصحته، فإن العدول، مثل انعدام الأثر، يفترض مسبقاً تصرفاً قانونياً صحيحاً في الأساس، والذي يسقط لسبب لاحق. هذا هو التشابه الأول والأهم الذي يمكن أن نجده بين هذين المفهومين للعدول وانعدام الأثر.

في الحالة الشائعة للعدول ولادة طفل بعد صدور هبة، هناك نقطة تشابه أخرى في هذه الحالة المحددة، حيث يتم العدول بقوة القانون، دون الحاجة إلى اللجوء إلى دعوى قضائية، كما في حالة انعدام الأثر. قد يفسر هذا جزئياً الحيرة من جانب بعض الفقهاء،

الذين يفسرون حالة ولادة طفل بعد صدور هبة كحالة انعدام أثر، لكن هذا ليس دقيقاً.¹ يظهر تشابه آخر في حالة معينة، وهو الرجوع في الهبة بسبب الجحود (العقوق أو نكران الجميل ingratititude)، في هذه الحالة، ينعدم أثر الهبة ولكنها لا تخنقى بأثر رجعي، على الأقل فيما يتعلق بالغير؛ ومع ذلك، يحدث انعدام الأثر أيضاً بدون أثر رجعي، لكننارأينا أن هذا العدول بسبب الجحود هو جزء ضد المستفيد وهذا ما يفسر، على سبيل الاستثناء، حماية الغير الأبرياء من رجعية العدول.²

2 - الاختلافات:

بادئ ذي بدء، إذا كان صحيحاً، كمارأينا، أن كلاً من انعدام الأثر والعدول يؤثران على تصرف صحيح قانوناً ويسقط بسبب لاحق لإبرامه، فإن طبيعة هذا السبب هي التي تتناقض مع المفهومين مرة أخرى. إذا كان سبباً خارجياً، بغض النظر عن إرادة صاحب التصرف، مثل وفاة المستفيد مسبقاً على سبيل المثال، فهناك انعدام أثر.

من ناحية أخرى، إذا كان السبب يعتمد على إرادة صاحب التصرف فهذا عدول. يمكن أن يكون العدول رضائياً تماماً أو يستند على أسباب قانونية، ولكن حتى في الحالة الأخيرة، يعتمد دائماً على إرادة صاحب التصرف فيما إذا كان سيطلب العدول أم لا. والاستثناء الوحيد هو حالة ولادة طفل بعد صدور هبة، حيث يتم العدول بقوة القانون، دون تدخل من إرادة صاحب التصرف.

الفارق المهم الآخر هو كيفية ظهور هاتين الحالتين من عدم الفاعلية. يطبق انعدام الأثر بقوة القانون، وهذا يعني أنه ليست هناك حاجة للجوء إلى القضاء لأنـه، في الواقع، يطبق لاستحالة التنفيذ. والعدول، على خلاف ذلك، هو قضائي، على الأقل فيما يتعلق بعدم تنفيذ التكاليف والجحود. وحتى في حالة ولادة طفل بعد صدور

¹ Ibid, p. 127.

² Ibid, pp. 127, 128.

هبة، حيث يحدث بقوة القانون، غالباً ما يكون من الضروري تدخل القاضي لأنه إذا لم يستفيد المتصرف من العدول، سيستمر الموهوب له في حيازة الممتلكات وقد يكتسبها بطريق التقادم.¹

- أخيراً، يختلف انعدام الأثر عن العدول أيضاً في آثاره:

- انعدام الأثر ليس له آثر رجعي أبداً، لأنه يؤثر فقط على التصرفات التي لم ينجز عنها أي آثر بعد العدول، على العكس من ذلك، يبطل التصرف بأثر رجعي بين الأطراف حتى في بعض الأحيان فيما يتعلق بالغير، لا سيما فيما يتعلق بالرجوع لولادة طفل بعد صدور هبة أو لعدم تنفيذ التكليفات أو الأعباء²، حيث يجب أن تعود الممتلكات إلى الذمة المالية للمتصرف خالية من جميع الأعباء والرهون العقارية من جانب الموهوب له. يتضح من هذه المقارنة أنه على الرغم من أوجه التشابه بينهما، لا يمكن الخلط بين هذين المفهومين وأن انعدام الأثر ليس وجه من أوجه العدول.³

ثالثاً: الفسخ وانعدام الأثر:⁴

الفسخ هو انهاء الرابطة التعاقدية بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا أخل أحدهما بتنفيذ التزامه، ولنرى كيف أن مفهوم الفسخ متشابه أو مختلف عن مفهوم انعدام الأثر.

1 – التشابهات:

يختلف مفهوم الفسخ تماماً عن انعدام الأثر، فالفسخ هو حل الرابطة العقدية، في العقود الملزمة للجانبين، نتيجة عدم قيام أحد الطرفين بتنفيذ التزامه⁵، ولا يكاد يتلاقى مع انعدام الأثر إلا في نقطة واحدة، وهي أن كلاهما يتعلق بالتصرفات القانونية التي نشأت صحيحة، والتي تخفي بسبب لاحق لتكوين التصرف.⁶

2 – الاختلافات:

يختلف الفسخ جوهرياً عن انعدام الأثر في أن الغرض منه هو حل العقود التي أبرمت بالفعل والتي تنتج آثاراً قانونية، منذ اللحظة التي تم فيها تبادل الرضا لأنه، حتى في حالة عدم تنفيذ أحد الطرفين للالتزامات الواقعية عليه، يكون العقد صحيحاً.

علاوة على ذلك، لا يؤثر الفسخ إلا على العقود الملزمة للجانبين، على عكس انعدام الأثر، الذي يتعلق بشكل أساسى بالتصرفات بالإرادة المنفردة وبشكل خاص الوصايا. من هنا ينبع اختلاف جديد بين هذين المفهومين، في حين أن انعدام الأثر يقع بقوة القانون، يكون الفسخ دائماً قضائياً. باستثناء الحالات التي يتحقق فيها الطرفان صراحة في

¹ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., pp. 128, 129.

² وذلك وفقاً للمادة 501 من القانون المدني المصري التي تنص على: "يعتبر بنوع خاص عدراً مقيولاً للرجوع في الهبة: أ - أن يدخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب، أو نحو أحد من أقاربه، بحيث يكون هذا الإخلال جهوداً كبيرة من جانبه. ب - أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتناسب مع مكانته الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير. ج - أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع أو أن يكون لواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا به حي".

³ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 129.

⁴ وانظر في التفرقة بينهما أيضاً:

Rana Chaaban, op. cit., p. 42_s.

⁵ انظر أستاذنا الدكتور/ نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، ص 307 وما بعدها.

⁶ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 138.

العقد على أن عدم تنفيذ أحد الالتزامات سيؤدي بقوة القانون إلى فسخ العقد (الشرط الفاسخ الصريح)، فإن الأمر متروك دائماً للقاضي للقضاء بالفسخ، وفقاً للمادة 1184 من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل.¹

أخيراً، يتم الفسخ دائماً بأثر رجعي، على عكس انعدام الأثر، وهذا دائماً ما يبرره هذا الاختلاف الأساسي بين الفسخ وانعدام الأثر، فوجود التصرف الذي تم فسخه مسبقاً، من الطبيعي أن يختفي حتى في الماضي، في حين أن التصرف المنعدم أثره يعد كأنه لم يوجد أبداً، لا يمكن تصور إلغائه بأثر رجعي.

يتضح من هذا الاختلاف الأساسي بين انعدام الأثر والفسخ، أن مفهوم انعدام الأثر بالفعل مفهوم مستقل ولا يمكن الخلط بينه وبين الفسخ.²

رابعاً: انعدام الأثر وأثر تخلف الشرط الواقف:

الشرط أمر مستقبل وغير محقق الواقع ويترتب على تتحققه وجود الالتزام وعلى تخلفه زوال الالتزام، وقد نص المشرع المصري على ذلك في المادة 256 مدنى مصرى بأنه: "يكون الالتزام معلقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله متربتاً على أمر غير متحقق الواقع"، ويقصد بالشرط الواقف الشرط الذي يتعلق بوجود الالتزام على تتحققه كان يقول شخص آخر أهلك هذا المنزل إذا نجحت في الامتحان فالنجاح هنا شرط واقف يترتب على تتحققه وجود التزام الواهب ويترتب على تخلفه زوال التزام الواهب، لذلك توجد بعض النقاط تقرب تخلف الشرط الواقف لانعدام الأثر، ولكن في نقاط أخرى، يتعارض هذان المفهومان.

1 – التشابهات:

إن الحدث الذي يتسبب في تخلف الشرط الواقف دائماً حدث مستقبلي وغير متحقق الواقع³. وبالمثل، لكي يصبح تصرف قانوني منعدم الأثر، يجب أن يقع حدث غير متوقع بعد إبرامه. هذه هي نقطة التشابة الأولى بين هذين المفهومين.

من ناحية أخرى، فالشرط الواقف له تأثير في تعليق نشأة الالتزام ويجب أن نجد عنصراً جديداً للمقارنة مع التصرفات التي يتحمل أن تصبح منعدمة الأثر، وهي فقط تلك التي لم يتم البدء في تنفيذها بعد. لكننارأينا أنه من الناحية العملية، فإن التصرفات المتعلقة على شرط واقف تنتج مع ذلك بعض الآثار⁴. وبالتالي فإن التشابة موجود فقط من حيث المبدأ وليس في الواقع العملي.

¹ وتنص على أنه: "... و يجب أن يطلب الفسخ من القضاء، ويجوز أن يمنح المدعى عليه مهلة تبعاً للظروف". وعلى عكس الفسخ لعدم التنفيذ، فإنه يرجع إلى حدث مستقل عن إرادة أطراف التصرف، مما يؤدي إلى اختفاء عنصر أساسي من العقد، مثل محل الالتزام. ولهذا السبب لا تطبق الشروط المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزام (الشرط الجزائري، والشروط المتعلقة بالمسؤولية، والإنهاء، وما إلى ذلك):

Voir: Philippe MALAURIE; Laurent AYNÉS; op. cite, p.370.

² YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 140.

³ انظر: أستاذنا الدكتور /نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 231.

⁴ تنص المادة 268 من القانون المدني المصري على أنه: "إذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف، فلا يكون نافذاً إلا إذا تحقق الشرط، أما قبل تتحقق الشرط، فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ الفوري ولا التنفيذ الاختياري، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ على حقه"، وتنص الفقرة الأولى من المادة ٦-١٣٠ من التقنين المدني الفرنسي بعد تعديله ٢٠١٦ على أن "يصبح الالتزام نافذاً (الالتزام دون قيد أو شرط)". اعتباراً من تتحقق الشرط الواقف". وتنص المادة ٤ - ١٣٠

2 – الاختلافات:

يكمِن الاختلاف الجوهرِي بين تخلف الشرط الواقف وانعدام الأثر في أصل الحدث الذي يتسبُّب في اختفاء التصرف.

عندما يتعلُّق الأمر بشرط واقف، فإنَّ الحدث المتوقع هو عنصر عرضي بالطبع قد يحدث وقد لا يحدث، ولكن يتم تعليق العقد عليه من جانب إرادة الأطراف، الذين توقيعوا ذلك عن قصد، حتى لو لم يتم التعبير عن ذلك صراحة في التصرف.¹

في حين أن سبب انعدام أثر التصرف القانوني مستقل تماماً عن إرادة صاحب التصرف الذي لم يستطع توقع وفاة المرسل إليه مسبقاً، أو تنازله عن التصرف أو فقدان المحل، على سبيل المثال. حتى في حالة عقد الزواج، فمن الواضح أن عدم الاحتفال بالزواج يترتب عليه انعدام أثر العقد والهبات الزوجية لعدم وجود سبب، لأنَّه إذا كان الطرفان قد توقيعاً أن الزواج لن يستكمل، لم يكن لديهم أي اهتمام بالتعاقد لأنَّ الزواج كان سبب تصرفهما.

علاوة على ذلك، يظهر اختلاف آخر بين هذين المفهومين في طريقة تحقِّقهما. دائمًا ما يسري تخلف الشرط الواقف بأثر رجعي كنتيجة للفاعلة الأساسية للأثر الرجعي للشروط. حتى تخلف الشرط الواقف ليس استثناءً من هذه الفاعلة، لأنَّ الالتزام المتعلق على شرط واقف يكون محتمل النفاذ. حتى لو كان الشرط يترتب نفاذ الالتزام على تحققه، فقد ينتَج بعض الآثار. يتمتع الدائن المعلى للتزامه على شرط واقف ببعض الحقوق فيما قبل تحقق الشرط من عدمه، فله حق القيام بأعمال تحفظية، أو انتقال حقوقه إلى ورثته إذا مات، أو أن يجد نفسه محمياً من مبدأ عدم رجعية القوانين في حالة وجود قانون لاحق لتعديل شروط صحة العقد. إذا تخلف الشرط الواقف فسيكون ذلك بأثر رجعي وستزول آثاره في الماضي.

وهدياً على ما نقدم، وكما رأينا، فإنَّ انعدام الأثر يسقط التصرف دون أي أثر رجعي، دون أي تأثير على الماضي، فمنذ تكوين التصرف المنعدم أثره لم ينتَج عنه أي أثر بعد. لذلك يمكننا أن نستنتج أنَّ انعدام الأثر يختلف عن تخلف الشرط الواقف، وأنَّه بالفعل مفهوم مستقل.

5 في فقرتها الأولى على أن "يجب على المدين أن يمتنع عن أي تصرف قد يحول دون حسن التنفيذ، ويجوز للدائن القيام بأي عمل تحفظي والطعن في تصرفات المدين التي أبرمها على سبيل الغش إضراراً بحقوقه".

¹ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 149.

المطلب الثاني

انعدام الأثر مفهوم مستقل

وكما أوضحنا فإن انعدام الأثر ليس بطلاناً أو عدوّاً أو فسخاً أو تخلف شرط وافق، على الرغم من بعض أوجه التشابه مع كل من هذه المفاهيم، مع ذلك يحتفظ بطابعه الخاص¹. لذلك سنحاول في هذا المطلب تحديد خصائص انعدام الأثر لكون قادرين على تقديم مفهوم كامل ودقيق له.

الفرع الأول

شروط انعدام الأثر

يتطلب غالبية الفقهاء استيفاء عدد معين من الشروط الخاصة حتى يكون المفهوم القانوني موصوفاً بدقة. هذا ما يشترط أيضاً مع انعدام الأثر. فلا يكفي أن يختفي تصرف قانوني، لأنّه يفقد كل فعاليته حتى يصبح منعدم الأثر، بل يجب أن يتوافر عدد معين من الشروط ليبسب عدم الفعالية التي تؤثر عليه ليكون منعدم الأثر.²

1 - ضرورة وجود تصرف قانوني صحيحاً من الناحية القانونية:

يجب أن يستوفي التصرف القانوني، لكي يتم إبرامه بشكل صحيح، شروطاً معينة لصحة الشكل أو الجوهر التي يفرضها القانون. فإذا كان أحد هذه العناصر، في وقت تكوين التصرف، مفقوداً أو إذا كان أحد الشروط المطلبة معييناً، فإن التصرف الذي تم إبرامه بالمخالفة لقواعد القانون يكون مشوباً بالبطلان النسبي أو المطلق. من ناحية أخرى، قد يكون التصرف كاملاً من ناحية شكله ومحتواه، ومع ذلك يكون غير منتج لأثاره وفي هذه الحالة يكون هناك انعدام أثر. في جميع الحالات التي ذكرناها، كان التصرف المنعدم الأثر دائماً صحيحاً من لحظة تكوينه، سواء كان وصية أو هبة زوجية أو أي تصرف آخر يتحمل أن يكون خاصعاً لانعدام الأثر.

هذا الشرط الأول، وهو أن يكون التصرف المنعدم أثره صحيحاً عند تكوينه، يجعل من الممكن التمييز بينه وبين التصرف الباطل. وهذا ما يفسر لماذا لا يمكن اعتبار الفشل في استكمال إجراء شكلي حالة انعدام أثر للتصرف، طالما لم يتم الانتهاء من الإجراءات المطلوبة قانوناً، لأنّه لم يتم إبرامه بشكل صحيح، وعدم مراعاة الإجراءات المذكورة يستتبع بطلانه وليس انعدام أثره لأنّ هذا الأخير يتطلب صرورة نشأة التصرف صحيحاً.

2 - ضرورة وجود تصرف لم ينتج آثاره بعد:

بشكل عام، بمجرد تكوين التصرف القانوني يبدأ في إحداث آثاره. خاصة العقد، وبشكل أعم جميع التصرفات الملزمة للجانبين، حيث يتم إبرامه بشكل صحيح بمجرد أن يتم تبادل الرضا بين الأطراف، وتولد الحقوق والالتزامات، ينتج العقد آثاره.³

¹ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 151.

² Ibid, p. 153.

³ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 154.

وانظر في تفصيل ذلك أيضاً: انظر أستاذنا الدكتور/ نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 261 وما بعدها.

ومع ذلك، هناك حالات نادرة جداً لا ينبع فيها عن التصرف القانوني آثار على الفور، على الرغم من كونه صحيحاً. هذا هو الحال، خاصة في الوصية التي يخضع فتحها لحدث لاحق، وفاة الموصي. هذا هو الحال أيضاً بالنسبة للتعيين التعاقدية للوارث، على سبيل المثال، الهبة بعقد الزواج والتي على عكس الهبات العادية بين الأحياء، لا تنقل الملكية في الحال، ولكنها تحدث فقط لاحقاً، في وقت وفاة الواهب. وبالمثل فإن عقد الزواج وإن كان صحيحاً لا أثر له إلا بعد الاحتفال به.¹

ويتضح أنه فقط في الحالات التي توجد فيها تصرفات قانونية صحيحة، ولكن فاعليتها تخضع لحدث لاحق، فسنكون أمام حالات انعدام أثر. أصبح ممكناً من خلال الظروف أن تتضمن فترة زمنية معينة بين اللحظة التي يبرم فيها التصرف واللحظة التي يتخرج فيها أثره.

لأنه في الفترة التي تفصل بين الاحتمالية والواقعية، يمكن أن تنشأ أحداث مختلفة قادرة على القضاء على التصرف. هذا هو الشرط الذي يميز بشكل أساسي بين انعدام الأثر والفسخ.

لا يمكن الحديث مطلقاً عن انعدام الأثر عندما يكون التصرف الذي يصبح غير فعال قد تم البدء في تنفيذه. وهذا يفسر نطاق انعدام الأثر المحدود نسبياً، وحقيقة أنه ينطبق بشكل أساسي على التصرفات بالإرادة المنفردة، والتي غالباً ما تتأخر آثارها مقارنة بالتصرفات الملزمة للجانبين.

3 - وقوع أي حادث:

هذا التصرف القانوني، الذي تم تكوينه بشكل صحيح، ولكنه لا يرتب آثاراً في الحال، يمكن أن يسقط فجأة بسبب وقوع حادث ما، ولكن ما هو نوع هذا الحادث؟
بادئ ذي بدء، يجب أن يكون هذا الحادث بعد تكوين التصرف، إذ يجب أن يكون مستقلاً عن إرادة صاحبه.²

A - يجب أن يكون الحادث لاحق لتشكيل التصرف:

والواقع أن الحادث الذي ي عدم أثر التصرف القانوني يجب أن يكون دائماً بعد تكوينه، وإلا إذا لم يكن التصرف صحيحاً منذ لحظة إبرامه، سوف يكون باطلاً.
وهكذا، على سبيل المثال، إذا كان الموصي قد أوصى بشيء ما، وكان قد هلك بالفعل دون علمه، في الوقت الذي كتب فيه وصيته، ستكون وصيته باطلة، أو حتى منعدمة، بينما إذا هلك الشيء لاحقاً، بين كتابة الوصية وافتتاح التركة، فستكون الوصية منعدمة الأثر.³ لأن البطلان يرجع إلى عيب في لحظة إبرام التصرف في حين أن انعدام أثر التصرف ينبع عن وقوع حادث لاحق لتكوينه. وبالمثل، في حالة الوعد بالبيع الذي تم إبرامه بصفة شخصية وكانت الشخصية محل اعتبار، على سبيل المثال، ينعدم أثر الوعد إذا مات المستفيد قبل إبداء موافقته، ويتحقق من ذلك أنه إذا كان المستفيد قد توفي بالفعل في الوقت الذي تعهد فيه الواحد بالالتزام، ما كان ليوجد الوعد أبداً.

¹ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., pp. 154, 155.

² YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 155.

³ Ibid, pp. 155, 156.

ب - يجب أن يكون الحدث خارج عن سيطرة صاحب التصرف:

بالإضافة إلى ذلك، فإن الحدث الذي يتسبّب، من خلال ظهوره، في عدم فعالية التصرف، يجب أن يكون، بالنسبة لانعدام الأثر، حثاً عرضياً ومستقلاً تماماً عن إرادة الأطراف، أو بالأحرى عن إرادة صاحب التصرف، لأنّه لدى المستفيد أحياناً إمكانية انعدام أثر التصرف عن طريق تصرف إرادي، وذلك بالتخلي الصريح أو الضمني عن منفعة أو الاستفادة من التصرف.

إذا كان حلول هذا الحدث قد توقعه الأطراف في وقت إبرام التصرف، فسيكون ذلك أجلاً أو شرطاً وليس حالة انعدام أثر. بينما في حالة انعدام أثر الوصية، على سبيل المثال، من الواضح أن الموصي، في لحظة كتابة وصيته الأخيرة، لم يشك ولو للحظة واحدة في أن الشخص الذي كان يعيّنه كموصى له سيموت قبله.

وبالمثل، لكي يكون التصرف منعدم الأثر، يجب ألا يكون عدم تنفيذه بسبب خطأ من صاحبه، ويجب ألا يكون لإرادته أي دور في استحالة التنفيذ. في حين أنه، على سبيل المثال، في حالة الرجوع في العقد الملزم لجانبين، بسبب عدم أداء الالتزامات، فإنه بخلاف ذلك، فإن إرادة أحد الطرفين قد اتجهت إلى عدم أداء الالتزام الواقع عليه وبترت على ذلك فسخ التصرف.

ومن ثم فإن وقوع هذا الحدث الذي يجعل التصرف، بعد تكوينه، لا ينبع آثاره، هو سمة من سمات انعدام الأثر. وقد تكون طبيعة هذا "السبب اللاحق" غير محددة، بغض النظر عن إرادة صاحب التصرف، فقد تكون الوفاة المسبقة قبل الغير أو فقدان المحل، وهناك حالات أخرى يستلزم للتمسك بانعدام الأثر، بخلاف ذلك، أن يترك لتقدير الموصي الذي يمكنه أو لا يمكنه التمسك به، مثل الجحود أو عدم تنفيذ الالتزامات أو التكليفات.¹

4 - اختفاء عنصر أساسى لصحة التصرف:

إن وقوع الحدث بعد إبرام التصرف ومستقلاً عن إرادة صاحبه له تأثير حرمان التصرف من عنصر أساسى من عناصره. ومن ثم فإن وفاة إحدى الخطيبين يمنع من الاحتفال بالزواج، وذلك يجعل عقد الزواج منعدم الأثر بحرمانه من السبب. وبالمثل، يمكن أن يكون للواباء الذي ينتشر في منطقة معينة تأثير، من خلال القضاء على قطيع من الأغنام كانت مهلاً لوصية، فتصبح الوصية منعدمة الأثر، لأنها ستكون بلا محل.²

ونلاحظ، في هذا الصدد، أن التمييز الذي تم فيما يتعلق بالوقت المحدد الذي يتطلب فيه اتحاد العناصر المكونة للتصرف قانوني بشكل عام والعقد بشكل خاص. فإنه عندما لا يتم تنفيذ العقد إلا بعد تكوينه، كما يحدث في الحالات التي تهمنا هنا، فإننا نعتبر أنه في الوقت الذي يصبح فيه التنفيذ ممكناً، يجب أن يظل السبب والمحل موجوداً، في حين أن البعض قد لا يهتم بالأهلية أو صحة رضاء الطرف الملزّم ما دامت شروط الصحة هذه كانت مكتملة في وقت تكوين التصرف.³

¹ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., pp. 156, 157.

² Ibid, p. 157.

³ Ibid, pp. 157, 158.

وهكذا يتم التمييز بين العناصر المكونة لحظة الإبرام، مثل الرضاء أو الأهلية، وهي عناصر إرادية وشخصية، والعناصر المكونة المستمرة، مثل المحل والسبب، وهي عناصر مادية.¹

وأخيرا، فإنه في كل مرة يمنع وقوع هذا الحدث غير المتوقع التصرف من ترتيب آثاره عندما كان من المفترض أن يتم تنفيذه، فإنه يجعله منعدم الأثر. هذا ما يحدث خاصة عندما يتخلّى الموصي له عن وصيته، أو عندما يتوفى قبل وفاة الموصي، فهنا لم يعد بالإمكان، نتيجة لذلك، أن يتم تنفيذ الوصية كما كان ينبغي أن يكون في تاريخ فتح الوصية، ومن ثم تصبح منعدمة الأثر.

الفرع الثاني

إعلان انعدام الأثر وأثاره

ومع ذلك، فإنه عندما تكون شروط تطبيق انعدام الأثر، غير كافية لتعريفه. فإنه يتبع علينا تحديد مظاهره وتأثيراته.

أولاً: إعلان انعدام الأثر بقوة القانون:

إن انعدام الأثر، كما رأينا، هو استحالة تنفيذ تصرف قانوني، ينبع من الواقع نفسه، ولا يتطلب تدخل القاضي. فيتم انعدام الأثر من حيث المبدأ بقوة القانون. بمجرد ظهور سبب انعدام الأثر، يتوقف التصرف عن الوجود. إنه يفقد كل فاعلية ولم يعد له أي مظهر للوجود، لذلك من غير المجدى، من حيث المبدأ، أن يتدخل القاضي لإعلان انعدام الأثر². ومع ذلك، في الواقع العملي، قد يحدث أن يتم اللجوء إلى القاضي في الحالات المشكوك فيها، إما لتفسir إرادة صاحب التصرف، أو لتحديد ما إذا كانت الشروط المطلوبة لكي يكون التصرف منعدم الأثر مجتمعة أم لا، وأيضاً ما إذا كان التصرف يخضع لجزاء قانوني آخر أم لا.

وهكذا، على سبيل المثال، يحدث أحياناً أن يلجأ أحد الأطراف إلى القضاء لتحديد ما إذا كان يمكن اعتبار عقد الزواج منعدم الأثر ولم يتبعه الاحتفال بالزواج بعد مرور عدة سنوات أم لا. هنا تثور مسألة تفسير إرادة الأطراف، حيث يمكن طلب تدخل القاضي للبت فيها وفقاً لظروف الدعوى.

في الواقع، حتى عندما يطلب من القاضي الاستماع إلى حالة أو دعوى تتعلق بانعدام الأثر، فإن القاضي لا يعمل إلا لدراسة ظروف الدعوى وتفسير إرادة الأطراف، ولا يكون حكم القاضي بأن التصرف قد انعدم أثره منشأً، بل كاشفاً ومثبتاً له فقط. هذه، مرة أخرى، واحدة من النقاط التي تجعل انعدام الأثر مختلفاً عن المفاهيم الأخرى مثل البطلان، والفسخ، والعدول، وما إلى ذلك.³

¹ انظر في هذا المعنى:

Magazine le ymagazin des études juridiques: une notion à exhumer; Labiqi Younes; la caducité des actes juridiques: une notion à exhumer; القانونية والقضائية، ع5، ص 404.

² YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 158.

³ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 159.

ثانياً: أثر انعدام الأثر يتم بدون أثر رجعي:¹

بمجرد إثبات أو ملاحظة انعدام الأثر، نصل إلى المرحلة الأخيرة وهي سقوط التصرف. التصرف المنعدم أثره، لأي سبب كان، يسقط بالنسبة للمستقبل فقط وليس للماضي. ويتم انعدام الأثر دون أثر رجعي، وهذا كما رأينا أثره الأساسي.

تساهم مسألة الأثر الرجعي في تدفق الكثير من الكتابات وأثارت العديد من المشاكل في الفقه. لكننا سنقتصر على الإشارة إلى أن فكرة الأثر الرجعي لا يمكن تطبيقها على التصرفات المنعدمة الأثر. لأن عدم رجوع الزمن هو برهان قاطع موضوعي لا يمكن فعل أي شيء ضده، لكننا سعينا إلى معالجته من خلال آلية الأثر الرجعي. ومن ثم، فإنه يفترض، وجود صلة زمنية بين مصدر الحق وتأثيراته. وأنها مرتبطة بقضية أو بسبب يمكن للمرء تعديل هذه التأثيرات بطريقة تجعل المرء يعتقد أن السبب نفسه هو الذي تم تعديله. وبهذا المعنى فقط يوجد أثر رجعي.²

ومع ذلك، فإن التصرفات التي يحتمل أن تصبح منعدمة الأثر هي تصرفات قانونية في الواقع ولكنها لا تنتج أي أثر بعد. لذلك لن يكون هناك فائدة من جعل انعدام الأثر رجعيا عن طريق الرجوع إلى تاريخ إبرام التصرف الذي يسقط لعدم فاعليته.

وهكذا يتبيّن وقت فتح التركة انعدام أثر الوصية، إما لموت الموصى له، أو لتنازله عنها، أو لاختفاء الشيء الموصى به ... فهذا بدائي. لأن هذه الوصية تسقط واعتبارا من ذلك اليوم، يجب تنظيم مصير الشيء الموصى به، إذا كان لا يزال موجودا، بشكل مختلف، للمستقبل. ولكن لا يوجد شيء يمكن تعديله في الماضي حيث لم يحدث أو لم ينتج شيء.

وبالمثل، عندما لا يتم الاحتفال بالزواج، يكون عقد الزواج منعدم الأثر، ولكن فقط للمستقبل، لأنه حتى يوم الاحتفال بالزواج، لا يكون لعقد الزواج أي أثر، لذلك لا جدوى من تعديل الأثر الرجعي هنا. بإيجاز، فإن التصرف المنعدم أثره هو تصرف لم ينتج عنه أثر بعد ولكن كان من المحتمل أن ينتج يوما ما، ويصبح غير فعال نهائيا للمستقبل كما كان بالفعل في الماضي.³

¹ François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil, Les obligations, 6[°] édition, Dalloz, 1996, pp. 71, 72.

لكن هناك اتجاه حديث يرى أن هناك أثر رجعي في بعض حالات انعدام الأثر، انظر في ذلك تفصيلا:

Rana Chaaban, op. cit., p. 331s. Et voir aussi: Yvaine BUFFELAN-LANORE Virginie LARRIBAU-TERNEYRE; op. cite, pp. 490, 491.

² YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., pp. 159, 160.

³ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 160. Et voir aussi: Labiqi Younes; la caducité des actes juridiques: une notion à exhumer; 5، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، 421 لسنة 2020، ص

المبحث الثالث

انعدام الأثر في القانون الفرنسي بعد التعديل عام 2016

نظم المشرع الفرنسي انعدام الأثر في التقنين المدني الفرنسي بعد تعديله في عام 2016 في المادتين 1186، 1187، وقد عرف انعدام الأثر في المادة الأولى على النحو التالي

"يصبح العقد الذي نشأ بشكل صحيح عديم الأثر إذا فقد أحد عناصره الجوهرية".¹

وقد أخذ المشرع الفرنسي بالمجموعة العقدية كتطبيق لها هذا الجزاء²، فنص في المادة 1186 / 2 على أنه "عندما يكون تنفيذ عدة عقود أمر ضروري لتحقيق نفس العملية، فإن زوال أحدها يجعل العقود الأخرى التي أصبح تنفيذها مستحيلا نتيجة هذا الزوال عديمة الأثر وكذلك العقود التي كان تنفيذ العقد الذي زال بالنسبة إليها شرعاً حاسماً في رضاء أحد الأطراف". "ومع ذلك فإن انعدام الأثر لا يقع إلا إذا كان المتعاقد الذي

يتمسك ضده بانعدام الأثر يعلم بوجود العملية في مجموعها عندما أبدى رضاه".³

أورد المشرع الفرنسي هذا الجزاء بعد تناوله البطلان كجزاء لخالف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته. كما أورد المجموعة العقدية كتطبيق له، بهذه الأخيرة تقوم على وجود سلسلة متراقبة من العقود وزوال أي عقد فيها سيؤدي إلى انعدام أثر المجموعة العقدية.⁴

كمثال على ذلك المجموعة العقدية التي تحتوي على عقد الإيجار الأصلي والإيجار من الباطن فإذا كان كلاماً نشأ صحيحاً مستوفياً أركانه من رضا و محل و سبب وأنشاء التنفيذ تبين زوال المحل (المأجر) لكونه مملوك للغير مما يؤدي إلى بطلان عقد

¹ انظر أستاذنا الدكتور/ نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ص 232. وانظر أيضاً: محمد الطبيبي، مظاهر الثورة في تعديل القانون المدني الفرنسي، مجلة المدار للدراسات القانونية والإدارية، العدد 32، لسنة 2020، ص 212.

وانظر أيضاً: Corinne Renault-Brahinsky; op. cite; pp 83، 84.

² وتخالف هذه القاعدة - فيما يبدو - القضاء الحديث لمحكمة النقض الفرنسية الذي قضت فيه بأن: "العقود المقترنة ببعضها البعض أو المتعاقبة التي تبرم في عملية تتضمن تأجيرها تمويلياً تعد مترابطة ببعضها البعض (عد مترابطة)، بحيث تعتبر الشروط التي لا تكون متوافقة مع هذا الترابط، غير مكتوبة (كان لم تكن)" Cass., Chambre mixte, 17 mai 2013, 22.768-11. فالجزء الذي أرساه هذا القضاء هو مجرد اعتبار الشروط غير المتوافقة مع هذا الترابط غير مكتوبة (كان لم تكن) وليس إلغاء العملية في مجلتها كما يقضي النص الجديد، انظر: أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص 393،394 Et voir aussi: Yvaine BUFFELAN-LANORE Virginie LARRIBAU-. 393،394 TERNEYRE; op. cite, pp 491، 492.

³ وهنا يتبنى التعديل مفهوماً موضوعياً للترابط وذلك عندما يجعل زوال العقد من المستحب تتنفيذ العقد أو العقد الآخر، ويتبني أيضاً مفهوماً شخصياً للترابط وذلك عندما يكون تنفيذ العقد الرأي شرعاً مؤثراً في رضا أحد الأطراف، انظر: أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص 393. ويرى البعض الآخر أن المادة 1186 ليست أمراً: وبالتالي يمكن للأطراف استبعاد تطبيقها، إما بشكل مباشر أو من خلال شرط قابلية الفصل: يجب بعد ذلك تنفيذ العقد حتى لو تم إلغاء العقد الآخر الذي يعتمد عليه. ومع ذلك، يمكن اعتبار هذا النوع من البنود غير مكتوبة إذا تم استثناء شروط المواد 1170 أو 1171 من القانون المدني الفرنسي: p. 371.Voir: Philippe MALAURIE; Laurent AYNÉS; op. cite, p.

⁴ أ. د. إيمان طارق الشكري، م. سهير حسن هادي، أثر ترابط الاتفاقيات على انتقام المجموعة العقدية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع/ السنة الثالثة عشر 2021، ص 563.

الإيجار الأصلي وانعدام أثر عقد الإيجار من الباطن وان نشأ صحيحاً وذلك لارتباطهما معاً بوحدة الهدف. وكان الاتفاق الزائل شرطاً "حاسماً" لرضاء الأطراف.¹
ويشترط لتطبيق جزاء انعدام الأثر الشروط الآتية:

1 - زوال أحد اتفاقيات المجموعة العقدية، والزوال يكون إما بالبطلان أو الفسخ. ولا يكتفي لتطبيق جزاء انعدام الأثر الدفع بعدم تنفيذ أحد الاتفاقيات، ففي هذه الحالة لا يزول الاتفاق وإنما يبقى قائماً والجزاء الذي يطبق في هذه الحالة هو الدفع بعدم التنفيذ.² وهذا جزاء لا ينهي المشكلة وإنما حل مؤقت يمكن إصلاحه من خلال الضغط على إرادة المتعاقدين الممتنع عن التنفيذ لحمله على تنفيذ التزامه دون اللجوء إلى القضاء وسلوك هذا الطريق أقل كلفة مقارنة بالفسخ. ولذلك يجب أن يؤدي الامتناع عن التنفيذ إلى الفسخ وأن يكون بخطأ من المدين بأن يكون التنفيذ العيني قد أصبح مستحيلًا بفعله أو لا يزال ممكناً ولكن لا يزيد القيام به ولا يمكن إجباره عليه فهنا للدائن أن يطلب الفسخ مع التعويض.³

2 - وجود الترابط بين الاتفاقيات في المجموعة العقدية والذي يعد أساس المجموعة العقدية، بما أن م 1186 المشار إليها سابقاً تنص على أن "عندما يكون تنفيذ عدة عقود ضرورياً لإنجاز نفس العملية فإن زوال أحدها يؤدي إلى انعدام أثر العقود والتي يصبح تنفيذها مستحيلًا بسبب هذا الزوال....". من النص يتضح متى ما كان تنفيذ أحد العقود لا يمكن أن يتم دون تنفيذ الآخر لترابطهما بوحدة المحل أو وحدة السبب مع وجود طرف مشترك ضمن مجموعة عقدية واحدة. فزوال أحدها يؤدي إلى انعدام أثر باقي العقود.⁴

وإنعدام الأثر في المجموعة العقدية قد يحدث أولاً" لزوال العقد الأصلي والذي يؤدي إلى زوال العقد اللاحق لتبعته له أولاً ولو وجود الترابط بينهما ثانياً". أو ينعدم أثر المجموعة العقدية ثانياً " زوال العقد اللاحق والذي بدوره يؤدي إلى زوال العقد الأصلي وذلك في الحالة التي يستحيل فيها تنفيذ الأول دون وجود الثاني. أو كان العقد الزائل شرطاً لموافقة الأطراف للانضمام إلى المجموعة العقدية والمبرر الأساسي لانعدام أثر المجموعة هو وجود الترابط فيها. ففي المجموعة العقدية غير المتجانسة التي تضم عقدي القرض والبيع، فإذا فسخ عقد البيع بين البائع والمشتري فمن شأن ذلك أن ي عدم أثر عقد القرض لأن الأخير ما وجد إلا لتنفيذ الأول وزواله يؤدي إلى انعدام أثر عقد القرض؛ لأن تنفيذه أصبح مستحيلًا بسبب زوال عقد البيع.

- لكي يطبق انعدام الأثر كجزء في المجموعة العقدية وجوب علم المتعاقدين بأنه طرف في مجموعة العقدية تضم عدة عقود حتى يمكن التمسك بهذا الجزء في مواجهته دون

¹ أ. د. إيمان طارق الشكري، م. سهير حسن هادي، مرجع سابق، ص 570. وانظر أيضاً: أسماء أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص 392.

² انظر المادة 161 مدني مصرى، والمادة 1219 مدنى فرنسي بعد التعديل.

³ ويرى البعض أن انعدام الأثر في هذه الحالة ليس جزاء في حد ذاته، وهذا لا يمنع الطرف الذي أدى عدم تنفيذه إلى انهاء أحد العقود من تعويض الآخرين عن الضرر الذي لحق بهم من هذا الانهاء:

Voir: Philippe MALAURIE; Laurent AYNÈS; op. cite, p. 371.

⁴ أ. د. إيمان طارق الشكري، م. سهير حسن هادي، مرجع سابق، ص 571.

إباء أي اعتراف. وهذا ما نصت عليه م 1186 / 2 على أنه: "غير أن انعدام الأثر لا يقع إلا إذا كان المتعاقد الذي تم التمسك في مواجهته به على علم بوجود العملية بمجملها عندما ابدى موافقته".¹

- آثار انعدام الأثر المجموعة العقدية:

إذا توافرت الشروط السابق ذكرها يطبق انعدام الأثر كجزاء ينهي المجموعة العقدية. وهذا ما نصت عليه م 1187 من القانون المدني الفرنسي بعد التعديل لعام 2016 على انعدام أثر ينهي العقد ويمكن أن يرتب حقاً في الاسترداد طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 1352 إلى 1352 / 9 من القانون المدني الفرنسي" ومن نص المادة يتضح أن انعدام الأثر كجزء يترتب عليه النتائج التالية:

1 - انعدام الأثر لا يقتصر فقط على زوال العقد الذي تم إبطاله أو فسخه وإنما يمتد أثره إلى إنهاء المجموعة العقدية بكافة عقودها وإن كانت هذه الأخيرة نشأت صحيحة ومستوفية لشروطها وأركانها، متى ما استحال تنفيذها دون العقد الزائل. إضافة إلى ذلك فإن انعدام الأثر يأخذ بالحسبان كافة الظروف التي تطرأ بعد نشوء العقود صحيحة، لأن من شأن هذه الظروف أن تؤدي إلى زوال أحد其ها فيعمل بالانعدام في هذه الحالة. ويبير تطبيق انعدام الأثر أن العقود تصبح عديمة الجدوى ولا توجد فائدة عملية لتنفيذها أو الإبقاء عليها، لأن وجود أي منها مرتبط بوجود الأخرى. فعدم تنفيذ أحد其ها يؤثر على تنفيذ العقود الأخرى، وكان العقد الزائل هو الباعث الدافع للأطراف للانضمام إلى المجموعة العقدية. وذلك بنص المادة 1186 من القانون المدني الفرنسي بعد التعديل "عندما يكون تنفيذ عدة عقود ضرورياً لإنجاز نفس العملية".²

2 - يترتب على انعدام الأثر عدم الأخذ ببعض القواعد العامة التي يجب العمل بها في الحكم بالبطلان أو الفسخ فلا يعمل بقاعدة الأثر الرجعي، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد؛ باستثناء العقود الفورية كعقد البيع التي يكون انعدام الأثر فيها بأثر رجعي ويمكن تطبيق قواعد الاسترداد.³

¹ أ. د إيمان طارق الشكري، م. سهير حسن هادي، مرجع سابق، ص 572. وأيضاً: انظر: أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص 390.

² أ. د إيمان طارق الشكري، م. سهير حسن هادي، مرجع سابق، ص 573، 574.

³ وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأن "زوال عقود الإيجار والصيانة لا يؤدي إلى زوال عقد البيع بل إلى انقضاء المجموعة بما فيها عقد القرض، ويتعين على المشتري إعادة البضاعة مع التعويض الذي يقابل الاستهلاك الذي حدث في البضاعة مقابل استعمال المشتري لها مقابل استعادة الشئون" Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 5 juin 2007, 04-20.380, Publié au bulletin commercial, 5 juillet 2007, 574. ومن هذا الحكم يتضح إعمال الأثر الرجعي كما يمكن تطبيق قواعد الاسترداد، إلا أن المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه القواعد في حالة انعدام الأثر. مما يجعل تطبيقها وفق سلطة القاضي التقديرية. أ. د إيمان طارق الشكري، م. سهير حسن هادي، مرجع سابق، ص 575. وأيضاً انظر: أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص 394.

3 - لا يمتد تطبيق انعدام الأثر كجزاء على الشروط المحددة من جانب الأطراف ضمن اتفاقاتهم في المجموعة العقدية، والتي تهدف إلى تنظيم الوضع بعد انقضاء المجموعة العقدية ومنها الشرط الجزائري، والغاية من بقائه هي احترام إرادة المتعاقدين في هذا الشأن. وأيضاً بالنسبة لشرط عدم الضمان وشرط عدم منافسة العامل لرب العمل، وكما أن هناك شروط لا يسري عليها انعدام الأثر، هناك أيضاً شروط تبقى محفوظة بأهميتها رغم أنها لا تنظم حالة ما بعد إنهاء العقد ومنها شرط التحكيم وشرط السرية الذي يقع على عاتق الأطراف أو أحدهما¹. وفي هذه الحالة يقترب انعدام الأثر من الفسخ.²

¹. د. إيمان طارق الشكري، م. سهير حسن هادي، مرجع سابق، ص. 575.

² انظر: نص م 1230 من القانون المدني الفرنسي بعد التعديل، فإنه "لا يؤثر الفسخ على الشروط المتعلقة بتسوية المنازعات، أو تلك التي قصد بها ترتيب أثر حتى في حالة الفسخ ومنها شروط السرية وعدم المنافسة".

الفصل الثاني

أسباب انعدام الأثر

لا يأخذ الفقه عموما في الاعتبار سوى انعدام الأثر في بعض الحالات الرئيسية التي تظهر فيها هذه الفكرة: دراسة الوصية، والهبات الزوجية، وعقد الزواج، والإيجاب والوعد بالبيع، إلخ. ومن الدراسة المتعمرة لكل من هذه الحالات، يتضح أنه من الممكن تجميع أسباب انعدام الأثر معا، والتي دائمًا ما تكون متشابهة إلى حد ما في كل حالة تمت دراستها، تحت عنوانين رئيسيين سيكونان موضوع مباحثين مستقلين:

المبحث الأول: أسباب انعدام الأثر المتعلقة بشخص أحد الأطراف.

المبحث الثاني: أسباب انعدام الأثر المتعلقة بالتصرف نفسه من حيث محله أو سببه.

المبحث الأول

أسباب ظهور انعدام الأثر في شخص أحد الأطراف

الأسباب التي من المحتمل أن تتسبب في انعدام أثر تصرف قانوني تتعلق بشخص المستفيد من هذا التصرف، كما سنرى فيما يتعلق بالإيجاب والوعد بالتعاقد ونقص الأهلية وسبق الوفاة ... إلخ.

المطلب الأول

أسباب انعدام الأثر المتعلقة بشخص المستفيد

تشمل أسباب انعدام الأثر المرتبطة بشخص المستفيد ثلاثة حالات هي: الوفاة قبل الغير أو سبق الوفاة *prédécès* ونقص الأهلية. وأيضا التنازل أو العدول أو الترک. نضيف إلى هذه الأسباب الثلاثة سببا آخر: - الإفلاس أو الإعسار الذي يمكن أن يأتي أيضا تحت عنوان عدم الأهلية.¹

أولا: الوفاة قبل الغير أو سبق الوفاة *prédécès*

هذا هو السبب الأكثر شيوعا لانعدام الأثر، ويوجد في جميع الحالات التي تمت دراستها، سواء تم التعبير عنه رسميًا بموجب القانون كالمادة 1039² والمادة 1089³ من القانون المدني الفرنسي، أو ما إذا كان مستمدًا من الطبيعة ذاتها من الواقع وفقا للرأي المقبول عموما في الفقه والقضاء.

1 - سبق الوفاة هو سبب انعدام أثر الوصية (المادة 1039) مدني فرنسي:

لا يمكن أن ينشأ الحق الناتج عن الوصية إلا في شخص الموصي له، لذلك من الضروري أن يكون هذا الأخير على قيد الحياة وقت تنفيذ الوصية، وأن يكون الموصي

¹ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op, cite, p. 15

² وتنص على "يصبح كل بند في وصية منعدم الأثر إذا لم يبق الشخص الموصي له بهذا البند على قيد الحياة بعد وفاة الموصي".

³ وتنص على: "إن الهبات الحاصلة لأحد الزوجين، وفق نص المادة 1082، 1084، 1086، تصبح منعدمة الأثر في حال بقى الواهب على قيد الحياة بعد وفاة الزوج الموهوب له ..".

قد قصد منها أن يستفيد الموصى له وليس شخصا آخر وإنما تصبح الوصية منعدمة الأثر.

في الواقع، بمجرد أن يتوفى الموصى تصبح الوصية حق للموصى له، ومن ثم تعتبر جزءاً من ذمته المالية، بشرط أن يكون الموصى له حيا. ومن ثم يجب أن يموت الموصى أولاً، حتى يكون للموصى له حق في الشيء الموصى به، وهو حق يمكن أن ينفله إلى ورثته (مادة 1014¹) من القانون المدني الفرنسي. وبالتالي، فإن وفاة الموصى له المسبقة تجعل الوصية منعدمة الأثر في جميع الحالات.

- حل الشخص الاعتباري:

طبق المادة 1039 من القانون المدني الفرنسي، التي تنص على انعدام أثر أي تصرف خاص بالوصية تم إبرامه لصالح شخص لم يبق على قيد الحياة لحين وفاة الموصى، على كل من الأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين.

تعد الوصية التي يتم إبرامها لصالح شخص اعتباري تم حله وقت وفاة الموصى منعدمة الأثر، ولا يمكن المطالبة باستبدال شخص اعتباري آخر لم يعينه الموصى. ومن ثم يكفي أن تكون الوصية لصالح أحد الأشخاص الاعتباريين الذين اختفوا وقت وفاة الموصى، سيترتب على ذلك انعدام أثرها وهو نفس الجزاء بالنسبة للوصية الموجهة إلى الأشخاص الطبيعيين، والسبب الذي يملي انعدام الأثر المنصوص عليه في المادة 1039، هو أن شخص الموصى له هو سبب الوصية، وإذا كان هذا الشخص ميتاً (طبيعي) أو منحلاً (اعتباري)، فإن الوصية لا يمكن إلا أن تكون منعدمة الأثر.²

ومع ذلك، فإن القاعدة المنصوص عليها في المادة 1039 مدنی فرنسي، سالفه الذكر، قابلة للتكييف، لكونها تفسيرية لإرادة الموصى، فيجب تعطيلها متى تبين أن إرادة الأخير هي إرادة مخالفة لهذه القاعدة.

ومن ثم، لا تلزم الوفاة المسبقة للموصى له قبل الموصى ليترتب انعدام الأثر، عندما تبرم الوصية لصالح الوظيفة أكثر من الشخص الذي يتولى هذه الوظيفة، مثل عندما يتم توجيهها إلى عميد هذا القسم، أو إلى عميد هذه الكلية، فإن الوصية تمنح، ليس للشخص ذاته، ولكن "بحكم المنصب"، فإن القسم أو الكلية هو ما أراد الموصى التبرع لهم، ومن ثم فإن وفاتهم لا تؤثر على الوصية ولا تعدم أثرها.

وأيضاً لا تتطبق المادة 1039 ويتم استبعاد انعدام الأثر عندما تكون نية الموصى في استدعاء أحفاد الموصى له للاستفادة من الوصية في حالة وفاة الموصى له، ناتجة بوضوح من شروط التصرف أو جميع بنود الوصية. فالأمر هنا لا يتعلق بقبول بديل مفترض، بل يتعلق بالامتناع لإرادة الموصى المؤكدة، ومع ذلك، يجب أن تكون هذه الإرادة ظاهرة بجلاء، إن لم يكن من شروط التصرف نفسها، على الأقل من شكل

¹ وتنص على: "يعطى كل إصاء من دون قيد أو شرط الموصى له الحق بالشيء الموصى به اعتباراً من تاريخ وفاة الموصى، وهو حق قابل للانتقال إلى ورثته وخلفائه".

² YVAINE BUFFELAN – LANORE, op, cite, pp. 16, 17.

التصرف أو جميع بنود الوصية، وعلى ورثة الموصى له المتوفى إثبات هذه الإرادة ودحض قرينة انعدام الأثر المنصوص عليه في المادة 1039 مدنى فرنسي.¹

- الحالات المرتبطة بالوصية:

الشرط الواقف: المؤكّد هو أنّ وفاة الموصى له قبل الموصي تمنع تنفيذ الوصية، إلا في حالات خاصة. إذا كانت الوصية بسيطة، فمن الضروري والكافى أن يكون الموصى له قد بقى على قيد الحياة بعد وفاة الموصى (المادة 1039)، ولكن إذا كانت الوصية معلقة على شرط واقف، فيجب أن يكون الموصى له قد ظل حياً ليس هذا فحسب، ولكن أيضاً تحقق الشرط الذي تخضع له الوصية (المادة 1040)² مدنى فرنسي.

وبالفعل الشرط يوقف ميلاد الحق (المادة 1181)³ مدنى فرنسي. إذا مات الموصى له بعد الموصى ولكن قبل استيفاء الشرط لا ينفذ الحق في شخصه. وبالتالي، فإنّ حق الموصى له الخاضعة وصيته لشرط واقف له خصوصية عدم قابلية تحويل الشرط الواقف إلى ورثته. وهكذا، على سبيل المثال، تصبح الوصية التي تتم بشرط أن يتزوج الموصى له منعدمة الأثر إذا مات الأخير دون أن يتزوج.

هذا استثناء واضح لمبدأ رجعية الشرط، والذي ينطبق فقط على الوصية وليس على الهبات بين الأحياء ولكن يجب أن يكون شرطاً مناسباً، أي شرعاً يقضى، في نهاية الموصى، بـلا ينفذ التصرف إلا إذا وقع الحدث: حالة إيجابية، أو لم يقع: حالة سلبية⁴ (المادة 1040)⁵ مدنى فرنسي.

هذا يعني أن هذه القاعدة، التي تخص قانون الوصية، تتطبق فقط على الوصايا التي تم إبرامها تحت شرط واقف.

ولذلك من الضروري تحليل النص الخاص بالوصية بأكبر قدر من العناية والاستئلام من الإرادة الحقيقة للموصى أكثر بكثير من المصطلحات التي ربما يكون قد استخدمها والتي ربما تكون قد خانت تفكيره. في الواقع، هناك حالات أخرى قريبة إلى حد ما من الشرط الواقف والتي يصعب تمييزها أحياناً.

¹ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op, cite, pp. 18, 19.

² وتنص على: "كل بند في وصية تحت شرط متعلق بحدث غير أكيد بحيث يتوجب عدم تنفيذ هذا التصرف إلا بقدر ما يتحقق هذا الحدث أو لا يتحقق، وفق إرادة الموصى، يعتبر منعدم الأثر إذا توفي الوارث المعين أو الموصى له قبل تحقق الشرط".

³ وتنص على أن: "الالتزام تحت شرط واقف هو ذلك الذي يرتبط تحقيقه إما بحدث مستقبلي وغير مؤكّد وإما بحدث وقع في الحاضر وما زال مجهولاً من الأطراف، في الحالة الأولى لا ينفذ الالتزام إلا بعد وقوع الحادث، وفي الحالة الثانية: يكون الالتزام نافذاً منذ تاريخ التعاقد عليه". وتقرر محكمة النقض: بأن الشرط الواقف أثره وقف نفاذ الالتزام إلى أن تتحقق الواقعة المشروطة، انظر: الطعن رقم 4291 لسنة 62 ق جلسه 29/5/1996 ص 47 ج 1 ص 891.

⁴ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op, cite, pp. 19, 20.

⁵ والتي تنص على أن: "كل بند في وصية تحت شرط متعلق بحدث غير أكيد بحيث يتوجب عدم تنفيذ هذا التصرف إلا بقدر ما يحدث هذا الحدث أولاً يحدث، وفق إرادة الموصى، يعتبر منعدم الأثر إذا توفي الوارث المعين أو الموصى له قبل تحقق الشرط".

- الأجل:

لا يزال من الضروري التمييز وفقاً لما إذا كان أ朇لاً معيناً أو غير معين. وفقاً لمعظم الفقهاء، إن لم يكن جميعهم، فإن الأجل غير المعين يمكن تشبّهه بالشرط الواقف، وبالتالي يتسبّب في انعدام أثر الوصية في حالة الوفاة المسبقة للموصي له. تتبع هذه القاعدة من طبيعة الوصية التي يُنظر إليها دائماً على أنها أبرمت لصالح الموصى له وحده وليس لصالح ورثته. إنه يختلف عن الأجل المعين الذي تقصده بلا شك المادة 1041¹ مدني فرنسي، وإن كان غالباً إلى حد ما، عندما تتحدث عن شرط، في نية الموصى، لا يؤدي إلا إلى تعليق تنفيذ التصرف.

في الواقع، يختلف الأجل عن الشرط من حيث أنه لا يوقف الالتزام بل يؤخر تنفيذه فقط.² على سبيل المثال، عندما يكون الوفاء بالوصية معلقاً على شرط بلوغ الموصى له سن الرشد، فإن وفاة هذا الأخير، قبل هذا التاريخ، لن تمنع ورثته من المطالبة بالوصية الممنوحة لمورثهم.³

- عباء التكاليف:

قد يكون هناك أيضاً خلط بين الوصية تحت شرط واقف ووصية مع عباء التكليف، خاصة عندما تظهر كلمة "شرط" بمعنى مغاير في التصرف، كما هو الحال غالباً، على سبيل المثال عندما يكتب الموصى: أنا أوصي بمنزل كذا لإبراهيم، بشرط أن يسلم هذا المبلغ من المال لإسماعيل.

في الواقع، هناك وصية تحت شرط، وليس وصية معلقة على شرط، وبالتالي فإن الحق يكتسبه الموصى له من يوم وفاة الموصى، وحتى إذا مات المستفيد نفسه قبل تنفيذ التكليف المفروض عليه.

ومن ثم، إذا كانت الوصية لأجل محدد أو خاضعة لشرط واقف، فمن الضروري البحث في نية الموصى وعدم الاعتماد كلها على المصطلحات المستخدمة في التصرف. وهكذا إذا كتب الموصى: "أنا أوصي بمنزل إبراهيم يوم زواجه"، يمكن أن يكون هذا شرطاً واقفاً بمعنى أن الوصية لن تتحقق إلا بشرط أن يتزوج المستفيد يوماً ما، ولكن يمكن أيضاً أن يكون أجر: "سيحصل إبراهيم على هذا المنزل في يوم زفافه، وهو ما سيحدث بالتأكيد منذ أن تمت خطبته".

وبالتالي، يعود الأمر إلى قضاة الموضوع ليقرروا، في كل حالة محددة، وفقاً لجميع نصوص الوصية وظروف الدعوى الأخرى. وبمجرد توضيح هذه النقطة، سيكون من الممكن تحديد ما إذا كان موت الموصى له يستلزم انعدام أثر التصرف أم لا.⁴

¹ وتنص على أنه: "عندما لا يتعلّق الشرط إلا بتعليق تنفيذ حكم الوصية وفقاً لنية الموصى، فلا يحول هذا الشرط دون حصول الوارث المعين أو الموصى له على حق مكتسب فيما يتعلق بالموصى به ونقل هذا الحق إلى ورثته".

² انظر في تعريف الشرط والأجل، المواد 265، 271 من القانون المدني المصري، والمواد 1/1304، 1305 من التقنين المدني الفرنسي بعد التعديل.

³ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op, cite, pp. 20, 21.

⁴ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op, cite, pp. 21, 22.

- الوفاة المسبقة كسبب لانهاء مختلف التصرفات القانونية الأخرى:

إن الوصايا والهبات ليست هي التصرفات القانونية الوحيدة التي يمكن أن تصبح منعدمة الأثر بسبب الوفاة المسبقة للمستفيد. يمكن أن ينطبق انعدام الأثر على التصرفات القانونية الأخرى وعلى وجه الخصوص: الإيجاب والوعد بالعقد.

2 - الإيجاب والوعد بالعقد:

يمكن أن تكون الوفاة المسبقة للموجب في حالة إيجاب بالعقد، أو عرض الوعد فيما يتعلق بوعود العقد، حالة من حالات انعدام أثر الإيجاب أو الوعد، ولكن في حالات معينة فقط وليس كقاعدة عامة.

- من الضروري أولاً التمييز بين الإيجاب والوعد:

إيجاب العقد هو العرض الصادر من شخص يعبر من خلاله عن إرادته في إبرام عقد معين، بحيث إذا افترضنا به قبول مطابق له بأبرام العقد.¹

الوعد بالعقد: هو عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أو كل منهما نحو الآخر، بإبرام العقد الموعود به في المستقبل متى أظهر الموعود له رغبته في ذلك خلال المهلة المحددة²، هو اتفاق إرادي يتعلق بالإيجاب وينتج عنه تثبيت هذا الإيجاب خلال المدة المتقد عليها.

لذلك يجب ألا نخلط بين الإيجاب البسيط الذي لم يتم قبوله بعد وبين الوعد الذي يتم قبوله. ففي إيجاب العقد له وجوده الخاص لفترة زمنية معينة، بشكل عام قصيرة جداً. عادة، يتم مناقشة شروط العقد وإبرام العقد في نفس الوقت، ولكن يمكن أن يحدث أن يفصل بين هذه التصرفات بفترة زمنية، لأن يقدم أحد الطرفين إيجاباً لا يقبله الطرف الآخر إلا بعد فترة زمنية معينة، مثل فترة المراسلات، للعقود المبرمة بهذه الطريقة.

إيجاب العقد هو فكرة أكثر إثارة للاهتمام والتي يصعب تعريفها. كيف يتم تكييفها قانونياً؟ هل هو تصرف قانوني أم واقعة قانونية؟ استناداً على ما إذا تم اعتماد أحد الحلول أو الحل الآخر، سنواجه حالات مختلفة من انعدام الأثر.

- مشكلة القوة الملزمة للإيجاب ينقسم الفقهاء حولها:

وفقاً للفقه الفرنسي التقليدي، فإن الإيجاب ليس سوى واقعة قانونية. يمكن للموجب أن يتراجع عنها لأنه لا يمكن أن يكون هناك التزام بدون حق مكتسب من قبل الشخص الذي تم التعاقد معه تجاه الشخص الملزمه به.

هذا الرأي، الذي يقر بأن الإيجاب لا يلزم الموجب لأنه من غير المعقول أن تلزم الإرادة نفسها، قد تبناه غالبية الفقه الفرنسي والقضاء. وبناءً على ذلك، يمكن أن يعيد يقدم الإيجاب دائماً النظر في عرضه الذي يعتبر وبالتالي "إعلاننا" قابلاً للتراجع عنه طالما لم يتم قبوله.³

¹ انظر: أستاذنا الدكتور /نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 112.

² انظر: د. بلحاج العربي، الإطار القانوني للوعد بالتعاقد، دراسة فقهية مقارنة في ضوء القانون المدني الجزائري المعدل في 2005 وقانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، إصدار دوري إضافي، السنة التاسعة، العدد 3، العدد التسلسلي 35، يونيو 2021، ص 194.

³ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op, cite, pp. 39, 40.

ويرى البعض أن الأصل في الإيجاب أنه قابل للرجوع فيه طالما لم يصدر قبول مطابق من القابل، ومن ثم لم ينعقد العقد، لكن الأخذ بهذا المبدأ مطلقاً قد يضر بالاستقرار الواجب للمعاملات، لذلك يصبح الإيجاب ملزماً إذا اقترب بمهلة محددة للقبول، فلا يجوز للموجب الرجوع عن إيجابه خلال هذه الفترة، كما لا يلزم أن تكون هذه المدة محددة صراحة، وإنما يكفي أن من الظروف أو من طبيعة المعاملة¹. ومن ثم ينعدم أثر الإيجاب إذا مات أحد الطرفين أو انعدمت أهليته²، لأن العقد لم يعد ممكناً إبرامه، وأصبح تلاقي الإرادات مستحيلاً منذ تلك اللحظة.

يستند هذا الفقه بشكل خاص فيما يتعلق بالهبات إلى المادة 932³ من القانون المدني الفرنسي، والتي بمحاجتها لا يلتزم الواهب بإيجابه إلا بعد قبول الموهوب له، والذي يعلن خلال حياة الواهب؛ فإذا كان هذا القبول بعد وفاة الواهب يكون باطلًا، ويكون كذلك حتى لو كانت هبة مستترّة.

يتجلى انعدام أثر الإيجاب من خلال الوفاة المسبقة للموجب أيضاً دون شك، عندما يكون الإيجاب موجهاً لشخص معين بالذات، وفي هذه الحالة لم تعد الإرادة المعلنة في الإيجاب موجودة في حالة الوفاة المسبقة للموجب، نظراً لأن الإرادة الحقيقية قد اختفت، فلا يمكن أن يكون الإيجاب إلا منعدم الأثر.

يختلف الفقه الفرنسي التقليدي الرأي القائل بأن إيجاب العقد هو تصرف قانوني لأنه ينشأ عنه التزام حقيقي من جانب صاحبه. نفس الأمر في النظام الألماني أيضاً.⁴ ومن المنطقي الإبقاء على الإيجاب لفترة معينة، وهي الفترة الازمة للطرف الآخر للإعلان عن قبوله. علاوة على ذلك، قد تكون هذه الفترة صريحة أو ضمنية، ويحدد القضاء الفترة المعقولة في كل حالة على حده.

ومع ذلك، يرى البعض أنه إذا تم قبول أن يبقى الموجب متزاماً بإيجابه لفترة معينة، دون أن يكون قادراً على سحبه، فيبدو من الطبيعي أيضاً اعتبار أن الوفاة المسبقة للموجب لن يجعل الإيجاب في هذه الحالة منعدم الأثر، لكنه سينتقل إلى ذمة ورثته ولصالح من وجه إليه أو ورثته.⁵

ومن ناحية أخرى، لا يعتد برجوع الموجب عن إيجابه خلال المهلة المحددة، صراحة أو ضمناً، للتزامه بأن يحافظ على إيجابه، ويظل قائماً رغم رجوعه عنه، بحيث إذا اقترب به قبولاً مطابقاً خلال هذه الفترة انعقد العقد.⁶

¹ انظر: أستاذنا الدكتور / نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 116، 117.

² ومن جانينا نرى أنه يجب التمييز بين أهلية الواهد، والذي يجب أن توافر فيه الأهلية الازمة لإبرام عقد البيع وقت العقد، لأن التزام بصفة نهائية وقت صدور الوعد، ومن ثم إذا تم البيع بإعلان رغبة الموعود له فإن هذا البيع يبقى صحيحاً ولو فقد الواهد أهليته وقت إبرام البيع، لجنون أو لعنه مثلاً، أما أهلية الموعود له، فلا يشترط فيه وقت الوعد سوى التمييز، وذلك لأن الوعد بالبيع يلزم لجانب واحد هو الواهد وينشأ لمصلحة الموعود له بحسب الأصل. انظر: عاصم الزيات، العقود المسمّاة، الوحيز في عقد البيع، 2021، ص 14، 15.

³ وتنص على أنه: "لا تلزم الهبة بين الأحياء الواهد ولا تنتفع أي أثر إلا من تاريخ قبولها بعبارات صريحة".

⁴ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 41.

⁵ Ibid: p. 42.

⁶ انظر: أستاذنا الدكتور / نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 118.

ويذهب البعض إلى أنه يزداد الاعتراف كل يوم بالقيمة القانونية الجوهرية للإيجاب، وعلى الرغم من أن القانون الوضعي ينكر فعاليته في الحال طالما لم تجتمع إرادة القابل مع إرادة الموجب، ويبدو أن الإيجاب، كعنصر من عناصر العقد المستقبلي، يشكل فعلًا تصرفًا قانونيًّا.¹

وتنص المادة 1117 من القانون المدني الفرنسي المعدل بمرسوم 2016، على أنه: "ينعدم أثر الإيجاب بانقضاء المدة التي حددها الموجب، أو بانقضاء مدة معقولة إذا لم يحدد له مدة، كما ينعدم أثره كذلك في حالة وفاة الموجب أو فقدان أهليته". ومن ثم فقد أكد المرسوم على انعدام أثر الإيجاب في حالة وفاة الموجب أو فقده الأهلية، وذلك في جميع الأحوال، وحتى لو كان حد الموجب له مدة، وهي مسألة كانت مثارًا للجدل الفقهي ولم يتم حسمها صراحة من جانب القضاء.

في بعد عدة أحكام غامضة، قضت محكمة النقض الفرنسية في 25 / 6 / 2014²، بأن الإيجاب يظل قائما حتى انتهاء المدة المحددة من قبل الموجب حال حياته، ومن ثم فإنها اعتبرت أنه بتحديد هذه المدة لإيجابه، فإنه قد أنشأ التزاماً بارادة منفردة ألمزه بالإبقاء على الإيجاب الذي ظل قائماً عند وفاته. لقد أغى التعديل هذا القضاء: وأكد على أن موت الموجب خلال المدة المحددة للقبول يترتب عليه انعدام أثر الإيجاب.

ويتبين من ذلك أن التعديل قد أخذ في الاعتبار أن بقاء الإيجاب رغم وفاة الموجب أو فقده الأهلية - سيكون من شأنه إثارة صعوبات في العقود التي يكون شخصية المتعاقدين فيها محل اعتبار، كما قد يتسبب في إثارة مشكلات معقدة في تطبيق التشريعات الخاصة بنافقي الأهلية والمواريث.³

ويرى البعض⁴ أن التأصيل السليم لهذا الحكم هو أن التعبير عن الإرادة هو تعبير واجب واجب التسلم فلا ينتج أثره إلا بوصوله لعلم من وجه له، ومن ثم فإنه في حالة وفاة الموجب أو فقده أهليته، فإنه لن يتمكن من تلقي القبول ولا من العلم به من باب أولى. وقد يكتفى هنا بوصول القبول إلى الورثة أو إلى نائب من فقد أهليته، وهنا تكملة ذلك التأصيل من أن بقاء الإيجاب رغم وفاة الموجب أو فقده الأهلية - سيكون من شأنه إثارة صعوبات في العقود التي يكون شخصية المتعاقدين فيها محل اعتبار، كما قد يتسبب في إثارة مشكلات معقدة في تطبيق التشريعات الخاصة بنافقي الأهلية والمواريث.

ويذهب البعض الآخر إلى أنه يجب أن ننظر إلى الطبيعة القانونية للإيجاب، فإذا اعتبرنا أن الإيجاب ينشئ التزاماً، فإن موت الموجب لا يؤثر على نفاده. ومن ثم فإن الالتزام الناشئ عن الموجب، المدمج في الذمة المالية للموجب، ينتقل بطبيعة الحال إلى خلفائه، الذين يكونون مسؤولين، في حالة القبول، مثل الموجب.

¹ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op, cite, pp. 42, 43.

² Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 25 juin 2014, 13-16.529, Publié au bulletin.

³ انظر: أسامة أبو الحسن مجاهد، شرح قانون العقود الفرنسي الجديد، شرح لتعديل القانون المدني الفرنسي في 2016 مقارنا بالقانون المدني المصري في أهم المواضيع، نادي القضاة، 2023، ص 115، 116.

⁴ انظر: أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص 116.

وعلى العكس من ذلك، فإننا نرفض فكرة أن الإيجاب ينشأ عنه التزاماً مستقلاً، بل تعتبره مظهاً من مظاهر الإرادة المنفصلة عن صاحبها، فموت الأخير يؤدي تلقائياً إلى انعدام أثرها. ومن ثم لا يمكن للإيجاب في الواقع أن ينفصل عن الشخص الذي عبر عنه. وبالتالي، لم يعد بإمكان من وجہ إلیه الإيجاب قبوله بعد هذا الحدث.¹

ويتناقض هذا الحل مع ما تم الأخذ به في القانون المدني المصري، إذ نصت المادة 92 منه على أنه: "إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره فإن ذلك لا يمنع من ترتيب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجہ إلیه، هذا ما لم يتبيّن العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل".

ويذهب البعض² إلى أنه يجب أن نفرق بين ما إذا كان من أصابه الموت أو فقد الأهلية هو الموجب، أي من صدر منه التعبير بالإيجاب، أو هو القابل، أي من صدر منه التعبير بالقبول.

- فإذا كان من أصابه الموت أو فقد الأهلية هو الموجب بعد أن صدر منه الإيجاب وقبل أن يصل هذا التعبير عن الإرادة إلى علم من وجہ إلیه، فإن ذلك لا يمنع من أن ينعقد هذا التعبير أثره إذا اتصل بعلم القابل، وذلك بوصفه إيجاباً. ومع ذلك فإن العقد لا ينعقد حيث أنه إذا صدر قبول مطابق لهذا الإيجاب لا يكفي وإنما يجب أن يتصل بعلم الموجب، وحيث إنه قد مات أو فقد أهليته فلا ينعقد العقد، ويبقى هذا الإيجاب صحيحاً ولكنه عديم الأثر في انعقاد العقد.

- إذا كان من مات أو فقد أهليته هو الموجب له بعد أن صدر منه القبول المطابق فإن هذا التعبير يبقى قائماً وينتج أثره عند اتصاله بعلم الموجب، ومن ثم ينعقد العقد، هذا ما لم يتبيّن من التعبير ذاته أو من طبيعة التعامل أن شخص الموجب له محل اعتبار أساسي في العقد.³

وكانت المادة 1117 الجديدة من المرسوم تنص على أنه: "ينعدم أثر الإيجاب بانقضاء المدة التي حددتها الموجب، أو بانقضاء مدة معقولة إذا لم يحدد له مدة، كما ينعدم أثره كذلك في حالة وفاة الموجب أو فقدان أهليته". وقد تم تعديل نص هذه المادة تعديلاً جوهرياً بموجب تشريع التصديق فأصبح نصها كالتالي: ""ينعدم أثر الإيجاب بانقضاء المدة التي حددتها الموجب، أو بانقضاء مدة معقولة إذا لم يحدد له مدة، كما ينعدم أثره كذلك في حالة وفاة الموجب أو فقدان أهليته أو بوفاة من وجہ له الإيجاب". وبالتالي تم إضافة تعديلاً جوهرياً بموجبه ينعدم أثر الإيجاب كذلك بوفاة من وجہ إلیه الإيجاب.

¹ STEPHANIE PORCHY – SIMON, op. cite, p. 60.

² انظر: أستاذنا الدكتور /نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 106، 107.

³ ويذهب أ. د/ سليمان مرقس إلى خلاف ذلك حيث يرى أن الإيجاب يبقى وينتج أثره إذا وصل إلى علم من وجہ إلیه، فإذا قبل هذا الأخير انعقد العقد، لأن ورثة الموجب أو من يمثله يحولون محله في العلم بالقبول، نفس المرجع، نفس الموضع، هامش 1.

ويرى البعض¹ أن هذا التعديل ليس له سوى فائدة محدودة، إلا أن البعض الآخر² لا يؤيد هذا الفقه فيما يقوله، ويضرب مثلاً واحداً ويطبق عليه نص المادة 1117 قبل التصديق وبعده.

وفقاً للنص قبل التصديق، إذا وجه الموجب إيجاباً لشخص آخر عارضاً عليه بيع سيارته، ثم توفي من وجه له الإيجاب قبل أن يقبل الإيجاب، فهنا يبقى الإيجاب قائماً في مواجهة ورثته، ومن ثم يجوز لهم قبول الإيجاب فينعقد العقد. ولا يوجد هنا في الحقيقة أي مجازاة للمنطق. فالموجب ما زال على قيد الحياة وهو الذي قدر مصلحته في إبرام العقد فلا مبرر لأنعدام أثر الإيجاب. والحديث هنا يتعلق بعقود غير قائمة على الاعتبار الشخصي. أما في حالة وفاة الموجب نفسه، فإن الأمر يختلف لأن ورثته قد لا يكون لديهم رغبة في إبرام العقد، وطالما أن العقد لم ينعقد، فلا يفرض عليهم، وينعدم أثر الإيجاب بوفاة الموجب. ولا يجد هذا الفقيه في اختلاف الحكم بين الحالتين أي تناقض أو مخالفة للمنطق.

أما إذا عرض المثال السابق بعد التعديل الذي أجراه تشريع التصديق كالتالي: إذا وجه الموجب إيجاباً لشخص عارضاً عليه بيع سيارته، ثم توفي من وجه له الإيجاب قبل أن يقبل الإيجاب، فهنا ينعدم أثر الإيجاب ولا ينتقل لورثته ولا يجوز لهم قبوله، ومن ثم لا يمكن أن ينعقد العقد. ويغاير هذا الحل جوهرياً الحل المتبع قبل التعديل الذي أجراه تشريع التصديق. ومن ثم لا يجوز القول أن هذا التعديل ليس له سوى فائدة محدودة.³

- الوعد بالتعاقد:

يختلف الوعود بالتعاقد عن العقد من حيث أنه لا يؤدي إلا إلى التزام من جانب أحد الطرفين؛ يتميز عن الإيجاب بطابعه الإلزامي، لذلك فإن الوعود بالتعاقد هو عقد حقيقي يتكون من اتفاق إرادة حالية وغير قابل للرجوع في التعاقد، والذي يتوقف إبرامه على إرادة الموعود له وحده، ومن ثم لا يمكن أن يتاثر بوفاة الواعد. ولا يمكن أن ينتج عن وفاته انعدام أثر الوعود الذي يظل قائماً، ويجب على ورثته تنفيذ العقد الموعود به، الذي قد يطلب الموعود له أو ورثته إبرامه.⁴

ومع ذلك، فقد يكون الوعود بالتعاقد قائماً على الاعتبار الشخصي، وفي هذه الحالة، فإن وفاة الموعود له ستؤدي إلى انعدام أثر الوعود.

غالباً ما يتم وضع الوعود بالتفصيل أيضاً في الاعتبار لشخص المستفيد وموت الأخير سيؤدي إلى انعدام أثر الوعود، في حين أن وفاة الواعد لن يكون لها أي آثار على الوعود، وورثة الواعد سيطلب منهم تنفيذ الوعود بالتفصيل.

¹ Mathias Latina La loi portant ratification de l'ordonnance du 10 février 2016, Dalloz-actu-étudiant-fr, Avril 2018.

² انظر: أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص 117، 118.

³ انظر: أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص 117، 118.

⁴ انظر: أستاذنا الدكتور/ نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 138.

يمكن أيضا إبرام الوعد بالبيع ويكون شخص الموعود له محل اعتبار، لا سيما عندما يكون الثمن قسطا كراتب مدى الحياة يدفع للواعد، فإن الوفاة المسبقة لهذا الأخير تجعل هذا الثمن مستحيلا، مما يؤدي إلى انعدام أثر الوعد.

في جميع هذه الحالات، لاحظنا بشكل عام أن الوفاة المسبقة للمستفيد من التصرف القانوني، وأحياناً ما تكون لصاحب التصرف، قد أدت إلى انعدام أثر هذا التصرف.¹

ثانياً: انعدام الأهلية:

- **قواعد عامة:** فإن انعدام الأهلية لأي سبب لا يؤثر على العقود والالتزامات التي أبرمت من جانب الشخص عندما كان يتمتع بأهلية كاملة، إن تغير القدرات العقلية للتعاقد معه، والذي كان راشدا عند إبرام الاتفاق، هو من حيث المبدأ بلا آثار. علاوة على ذلك، يتمتع الشخص غير القادر على ممارسة أهلية الأداء بإمكانية كاملة لإبرام التصرفات القانونية من خلال ممثله أو بالمساعدة التي يقتضيها القانون، ولذلك فإن نقص الأهلية لا يمنع من الحق في التعاقد.

- الاستثناء: استحالة التنفيذ:

يتربى على انعدام الأهلية فسخ العلاقة التعاقدية عندما يجعل تنفيذ العقد مستحيلا ماديا أو قانونيا.²

وتوضح هذه الحالة من العقود الشخصية. ومن ثم فإن انعدام الأهلية لأي سبب كان يتربى عليه فسخ العقد الشخصي إلى الحد الذي يؤدي، بالنسبة لتنفيذ العقد، إلى نفسيّة الوفاة، ومن ثم يجعل من المستحيل على الطرف الذي أصبح منعدم الأهلية الاستمرار في تنفيذ العقد، وهنا لا يستطيع أن يحل محله طرف ثالث في أداء التزاماته. وهذا هو الحال في حالة الحظر المشار إليها ضمن أسباب انتهاء الولاية وفقاً للمادة 2003 من القانون المدني الفرنسي.³

ومن ناحية أخرى، لا يبدو لنا أن مجرد وضع السفيه تحت الوصاية القضائية يجب أن يؤدي بحكم الواقع إلى فسخ الاتفاق. وفي هذا الصدد، فإنه بالنسبة للفنان الذي كلف بعمل ما، كيف يمكن لإسرافه المفاجئ أن يعدل موته ويعيقه من تنفيذ اللوحة أو النحت الذي تعاقد على تنفيذه.

ولذلك يجب التتحقق في كل حالة على حده مما إذا كان لا يمكن أداء الخدمة المتوقعة، ماديا أو قانونيا. في هذه الحالة لا يتربى سوى انعدام الأثر.

ومن ثم فإنه إذا لم يكن عدم الأهلية قد جعل تنفيذ الاتفاق مستحيلا ماديا أو قانونيا من قبل أحد الطرفين شخصيا، فإن هذا الظرف يمكن أن يشكل مع ذلك سبباً جدياً يجعل

¹ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op, cite, pp. 144, 145.

² Paul Alain FORIERS, LA CADUCITÉ DES OBLIGATIONS CONTRACTUELLES PAR DISPARITION D'UN ELEMENT ESSENTIEL À LEUR FORMATION. BRUYLANT BRUXELLES. 1998. P. 189.

³ وتنص هذه المادة على أنه "تنتهي الوكالة بعزل الوكيل أو بعدول الموكلي عن الوكالة أو بالموت الطبيعي أو المدني أو بالوصاية على البالغين أو بالإعسار، سواء طال الموكلي أو الوكيل".

استمرار العلاقة التعاقدية مستحيلًا موضوعاً. وفي هذه الحالة يمكن للطرف الآخر أن يفسخ الاتفاق من جانب واحد.¹

وبالتالي فإن انعدام الأثر بسبب انعدام الأهلية معترض به قانوننا ليس فقط فيما يتعلق بالوصايا، ولكنه ينطبق أيضًا على التصرفات القانونية الأخرى، مثل الإنابة أو الإيجاب والوعد بالعقد.

1 - الوصايا:

ينعدم أثر الوصية، وفقاً للمادة 1043 مدني فرنسي²، إذا كان الموصي له غير أهل الحصول عليها.

وإذا كان انعدام الأهلية موجوداً بالفعل في يوم إبرام الوصية، فإن الوصية ستكون باطلة فقط، ولا تكون منعدمة الأثر إلا عندما يحدث انعدام الأهلية لاحقاً. وقد أراد البعض أن يؤكّد أننا أمام حالة بطلان، وليس انعدام أثر، لأن الوصية تفقد شرطاً من شروط الصحة.³

لكن لا يمكننا أن نتفق مع ذلك، لأنه إذا كان صحيحاً أن انعدام الأثر والبطلان موجودان في هذه الحالة، فإنهما يختلفان فيما يتعلق باللحظة التي ينطبقان فيها. لكي يكون هناك بطلان، لابد أن يكون عنصر صحة التصرف مفقوداً في وقت إبرامه، بينما إذا فقد هذا العنصر فيما بعد، فستثار مسألة انعدام الأثر. فقط في وقت وفاة الموصي سيتم التحقق من وجود أهلية الموصى له.

وكما جاءت المادة 906 من القانون المدني الفرنسي⁴، لتحديد لا لبس فيه في أي لحظة كانت الأهلية لتلقي الوصية مطلوبة. لذلك يكفي لصحة الوصية أن تكون أهلية الموصى له موجودة وقت وفاة الموصي، وإذا حدث انعدام الأهلية قبل وفاة الموصي، فإن الوصية تكون منعدمة الأثر.⁵

وببدو أن الأمر نفسه ينطبق أيضاً على الموصي الذي يصبح عديم الأهلية بعد إبرام الوصية، وكانت الوصية صحيحة تماماً وقت إبرامها، لكنها لم تعد كذلك، ومن ثم تصبح منعدمة الأثر. وقد يكون عدم أهلية الموصى له عند تسلمه الوصية عاماً أو نسبياً، بالنسبة إلى الموصى. يمكن أن تكون من أنواع مختلفة: يمكن اعتبارها عدم الأهلية للاسلام أو عدم أهلية الوجوب أو عدم أهلية الأداء.

وبالتالي فإن الوصية الصادرة إلى شخص معنوي عام لا يمكن قبولها إلا بتراخيص معينة وإذا لم يحصل على هذه التراخيص، تعتبر منعدمة الأثر. وقد يتم التساؤل عما إذا كان عدم أهلية الموصى له بعد وفاة الموصى ولكن قبل وقوع الشرط الواقف يمكن أن

¹ Paul Alain FORIERS, op. cite; p. 191.

² وتنص على: "يصبح التصرف بالوصية منعدم الأثر، إذا رفضها الوارث المعين أو الموصى له، أو كان غير أهل لتلقيها".

³ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cite, p. 46.

⁴ وتنص على أنه: "... ليكون الشخص أهلاً ليرث بموجب وصية، يكفي أن تتوافر فيه الأهلية وقت وفاة الموصى".

⁵ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cite, p. 47.

يؤدي إلى انعدام أثر الوصية. ولا تنص المادة 1040 مدني فرنسي¹، في هذه الحالة، على انعدام الأثر إلا في حالة وفاة الموصى له وليس في حالة انعدام الأهلية. لذلك لا يبدو من الممكن أن نوسع هنا أحكام المادة 1040 مدني فرنسي، التي يجب أن تفسر على نحو ضيق لأنها استثناء لمبدأ الأثر الرجعي للشرط. ومع ذلك، فإن بعض الأحكام، أقرت في هذه الحالة بانعدام أثر الوصية، ولكن هذا القضاء نادراً ما يتم اتباعه.²

لا يمكن فهم عدم أهلية الموصى له الذي من المحتمل أن يؤدي إلى انعدام أثر الوصية إلا في حالة واحدة: حيث يكون الموصى له قد تعرض للحكم بعقوبة جنائية، وذلك وفقاً للمادة 25 من قانون العقوبات المصري.³

2 - الإيجاب والوعد بالعقد:

فيما يتعلق بالإيجاب والوعد بالعقد، فإننا نواجه أيضاً حالة انعدام الأثر عندما يصبح الموجب أو الواجب غير أهل لاتمام التصرف. ولكن هنا يُفهم انعدام الأهلية على نطاق أوسع. لم يعد الأمر يتعلق بقبول التبرع الذي هو تصرف غير ضار، وبالتالي فهو محظوظ فقط بسبب الحظر القانوني على المحكوم عليهم بعقوبة جنائية.

هنا، نحن بصدد تصرف أكثر خطورة، يتعلق بتصرف في مال من الذمة المالية للمتعاقدين. لذلك، إذا أصبح الموجب أو الواجب نفسه في وقت لاحق منعدم الأهلية بسبب الجنون أو العته، فسيكون الإيجاب أو الوعد منعدم الأثر. في الواقع، فإن انعدام الأهلية الواقعية أو القانونية التي تعرضنا لها الآن تمنع الموجب من امتلاك إرادة قانونية فعالة. وبالتالي، ينعدم أثر الوعود بالتفضيل عندما يصبح الواجب غير أهل (ليس لديه الأهلية) للبيع، ولم يعد بالإمكان الحفاظ على التفضيل في هذه الحالة لصالح المستفيد من الوعود. لذلك، في بعض الحالات، يكون التصرف القانوني منعدم الأثر عندما يكون أحد الأطراف عديم الأهلية، وبالتالي يتم تجريده من إدارة ذمته المالية.⁴

ومما سبق في الحالات التي عرضناها، سواء الوفاة المسبقة أو انعدام الأهلية، فإنه تم تحديد انعدام الأثر من خلال حدث يعتمد على شخص واحد أو الطرف الآخر، ولكن مستقلاً عن إرادته. فالآن سنبحث في حالة النزول بالإرادة المنفردة التي يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً، ولكن دائماً ما يرغب فيه أحد الأطراف وهو المستفيد من التصرف.

3 - النزول بالإرادة المنفردة: *la renonciation*

قد ينتج انعدام أثر تصرف قانوني أيضاً عن تنازل المستفيد من هذا التصرف عن الاستفادة منه. يمكن أن يكون إعلان الإرادة صريحاً أو ضمنياً، ويمكن ممارسته في

¹ وتنص على أنه: "كل بند في وصية حاصل تحت شرط متعلق بحدث غير أكد بحيث يتوجب عدم تنفيذ هذا التصرف إلا بقدر ما يحصل هذا الحدث أو لا يحصل، وفق إرادة الموصى، يعتبر منعدم الأثر إذا توفي الوارث المعين أو الموصى له قبل تحقق الشرط".

² YVAINE BUFFELAN – LANORE, op, cite, p. 48.

³ انظر: أ. د / رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 153.

⁴ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op, cite, p. 50.

عدد معين من الحالات: الإيجاب والوعد بالعقد، وقبل كل شيء، الوصية حيث تأخذ اسم الرفض.

أ – رفض الوصية:

إن رفض الوصية يجعل مستحق الوصية غريباً عن التركة وينطوي على انعدام أثر التصرف (مادة 1043 مدني فرنسي). إن الموصى له بالرغم من امتلاكه حقاً، حتى قبل أن يفصح عن نيته في الحصول عليه، قد يرغب لأسباب متعددة في التنازل عنه. لكن متى سيعين عليه ممارسة هذا الخيار؟

يكون ذلك في الفترة التي يتم فيها صياغة التنازل، ويتحقق من ذلك أن التنازل مثل قبول هذا الأمر، لا يمكن أن يحدث إلا بعد فتح التركة. إذا كان الأمر بخلاف ذلك، فسيكون باطل حتماً، عن طريق تطبيق القاعدة التي تحظر التعامل في التركة المستقبلية¹ (1600 مدني فرنسي، 131 مدني مصرى).

ومع ذلك، فإن التنازل لا يقبل التجزئة بمعنى أنه لا يمكن أن يكون جزئياً، فلا يمكن أن يقبل الموصى له الوصية في جزء منها فقط. وينتتج عن التنازل عن الوصية بوجه عام، المبرمة في الأشكال المتطلبة قانوناً، آثاره بقوة القانون، مما يؤدي إلى انعدام أثر الوصية المعنية.

ومن ثم لا يمكن التراجع عن التنازل عن الوصية، بمجرد أن يصبح نهائياً، إلا إذا كان بسبب التدليس أو الإكراه أو الخطأ الجسيم أو انعدام الأهلية، أي في ظل الظروف التي يتم فيها التنازل عن التركة.²

ب – النزول عن إيجاب أو وعد بالعقد:

لا يمكن التراجع عن الإيجاب قبل انتهاء الأجل الصريح أو الضمني للخيار المقدم إلى المرسل إليه. بل ويجب الاعتراف، في حالة الأجل الصريح، بأن مجرد انتفاء هذا الأجل، دون قبول، يتربّط عليه انعدام أثر الإيجاب. في الواقع، بعد هذا تنازلاً ضمنياً من قبل المستفيد عن الاستفادة من الإيجاب المقدم له.³

وتوجد نفس حالة انعدام الأثر فيما يتعلق بالوعد بالعقد في كل مرة يترك المستفيد من الوعود مرور المدة المنصوص عليها دون المطالبة بالتنفيذ. وهذا يعد أيضاً تنازلاً ضمنياً عن الاستفادة بالوعد، مما يتربّط عليه انعدام أثره. تحدث حالة انعدام الأثر هذه في كل مرة لا يتم فيها ممارسة الخيار بشكل صحيح قبل انتهاء المواعيد النهائية وهذا يعني، على سبيل المثال، أن الثمن، إذا تم اشتراط دفعه في نفس الوقت، ولم يتم تنفيذه قبل انتهاء المهلة الزمنية، أو أن إعلان الموعد له يتضمن شروطاً جديدة تتطلب مرة أخرى موافقة الواحد.⁴

ومن ثم لا يمكن إبراء ذمة صاحب الوعود منه إلا بعد إخبار الموعد له رسمياً بقبوله خلال مدة محددة، ما لم يثبت تنازل الأخير عن حق الانسحاب به. ومع ذلك، عندما تكون

¹ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op, cite, pp. 56, 57.

² Ibid, pp: 59, 60.

³ انظر: أستاذنا الدكتور / نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 118 وما بعدها.

⁴ نفس المرجع، ص 142 وما بعدها.

نية الأطراف هي الإشارة إلى فترة معينة، يجوز للقاضي، من خلال تقييم الظروف الواقعية، تحديد مدة الوعد. من الناحية العملية، يعلن الطرفان دائمًا أجلاً نهائياً للوعد، قبل انتهاءه، يجب على الموعود له قبول الوعد، وينعدم أثره في حالة التنازل الضمني.¹

المبحث الثاني

أسباب انعدام الأثر المتعلقة بالتصريف نفسه

ظل الفقه صامتاً بشأن موضوع أساس انعدام الأثر لاستحالة التنفيذ. وقد وقف هذا الصمت كعائق أمام بلورة بناء شامل لانعدام الأثر. ومن ثم فإن الفقه وضع نصب عينيه المواد 1234² و 1302³ من القانون المدني الفرنسي التي تقرر إنهاء الالتزام في حالة فقدان المحل. الفرضية المنصوص عليها في النصوص المذكورة هي بالتأكيد تقييدية؛ فهي تتوافق بالفعل مع استحالة أداء التزام له محل يعتمد على تسليم جسم معين. ومع ذلك، استحدث الفقهاء مبدأ عاماً يقضي بانعدام أثر التصرفات القانونية لاستحالة التنفيذ. هذا الشكل من أشكال انعدام الأثر لاستحالة التنفيذ يتعلق فقط بالتصريفات القانونية التي تؤدي إلى التزامات بتحقيق نتيجة. ومن ثم فإن استبعاد انعدام أثر التصرفات القانونية التي تؤدي إلى التزامات ببذل عناء أمر منطقي بقدر ما ينص القانون المدني على استحالة التنفيذ، كعنصر إبراء، فيما يتعلق فقط بالالتزامات بتحقيق النتيجة.⁴

انطلاقاً من استحالة تنفيذ تصرف قانوني، فإن انعدام الأثر يتعلق بالضرورة بالتصريفات القانونية المستمرة التنفيذ. وفي الواقع، لا يمكن أن يكون التصرف الذي يشكل وينفذ في الحال منعدم الأثر. لذلك فإن انعدام الأثر ناتج عن عيب حسب الترتيب الزمني يقع بعد تكوين تصرف قانوني وقبل تنفيذه بالكامل، ومن ثم فإن الفاصل الزمني الذي يفصل إبرام التصرف القانوني عن تنفيذه ضروري لظهور انعدام الأثر. فلا ينبغي المبالغة في التمييز بين تكوين التصرف القانوني وتنفيذه، بعيداً عن إثبات ثبات التمييز، يكشف انعدام الأثر عن العلاقة القائمة بين تكوين التصرف القانوني وتنفيذه: مهمما كان تاريخ ظهور العيب الذي يؤثر على التصرف القانوني أو لحظة تكوينه أو فترة تنفيذه، فهو لا يرتب أثره. إن فصل هاتين المرحلتين من نفس التصرف القانوني قد مكّن الفقهاء تقليدياً من تحديد نطاق انعدام الأثر بعيداً عن نطاق البطلان. ووفقاً للفقه التقليدي، في الواقع، فإن العيوب التي تحدث أثناء تنفيذ التصرف القانوني هي وحدتها التي تؤدي إلى انعدام أثره، في حين أن العيوب المعاصرة لتكوينه تبطله، ويترتب على ذلك أن التصرف الذي يمتد تنفيذه بمراور الوقت هو الوحيد الذي يتحمل أن ينعدم أثره.

¹ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cite, p. 61.

² وتنص على أنه: "إذا كانت العين المعينة والمحددة موضوع التزام قد هلكت، أو تم إخراجها من التداول، أو ضاعت بشك يستحيل معه معرفة وجودها، يسقط هذا الالتزام إذا كان هلاك الشيء أو ضياعه قد حدث دون خطأ من المدين وقبل إنذاره".

³ وتنص على أنه: "تنقضي الالتزامات: بالوفاء، بالتجديد، بالإبراء الطوعي، بالمقاصة، باتحاد الذمة، بهلاك الشيء، بالبطلان لغلو العين، بأثر الشرط الملغى، بالتقادم".

⁴ Rana Chaaban, La Caducité des actes juridiques étude de droit civil, Paris II, 2010, P.13

كل التعريفات المرتبطة بانعدام الأثر تؤكد على أن اختفاء هو اختفاء عنصر أساسى للتصرف القانوني بعد إبرام التصرف.¹

فالتصرف القانوني تم إبرامه بشكل صحيح في الأصل، ويمكن أن ينعدم أثره بعد ذلك، إما بسبب عدم وجود المحل، أو لعدم وجود السبب.

وتم التساؤل عما إذا كان عدم وجود إذن إداري أو موافقة أو أي إجراء شكلي بعد تكوين التصرف يمكن أن يؤدي إلى انعدام أثره. لا يبدو لنا ذلك، لأن غياب هذه الشكلية التي يفرضها القانون يمنع نشأة التصرف بشكل صحيح منذ الإبرام ويؤدي إلى بطلانه². سنقوم الآن بدراسة أسباب لانعدام الأثر وهي اختفاء الرضا، اختفاء محل التصرف، اختفاء سبب التصرف.

المطلب الأول

اختفاء الرضا

بالرضا ننتقل إلى جوهر التصرف القانوني الذي يؤدي إلى الالتزام - العقد، أو حيثما كان ذلك مناسباً، الالتزام عن طريق إعلان الإرادة من جانب واحد. للوهلة الأولى قد يبدو غريباً التساؤل عن اختفاء الرضا بعد نشأة التصرف المنشأ للالتزامات. وتنص المادة 1134 مدني فرنسي قبل التعديل في فقرتيها 1، 2 على الآتي: "تقوم الاتفاques المبرمة بشكل قانوني مقام القانون بالنسبة لمن عقوها" و "لا يمكن التراجع عنها إلا بالترادي المتبادل أو للأسباب التي يجيزها القانون". وتنص المادة 1103 مدني فرنسي بعد التعديل على أنه: "تنزل العقود المبرمة على الوجه القانوني منزلة القانون بالنسبة للذين أنشأوها". وتنص المادة 147 مدني مصرى في فقرتها الأولى على أنه: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

ومن البديهي أن نلاحظ أنه يمكن إنهاء العقد باتفاق المتبادل. إذا أدى اتفاق الطرفين إلى نشوء العقد، جاز لاتفاقهما المتبادل إنهاء العقد.

إن زوال الالتزامات التي كانت موجودة في أصل العقد يؤدي إلى انحلاله عندما يكون متبادلاً، ولكن لا يمكن أن نرى في ذلك سبباً أصلياً لانقضاء العلاقة التعاقدية. علاوة على ذلك، من الواضح أن الأطراف يمكن أن تربط التزاماتها بأجل فاسخ أو بشرط فاسخ قد يتحقق أو لا يتحقق بأثر رجعي. ويمكن بلا شك ملاحظة أنه عند الوصول إلى الأجل أو استيفاء الشرط، يختفي الرضا المتبادل بين الأطراف الذي أدى إلى اتفاقهم باستمرار علاقتهم التعاقدية.³

ولا شك أيضاً أن التعديل أو الإنهاء للشروط التي منح فيها الرضا يمكن أن يؤدي، كما رأينا، إلى آثار معينة. لكن اختفاء سبب الالتزام أو اضطراب الاقتصاد التعاقدى لا يشكل بأى حال من الأحوال دليلاً على اختفاء رضا الأطراف. ومن المؤكد أنه يمكننا

¹ Rana Chaaban, op. cite, P.13

² YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cite, p. 63.

³ Paul Alain FORIERS, LA CADUCITÉ DES OBLIGATIONS CONTRACTUELLES PAR DISPARITION D'UN ELEMENT ESSENTIEL À LEUR FORMATION. BRUYLANT BRUXELLES. 1998. P. 147.

أن نلاحظ أن رضاء الطرفين على استمرار علاقتهم التعاقدية لم يعد موجوداً. ولكن حتى عندما ننظر إلى الظاهرة من الزاوية الذاتية لإرادة الأطراف، فإنها تنزل إلى الشرط، أو حتى إلى فكرة الشرط الضمني (rebus sic stantibus) وهو شرط ضمني في المعاهدات مفاده أن المعاهدة المعنية تفقد مفعولها حالما يطرأ تغير جوهري على الظروف والأحوال التي أدت إلى إبرامها. ولذلك لا يوجد اختفاء لرضا الأطراف، حيث أن الأخيرة قد حددت ضمناً منذ البداية نطاق التزاماتها والأسباب التي تضع حد لها.¹

ومن ناحية أخرى، فإن إنهاء التصرفات من جانب واحد يقربنا إلى اختفاء الرضا أو إحدى المواقف التي كانت ضرورية لنشأة التصرف المنشئ للالتزامات. إن الطرف الذي ينهي التصرف من جانب واحد يعلن، في الواقع، الانسحاب من العلاقة التي نشأت عنه. وهو بذلك يعلن رغبته في عدم الاستمرار في تفيذه. ولذلك فإنه يسحب، في المستقبل، موافقته على التصرف. ومن ثم لا يمكن للإنهاء من جانب واحد، في نظامنا القانوني، أن ينطلق إلا من القانون، بالمعنى الواسع، أو من نص تعاقدي ينظم صراحة المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل، والمادة 147 من القانون المدني المصري). عندما يتعلق الأمر بشرط في العقد فإنه يعكس فكرة أن الأطراف يمكن أن تنظم أسباباً تنهي تصرفاتها في المستقبل أو بأثر رجعي. ولذلك فإن إنهاء ينجم عن القوة الملزمة للاتفاقية نفسها.²

إن الرضا، وهو عنصر أساسي في تكوين التصرف القانوني، لا يخلو بالتأكيد من الأثر بعد ذلك من ناحية. ولكن، من ناحية أخرى، لا يمكننا التأكيد على أنه كقاعدة عامة، لذلك فإنه لا يمكن اعتبار استمرار رضا الأطراف ضرورياً لبقاء العلاقة التعاقدية إلا من خلال النظر في الاختفاء المتبادل للرضا في سياق إنهاء التصرف بالاتفاق المتبادل (التفاسخ – التقابل).

المطلب الثاني اختفاء محل التصرف

إن السبب غير الطبيعي لسقوط الالتزامات هو إبراء ذمة الدين بمصرف النظر عن خطئه، لاستحالة التنفيذ، ولا سيما بفقدان الشيء محل التصرف. وتنص المادة 1302 من القانون المدني الفرنسي على تطبيق هذا المبدأ لكنها تضيف أن المدين بالشيء الذي تم هلاكه يجب أن يتنازل لدائنه عن حقوق التعويض التي قد يحصل عليها من هلاكه. علاوة على ذلك، من الناحية العملية، يكون هذا التنازل عديم الفائدة بشكل عام، حيث يكون تم بالفعل نقل ملكية شيء معين إلى الدائن الذي هو نفسه صاحب حق في دعوى التعويض. ومن ثم يؤدي فقدان المحل إلى انعدام أثر التصرف القانوني، لا سيما فيما يتعلق بالوصية، والإيجاب والوعد بالعقد، وما إلى ذلك.³

¹ Paul Alain FORIERS, op. Cite. PP. 147, 148.

² Paul Alain FORIERS, op. Cite. P. 148.

³ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cite, p.64.

أولاً: انعدام الأثر بسبب اختفاء المحل في ضوء أحكام القضاء:

- حكم محكمة النقض البلجيكية الصادر في 28 نوفمبر 1980:¹

المحل هو جوهر الالتزام. لا يمكن تصور التزام بدون محل محدد أو قابل للتحديد. لذلك سيكون لاختفاء المحل تأثير على الالتزام.

تكرس عدة نصوص من القانون المدني هذه الفكرة. تنص المواد 1722² و 1741³ من القانون المدني الفرنسي على فسخ الإيجار في حالة فقدان الشيء المؤجر. وأيضا ينقضي عقد الشركة بهلاك الشيء (المادة 1865، 2). تبرأ ذمة الكفيل وينقضى عقد الكفالة بزوال الدين المضمون الذي يشكل موضوعه (المادة 782 مدني مصرى).

سوى أيضا أن المادة 1592 من القانون المدني الفرنسي تتضمن الأمر ذاته عندما تنص على أنه: "إذا رفض أو لا يستطيع الطرف الثالث المكلف بتحديد الثمن إجراء التقدير، فلا يوجد بيع". في الواقع، يصبح موضوع أحد الالتزامات الأساسية للعقد، وهو دفع الثمن، غير قابل للتحديد ويفقد بالتالي البيع أحد أركانه الأساسية.

ومع ذلك، فقد كانت محكمة النقض البلجيكية هي التي سلطت الضوء على هذا الظاهر بشكل أفضل في قرارها الصادر في 28 نوفمبر 1980.⁴

وتعود وقائع تلك الدعوى إلى أن إحدى السيدات أبرمت عقد إيجار مزرعة زراعية تتكون من مباني وأرض. بسبب ضعف عائد الإيجار، أهملت السيدة صيانة المباني الزراعية، مما أدى إلى انهيارها. ونتيجة لذلك، اضطر المستأجرين إلى التوقف عن العمل في المزرعة. ومع ذلك، استمروا في العيش في المنزل الريفي، وقاموا بتأجير الأرض دون موافقة المالك. قضى قاضي الدرجة الأولى، بناء على طلب المالك، بإنهاء عقد الإيجار بسبب فقدان المباني الزراعية، والتي كانت ضرورية لمواصلة العمل في المزرعة.⁵

في فرنسا، كان هذا القرار مبررا من الناحية القانونية بموجب المادتين 1722 و 1741 من القانون المدني. تنص المادة 1722 على أنه "ينتهي عقد الإيجار تلقائيا إذا فقدت العين المؤجرة بسبب حادث أو حتى خطأ أحد الطرفين". تنص المادة 1741 على أن "عقد الإيجار ينتهي بفقدان العين المؤجرة". وعلى هذا الأساس، كانت قد قررت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 8 مارس 1978 أن "عقد الإيجار ينتهي تلقائيا بفقدان العين المؤجرة بالكامل، سواء كان ذلك بسبب حادث عرضي أو حتى خطأ أحد الطرفين".⁶

¹ Cass., 28 novembre 1980, A.C., 1980-1981, p. 352, Pas., 1981, I, p. 369, R.C.J.B., 1987, p. 70, note P.A. FORIERS, « Observations sur la caducité des contrats par suite de la disparition de leur objet ou de leur cause ».

² والتي تنص على أنه: "إذا تلف الشيء المستأجر كلياً بحادث طارئ خلال مدة الإيجار، يفسخ العقد حكماً: أما إذا تلف جزئياً فيمكن للمستأجر، وفقاً للطروف، أن يطالب إما بتحفيض الأجور أو بفسخ عقد الإيجار. وفي كلتا الحالتين لا يكون ثمة محل الدفع أي تعويض".

³ والتي تنص على أنه: "ينحل عقد الإيجار بهلاك الشيء المستأجر، وبإخلال كل من المؤجر والمستأجر في تنفيذ تعهدياتهما".

⁴ Paul Alain FORIERS, op. Cite. PP. 15; 16.

⁵ Cass. Fr. Civ., 8 mars 1978, Rev. trim. dr. civ., 1978, p. 886, obs. G. CORNU.

ومع ذلك، ترى محكمة النقض البلجيكية¹ أن المادتين 1722 و 1741 من القانون المدني البلجيكي لهما نطاق محدود ولا تتناول جميع حالات فقدان العين المؤجرة. تفترض المادة 1722، فقدان العين بسبب حادث. وهذا يعد محضر تطبيق لنظرية الظروف الطارئة في العقود الملزمة للجانبين. وبالتالي، فهي لا تطبق على حالات فقدان العين بسبب خطأ أحد الطرفين.

وأيضاً تنص المادة 1741 على أن "عقد الإيجار ينتهي بفقدان العين المؤجرة". ومع ذلك، يجب قراءة هذا النص بالاقتران مع الجملة الأخيرة من هذه المادة، والتي تشير إلى إنهاء العقد "بسبب عدم قيام كل من المؤجر والمستأجر بتنفيذ التزاماتهما". تستنتج محكمة النقض من ذلك أن المادة 1741 تُعد في جملتها تطبيقاً للمادة 1184 من القانون المدني، والتي تنص على أنه "يمكن لكل طرف في العقد أن يطلب فسخ العقد إذا رفض الطرف الآخر تنفيذ التزاماته".

ولما كان ذلك كذلك، فإنه لا يمكن للملك الذي تسبب في فقدان العين المؤجرة بسبب خطئه أن يطلب إنهاء عقد الإيجار ضد المستأجر بموجب المادة 1741. في هذه الحالة، كان قرار محكمة النقض البلجيكية لصالح المستأجرين. وكان من الممكن أن ينتصر الملك في هذه الحالة في فرنسا، حيث تنص المادتين 1722 و 1741 على إنهاء عقد الإيجار تلقائياً في حالة فقدان العين المؤجرة.²

هذا هو بالضبط الرأي الذي قدمه المستأجرين في الوسيلة التي استند إليها استئنافهم ضد حكم محكمة أول درجة، ومع ذلك رفضت المحكمة هذا الرأي. بعد أن اعترفت، وفقاً لسابقة لها، أن الحالة واقعة خارج نطاق الأحكام الواردة في المادتين 1722 و 1741، اعتبرت المحكمة أنه "مع ذلك، فإن عقد الإيجار يصبح بلا محل بسبب فقدان العين المؤجرة بالكامل؛ لأنه في هذه الحالة يصبح من المستحيل على المؤجر توفير الانتفاع بالعين المؤجرة، بحيث ينتهي عقد الإيجار". وكان يجب عليها أن تستنتج أنه في حدود ما أكده الحكم المطعون فيه، بناءً على تقديرها في الواقع، أن المبني الزراعية قد دمرت، كان بإمكانها إعلان فسخ عقد الإيجار نتيجة هذه الخسارة الإجمالية والاستحالة التي تترجم عنها لمواصلة الزراعة.

وهكذا استبعدت المحكمة تطبيق المادتين 1722 و 1741 من القانون المدني لتبرير حلها من خلال مفهوم آخر: "المحل" ولكن في هذه الحالة، يمس بشكل مباشر المحل أو ما يعادل نفس الشيء في العقد التبادلي، أي السبب الموضوعي.

ومن ثم يكون لهذا الحل - من جانب محكمة النقض - تأثير لأنه يسمح للمسؤول عن الخطأ العقدي بالاستفادة من فقدان محل الإيجار الذي تسبب فيه لطلب فسخ الفكرة ليست جديدة، كما أن تفسير قاعدة المادتين 1722 و 1741 من خلال نظرية المحل أو السبب الموضوعي هو أمر تقليدي.

¹ تطبق المحاكم البلجيكية القانون المدني البلجيكي المستمد من القانون المدني الفرنسي الذي يعد بمثابة مصدراً رئيسياً له وبنفس مضمون المواد وبنفس الترقيم.

² Paul Alain FORIERS, op. Cite. PP. 17; 18.

ومن ثم فإن فسخ الإيجار يحدث تلقائياً، لأن العقد لا يمكن أن يستمر تنفيذه بسبب عدم وجود محل وذكر¹ Josserand أيضاً عن نفس الرأي، بأن فسخ الإيجار بسبب فقدان المحل بالكامل يتوافق مع طبيعة عقد الإيجار الذي ينشأ عنه التزامات متالية؛ في كل لحظة، يجب على المؤجر أن يضمن للمستأجر الانتفاع بالعقار؛ التزامه يتجدد باستمرار؛ إنه حق مستمر؛ من وقت فقد المحل، يصبح هذا الالتزام بلا محل، ومن ثم يفقد العقد استمراريته؛ وينعدم أثره في الحال.

لم يقتصر قرار 28 نوفمبر 1980 على تأكيد هذا الحل. لم يقتصر الأمر على الاستئناد على فكرة مجردة مفادها أن المحل هو دعامة العقد أو أن العقد لا يمكن أن يستمر بدون محل أو سبب. وإنما استند إلى فكرة استحالة التنفيذ بفقدان الشيء المستأجر الذي هو محله وسببه.

ومن ثم فإن الطرف الذي تسبب في فقدان الممتلكات المستأجرة عن طريق خطئه، يصبح ملزماً بتعويض الضرر الذي تسبب فيه للمتعاقد الآخر. ولا تكون استحالة التنفيذ مانعة من المسؤولية التعاقدية إلا إذا كانت ناجمة عن قوة قاهرة. وإن كان للطرف المسؤول عن الخسارة الاستفادة من فسخ الإيجار، لكنه لا يُعفى من مسؤوليته عن تلك الخسارة. لذلك فإن فسخ الرابطة التعاقدية ليس معناه انتهاء جميع الالتزامات. بل يتم إنهاء أو فسخ الالتزامات الناشئة عن الإيجار فقط في حدود استحالة التنفيذ في الواقع، والتي تنتج عن فقد الممتلكات المستأجرة. ومن ثم ينتج انعدام أثر الإيجار نتيجة اختفاء محله. استحالة التنفيذ هي التي تبرر انعدام الأثر.²

ما يثير الاهتمام في هذا الحكم أيضاً هو حقيقة أن الإيجار قد انتهى على الرغم من عدم فقدان جميع الأماكن المؤجرة. في الواقع، كما ذكرنا، فقدت فقط مبني المزرعة، بينما استمر المزارع في العيش في البيت الرئيسي. ومع ذلك، لم تمنع هذه الملاحظة المحكمة من تأكيد "فقدان مادي كامل للممتلكات المؤجرة". يمكن تفسير هذا الحل دون شك من حقيقة أن المحكمة قد قررت سابقاً أنه "ليس من الضروري أن يكون الشيء قد ضاع بالكامل؛ يكفي أن يكون الخسارة بحيث لا يمكن أن تُستخدم الشيء في الغرض الذي تم من أجله إبرام العقد". في الواقع، في هذه الحالة، كانت الخسارة شاملة لأن الإيجار كان يهدف ليس إلى مجرد سكن محاط بالأرض، ولكن إلى مزرعة زراعية أصبحت مستحيلة بسبب انهيار مبني المزرعة. يجب تقييم مفهوم الخسارة الشاملة، بعبارة أخرى، بناء على النية المشتركة للأطراف.³

¹ JossERAND, Cours de droit civil positif français, T. II, 20 éd., n° 1239. Note Paul Alain FORIERS, op. Cite. P. 20.

² Paul Alain FORIERS, op. Cite. PP. 19; 20.

³ RAFAËL JAFFERALI, PRENDRE LA CADUCITÉ PAR DISPARITION DE L'OBJET AU SÉRIEUX ; pp. 142s.

- حكم 12 ديسمبر 1991 من محكمة النقض البلجيكية:

في هذا الحكم الثاني¹، منحت شركة K لشركة G الحق في شراء عقار من خلال عقد إيجار تضمن خيار الشراء. تم حرق العقار بسبب حادث خارج عن إرادة G، ومع ذلك تمسكت K ب الخيار الشراء على أمل الحصول على تعويضات التأمين التي تم دفعها إلى G تم رفض طلب K من قبل محكمة الموضوع، التي قررت أن المادة 1303 من القانون المدني²، والتي تفرض على المدين في حالة هلاك الشيء محل العقد – دون خطأ منه - أن يتنازل للدائن عن الحقوق أو دعوى التعويض المتعلقة بهذا الشيء، ولا تتطبق في حالة اختفاء محل عقد البيع.

تم رفض الطعن الذي قدمته K ضد هذا الحكم من قبل محكمة النقض. بعد أن اعتبرت أن عقد البيع لا ينشأ لدى المتعهد سوى التزام بفعل وأن البيع لا يتم إلا في وقت التمسك ب الخيار الشراء من قبل المستفيد، ونستخلص من استنتاجات الحكم المطعون فيه إلى أن "محل عقد البيع قد اختفى قبل التمسك ب الخيار الشراء". ثم اعتبرت أن "الدائن لا يمكنه الاستفادة من الاستبدال الحقيقي المنصوص عليه في المادة 1303 من القانون المدني إلا إذا كان يمتلك حقا في الشيء؛ وأن المدعي الذي لم يكن يملك أي حق في العقار قبل هلاكه لا يمكنه المطالبة بنقل حقه في العقار حال تمسكه ب الخيار الشراء إلى الحقوق أو الدعاوى الخاصة بالتعويض المتعلقة بهذا العقار، بموجب المادة 1303 سالفة الذكر. أخيرا، استنتجنا أن عقد البيع أصبح عديم الفائدة، مما أدى إلى انعدام أثر التزام G.

أهمية هذا الحكم تكمن في تفسير المادة 1303 من القانون المدني. ومع ذلك، فإن الحكم يثير عددا من الملاحظات فيما يتعلق بموضوع انعدام الأثر.

أولاً: ما يلفت الانتباه هو أن اللجوء إلى فكرة انعدام الأثر بدلت زائدة عن الحاجة في هذه الحالة. يشكل هلاك الشيء سببا قانونيا لانقضاء الالتزام بموجب المادة 1302 من القانون المدني الفرنسي³. ومن ثم، فإن ذكر انعدام أثر الالتزام يبدو مفاجئا ويشهد على أهمية هذه الأداة القانونية (انعدام الأثر) في فقه محكمة النقض البلجيكية منذ حكم 28 نوفمبر 1980.

ثانياً: باعتبار أن هلاك المحل قد "أدى إلى انعدام أثر الالتزام"، تؤكد محكمة النقض أن هذا الجزاء يطبق بقوة القانون، ولو لم توجد أي دعوى قضائية.

ثالثاً: يدعو الحكم إلى التفكير في نطاق انعدام الأثر. وفقا لأسبابه، فقد كان التزام G هو الوحيد الذي كان معرضا لانعدام الأثر. صحيح أن قاضي الموضوع قرر دون أن يتم

¹ Cass., 12 décembre 1991, A.C., 1991-1992, n° 198, Pas., 1991, I, n° 198, avec les conclusions de M. l'avocat général JANSSENS DE BISTHOVEN, R.C.J.B., 1994, p. 7, note Fr. GLANSDORFF, R.W., 1992-1993, p. 217, note RAFAËL JAFFERALI.

² والتي تنص على أنه: "عندما يهلك الشيء أو يتم إخراجه من التداول، أو يضيع بدون خطا من المدين، يتوجب على هذا الأخير أن يتنازل لدائرته عن آية حقوق أو دعوى تعويض متعلقة بهذا الشيء في حال وجودها".

³ وتنص على أنه: "إذا كانت العين المعينة والمحددة موضوع التزام وقد هلكت أو تم إخراجها من التداول، أو - ضاعت بشكل يستحيل معه معرفة وجودها، يسقط هذا الالتزام إذا كان هلاك الشيء أو ضياعها قد حصل دون خطأ من المدين وقبل إنذاره. وحتى في الحالة التي تم فيها إنذار المدين، وكان غير مسؤول عن الحوادث الفجائية، فيسقط الالتزام في - الحالة التي كان فيها الشيء سيهلاك عند الدائن لو تم تسليمه إليه.....".

الطعن فيه فيما يتعلق بهذا الشأن، أن الاتفاق المبرم بين الطرفين يشكل عقدا مختلط يمكن تحليله في عقد إيجار للأشياء وعقد وعد بالبيع من جانب واحد. يبدو أن هذا التحليل يشير إلى أن الوعد بالبيع من جانب واحد يمكن اعتباره قابلا للتجزئة عن بقية الاتفاق وأنه نظرا لأن هذا الوعد لم يتضمن أي التزام إلا في جانب G ، فإن انعدام أثر التزامه كان يعني انعدام أثر الوعد بأكمله.

ومع ذلك، يجوز التساؤل - وهو ما لم يكن على محكمة النقض الإجابة عليه بالنظر إلى شروط الطعن الذي كانت معنية به - عما كان سيحدث لاتفاق لو كان الوعد بالبيع مرتبطا ارتباطا وثيقا ببنوده الأخرى. هل كان فقدان محل الوعود قد أدى في هذه الحالة إلى انعدام أثر الاتفاق بأكمله؟

رابعا وأخيرا: وفقا لهذا الحكم فإنه يجب تقييم الاستحالة بطريقة مرنّة، مع مراعاة جميع خصائص الاتفاق. في الواقع، يمكن أن تتفاجأ من فكرة أن الوعود بالبيع من جانب واحد المرتبط بعقار تم حرقه بسبب حادث عرضي هو بالفعل مستحيل التنفيذ. لأنه، كما تذكر محكمة النقض في نفس الحكم، فإن الوعود بالبيع من جانب واحد ينشئ فقط التزاما وهو الحفاظ على العرض خلال فترة الخيار. ومع ذلك، في البداية، لا يمكننا أن نرى كيف يمكن أن يصبح مثل هذا الالتزام بعمل مستحيل التنفيذ بسبب مجرد فقدان العقار. ومع ذلك، يجب أن ندرك أنه في حالة التمسك بالخيار وإبرام البيع، فسيكون البيع حينها باطلًا لعدم وجود محل (المادة 1601 من القانون المدني)¹. فلا ينبغي تقدير استحالة المحل بطريقة صارمة، ولكن يجب مراعاة المنطق الاقتصادي للعملية. في هذه الحالة، يبدو من المعقول الاعتراف بأن وعدا بالبيع من جانب واحد لا يمكن أن يؤدي إلا إلى بيع باطل مرتبط بمحل مستحيل.²

- حكم 14 أكتوبر 2004:

تعلق هذه القضية الثالثة³ بشكل أكثر ارتباطا بانعدام الأثر، ولكنها تتضمن مع ذلك عدة نقاط هامة في هذا الصدد.

حكم على السيد K مالك شقة، بتسليم الشقة إلى السيدة V بموجب غرامة تهديدية. ومع ذلك، اتضح أن K . قد وقع اتفاقا مبدئيا لبيع الشقة نفسها قبل ثلاثة أشهر من صدور الحكم، مما جعل تنفيذ الحكم مستحيلا. بعد ملاحظته بدفع الغرامة التهديدية، تقدم K إلى المحكمة مرة أخرى بموجب المادة 1385 من قانون الإجراءات المدنية للحصول على إلغاء للغرامة التهديدية باثر رجعي.

حكمت المحكمة، في درجة الاستئناف، لصالح هذا الطلب، ولكن فقط بالنسبة للمستقبل. فقد رأت أن الالتزام الرئيسي أصبح مستحيل التنفيذ وأن الأثر الإكراهي للغرامة التهديدية لم يعد مجديا في مثل هذه الحالة، لكنها اعتبرت أيضا أن K يجب أن يطبق عليه جزاء لأنه تسبب هو نفسه في الاستحالة التي ادعى بها. لذلك، تم الإبقاء على

¹ والتي تنص على أنه: "يكون البيع باطلًا إذا كان الشيء المبought هالكا بكمله وقت البيع". وتنص المادة 132 من القانون المدني المصري أيضا على أنه: "إذا كان محل الالتزام مستحيلًا في ذاته كان العقد باطلًا".

² RAFAËL JAFFERALI, op; cite; pp. 145s.

³ Cass., 14 octobre 2004, A.C., 2004, n° 483, Pas., 2014, n° 483, R.W., 2005-2006, p. 859, note RAFAËL JAFFERALI.

الغرامة التهديدية لفترة بدءاً من تاريخ الإعلان بالحكم الابتدائي وحتى صدور الحكم الاستئنافي.

قدم K طعناً بالنقض في حكم الاستئناف، مدعياً انتهاك مبدأين عامتين للقانون: الأول "المتعلق بانعدام أثر الالتزامات بسبب اختفاء محلها" والثاني "الذي يحظر الاستمرار في تنفيذ الالتزام في الواقع إذا كان من المستحيل تنفيذه في الطبيعة". تكمن أهمية الحكم في أنه بينما يعتبر أن المبدأ الثاني غير موجود، فإنه يقرر فقط أن المبدأ العام للقانون المتعلق بانعدام أثر الالتزامات بسبب اختفاء محلها ليس من النظام العام وليس أمراً، بحيث لا يمكن إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة إذا لم يتم إثارته أمام قاضي الموضوع. من خلال القيام بذلك، تعرف المحكمة، بشكل ضمني ولكن مؤكداً، بوجود مثل هذا المبدأ العام للقانون، لكنها تمنحه طابعاً تكميلياً.¹

- حكم 4 فبراير 2005:

في هذه القضية²، باعت إحدى الشركات آلة لصناعة النواخذة إلى شركة أخرى، مع وجود شرط تأخير نقل الملكية حتى يتم دفع كامل الثمن. لم تكن الآلة تعمل كما هو متوقع، لذلك اختار المشتري (وفقاً للمادة 1184 قانون مدني) أولاً طلب التنفيذ العيني، لكنه عدل عن رأيه في وقت لاحق واختار بدلاً من ذلك طلب فسخ العقد. وبالفعل منذ رفع الدعوى دمرت الآلة المشتراء في حريق، وهو حادث قوة قاهرة، مما جعل التنفيذ العيني مستحيلاً.

أصدرت محكمة أول درجة حكمها لصالح المشتري وحكمت بفسخ العقد وألزمت البائع بإعادة جزء من الثمن المدفوع بالفعل والتغويض عن أضرار إضافية. ومع ذلك، ألغى المشتري من إعادة الآلة، مشيراً إلى أنه أصبح من المستحيل ذلك بسبب تدميرها العرضي³. طعن البائع في الحكم أمام محكمة النقض، بحجة أن نقل الملكية قد تأخر حتى يتم دفع كامل الثمن، وأن هذا يعني أن مخاطر فقدان الآلة كانت تقع على عاته. واستند في ذلك على أن هلاك الآلة العرضي أدى إلى انعدام أثر العقد، مما جعل طلب فسخ العقد غير ممكن، لأن الفسخ يفترض وجود عقد في الواقع.

رفضت محكمة النقض الطعن، مشيرة إلى أن فقدان الآلة لم يكن بالضرورة يؤدي إلى إبطال العقد. وقالت المحكمة إن التزامات المشتري لا تزال قائمة حتى لو تم إبطال التزامات البائع، فلا يترتب على هلاك الشيء المستحق بالضرورة انقضاء الالتزامات الأخرى الناشئة عن العقد⁴. تبدو هذه النتيجة غامضة بعض الشيء. من ناحية، تؤكد المحكمة أن فقدان الآلة لا يؤدي بالضرورة إلى إبطال العقد. من ناحية أخرى، لا توضح المحكمة سبب عدم إبطال العقد في هذه الحالة.

¹ RAFAËL JAFFERALI, op; cite; pp. 147_s.

² Cass., 4 février 2005, A.C., 2005, n° 67, Pas., 2005, n° 67, R.A.B.G., 2006, p. 9, note J. BEKAERT, R.W., 2005-2006, p. 587, note S. MOSSELMANS, Chroniques notariales, Bruxelles, Larcier, 2011, pp. 9 et s., n° 20, note RAFAËL JAFFERALI.

³ RAFAËL JAFFERALI, op; cite; p. 149.

⁴ RAFAËL JAFFERALI, op; cite; p. 150.

هناك تفسيران محتملان لحكم المحكمة. أولاً: يمكن أن يكون تفسير المحكمة هو أن مخاطر فقدان الآلة كانت تقع على عاتق المشتري، وليس على عاتق البائع. إذا كان هذا هو الحال، فعندئذ لن يؤدي فقدان الآلة إلى إبطال العقد، لأن المشتري كان يتحمل بالفعل مخاطر فقدان الآلة. ثانياً: يمكن أن يكون تفسير المحكمة هو أن فقدان الآلة لم يكن كافياً لإبطال العقد، لأن البائع كان قد ارتكب خطأ بالفعل في العقد. إذا كان هذا هو الحال، فعندئذ لن يؤدي فقدان الآلة إلى إبطال العقد، لأن البائع كان بالفعل مسؤولاً عن الأضرار التي لحقت بالمشتري.

ويبدو أن هذا الحكم قد ترك الفقهاء في حيرة من أمرهم. ومن ثم يؤكّد . S Mosselmans¹ أنه سيكون من الخطأ القول فإن فقدان الشيء "بالضرورة" يستلزم انقضاء الالتزامات الأخرى الناتجة عن العقد، وعلى وجه الخصوص إبراء ذمة المشتري. كل شيء يعتمد في الواقع على الطرف الذي يتحمل عبء المخاطر. ومع ذلك، وخلافاً لما سبق، فإن الاستثناف لم يكتف بالقول فإن فقدان الشيء يجب بالضرورة أن يبرء ذمة المشتري؛ بل ذهب إلى أبعد من ذلك بقوله إنه في هذه الحالة، تم وزن المخاطر، مع مراعاة شرط تأخير نقل الملكية، على مسؤولية البائع، بحيث يستلزم إعفاء الأخير بالفعل إعفاء شريكه.

يقترح² J. Bekaert تفسيراً ثانياً للحكم. ووفقاً لهذا الفقيه، فإن السبب الذي يجعل هلاك الشيء عرضاً لا يؤدي إلى انعدام أثر العقد برمته، هو أن البائع كان قد أخفق في تنفيذ التزامه قبل حدوث هذه الخسارة. وقد أدى الإخفاق إلى التزام البائع بتعويض المشتري عن الضرر الذي لحق به، والذي لم يترتب على هلاك الشيء اللاحق انقضاء هذا الالتزام بالتعويض من جانب البائع، بحيث يستبعد انعدام أثر العقد. ومع ذلك، فإن هذا التفسير لا يبدو مقنعاً لسيدين. أولاً: من الصعب التوفيق بين الأسباب المذكورة أعلاه، حيث قضت محكمة النقض بانعدام أثر العقد، ليس لبقاء التزام البائع بالتعويض، رغم هلاك الشيء، بل للتزام البائع بتعويض "الطرف الآخر" أي المشتري. ثانياً: أن الحكم الأساسي في هذا الصدد الصادر في 28 نوفمبر 1980 سالف الذكر، كان قد قرر أن وجود الالتزام بالتعويض من جانب المدين المخطئ لا يستبعد إمكانية أن يصبح العقد نفسه مشوباً بانعدام الأثر.³

ومن جانبنا نرى أن أفضل طريقة لفهم الحكم الصادر في 4 فبراير 2005 هو أن ننظر إلى أثر القوة القاهرة على تنفيذ العقد والتي بموجبها لا يمنع شرط تأخير نقل ملكية الشيء المبيع من أن تكون تبعية الهلاك على عاتق المشتري. حيث تنص المادة (٤٣٧) مدني مصرى على أنه "إذا هلك المبيع قبل التسلیم لسبب لا يد للبائع فيه، انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن، إلا إذا كان الهلاك بعد إعذار المشتري لتسليم المبيع".

¹ S. MOSSELMANS, op. cit., R.W., 2005-2006, n° 6, p. 589. Note RAFAËL JAFFERALI,op; cite; p. 151.

² J. BEKAERT, op. cit., R.A.B.G., 2006, n° 3, p. 14. Note RAFAËL JAFFERALI,op; cite; p. 151.

³ RAFAËL JAFFERALI,op; cite; pp. 150; 151.

وبالتالي فإن تبعة هلاك المبيع بسبب قوة قاهرة قبل التسليم تقع على البائع باعتباره المدين بالتسليم، وبصرف النظر عن انتقال الملكية من عدمه للمشتري. ويوضح من ذلك أن المشرع المصري قد جعل تبعة الهلاك في العقود الملزمة للجانبين الناقلة للملكية على المدين بالتسليم، ولو كان غير مالك بأن كانت الملكية قد انتقلت إلى الطرف الآخر تنفيذاً للالتزام بنقل الملكية. لأنه إذا انقضى الالتزام بالتسليم بسبب استحالة تنفيذه لهلاك الشيء بقوة قاهرة ينقضي معه التزام الطرف الآخر بأداء المقابل وينفسخ العقد من تلقاء نفسه وفقاً للمادة (١٠٩) مدني، ونتيجة ذلك فإنه للمشتري أن يسترد الثمن من البائع إذا كان قد دفعه أو أن يتمتع عن دفعه إذا كان لم يدفعه. فيخرج البائع، بانفصال البيع على هذا الوجه، وقد خسر المبيع وخسر الثمن فيكون هو الذي تحمل تبعة هلاك المبيع قبل التسليم.

ولكن تبعة الهلاك تنتقل إلى المشتري إذا تسلم المبيع ولو لم تنتقل الملكية إليه، فإذا سلم البائع العقار إلى المشتري ولم يسجل العقد، ثم هلك هذا العقار بقوة قاهرة كانت تبعة الهلاك على المشتري. وبالفعل في هذا الحكم تقع تبعة الهلاك على عاتق المشتري، فقد تبين أن هلاك الشيء لا يمكن أن يؤدي إلى انعدام أثر العقد: وبقي المشتري في الواقع في هذه الحالة ملزماً بدفع الثمن.

على أية حال، يبدو أن الحكم الصادر في 4 فبراير 2005 يضيف فارقاً بسيطاً هاماً لنظرية انعدام الأثر التي حددها الحكم الصادر في 28 نوفمبر 1980. وقد يكون هذا الأخير قد أوضح بأن فقدان محل العقد (في هذه الحالة عقد الإيجار) يؤدي تلقائياً إلى انعدام أثر الإنفاق بأكمله. وبين الحكم اللاحق أن هذا ليس هو الحال بالضرورة، خاصة في حالة الهلاك العرضي للشيء الذي يشكل محل عقد البيع، فيجب تكيف تكييف نظام انعدام الأثر في هذه الحالة ليأخذ في الاعتبار نظرية المخاطر.¹

- حكم محكمة النقض البلجيكية بتاريخ 25 يونيو 2010 :

في هذه القضية²، كانت بلدية Charleroi ملزمة بموجب اتفاقية يعود تاريخها إلى عام 1896 بتزويد بلدية Pont-à-Celles بالمياه المجانية، بمعدل 60 لترًا من المياه يومياً لكل ساكن. ومع ذلك، في 1 يناير 1979، نقلت بلدية Pont-à-Celles شبكة توزيع المياه الخاصة بها إلى S.N.D.E.

اعتبر قاضي الموضوع في أول درجة أن بلدية Pont-à-Celles لم تعد لديها المنشآت اللازمة لاستقبال المياه التي يجب أن تزودها بها بلدية Charleroi مجاناً. وخلص إلى أن الالتزام المتعلق بتزويد المياه قد أصبح بلا محل. وبناءً على ذلك، سمح بلدية Charleroi بالاستناد إلى انعدام الأثر وبالتالي (اختفاء المحل)، إن لم يكن لاتفاقية، فعلى الأقل للالتزام المذكور، المتعلق بتزويد كمية معينة من المياه مجاناً.

طعن بلدية Pont-à-Celles في الحكم أمام محكمة النقض، مشيرة إلى أن انعدام أثر الالتزام يتطلب استحالة التنفيذ العيني، والتي لم تترجم عن مجرد ملاحظة تحويل شبكة توزيع المياه إلى S.N.D.E، ومع ذلك، تم رفض الطعن من قبل محكمة النقض.

¹ RAFAËL JAFFERALI, op; cite; pp. 151, 152.

² Cass., 25 juin 2010, Pas., 2010, n° 460, note RAFAËL JAFFERALI.

ووفقاً لها فإن الحكم المطعون فيه والذي يعتبر أن التنفيذ المادي للالتزام قد أصبح مستحيلاً، يبرره قانوناً أن الالتزام به أصبح بلا محل، وبالتالي منعدم الأثر.

يؤكد حكم المحكمة أن انعدام أثر الالتزام ينبع بقوة القانون بسبب استحالة تنفيذه العيني.

وتتجذر الإشارة إلى أن هذه الاستحالة لم تنتج عن خطأ المدين، ولا عن حادث عرضي حقيقي، بل عن فعل يعزى إلى الدائن بالالتزام. ومع ذلك، لم تتب المحكمة في مصير العقد الذي أصبح التزامه الرئيسي بهذا الشكل منعدم الأثر.

ومن هذه الأحكام القضائية التي تم عرضها، نستخلص بعض الخصائص الرئيسية لانعدام الأثر بسبب اختفاء المحل، فانعدام أثر الالتزام ينبع عن استحالة تنفيذ محله العيني، سواء كانت هذه الاستحالة ناتجة عن حادث عرضي أو أجنبي أو عن خطأ المدين أو حتى عن فعل الدائن بالالتزام، ولا ينبغي فهم الاستحالة على أنها مجردة، بل يجب تقييمها في ضوء محل العقد كما تصورته الأطراف. وأيضاً تبين لنا أن انعدام الأثر قد يؤثر على الالتزام، ويمكن أن يمتد إلى العقد بأكمله ولكن ليس بالضرورة في كل الحالات. واتضح لنا أيضاً أن انعدام الأثر يرتب آثاره بقوة القانون.¹

ثانياً: اختفاء المحل أو شرط من شروطه: استحالة التنفيذ:

يثير الخلاف بين الفقهاء حول تحديد المقصود بمصطلح المحل، فينقسم في الفقه الفرنسي إلى ثلاثة مصطلحات، وهي محل العقد ومحل الالتزام ومحل الأداء². وفي الفقه المصري ينقسم الفقهاء فيما يتعلق بال محل بين محل العقد ومحل الالتزام³، سبقتصر على تعريف المحل الذي يحتمل أن يفسر حالات انعدام الأثر المختلفة، ومن ثم سنكتفي بالإشارة إلى محل الالتزام مما يسمح لنا بشكل كافٍ بتحديد انعدام الأثر. بعد التكوين الصحيح للعقد، قد يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً لاختفاء عنصر أساسي.

والاختفاء قد يكون قانونياً وقد يكون مادياً.

¹ RAFAËL JAFFERALI, op; cite; pp. 152, 153, 154.

² Rana Chaaban, op. cite, P. 33. Et voir aussi: Corinne Renault brahinsky, Droit des obligations, 2003, p. 125.

³ انظر في ذلك تفصيلاً: عاصم الزيات، مرجع سابق، ص 145 وما بعدها، وانظر: أستاذنا الدكتور / نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 203 وما بعدها وهو يرى أن محل العقد هو مجموعة محل الالتزامات الناشئة منه أو على الأقل محل الالتزامات الرئيسية فيه. وانظر أيضاً: عبد المنعم فرج الصدفة، مصادر الالتزام، 1992، ص 250 وما بعدها، والسنوري، مرجع سابق، ص 322، وإسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، 1966، 1966، 236 وما بعدها، وجابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، القاهرة 2015، ص 390، ومجدى كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، الجزء الأول، شرح المواد من 89 إلى 161، 1954، ص 394، 395، ومحمد يحيى عبد الرحمن المحاسنة، مفهوم المحل والسبب في العقد، دار النهضة العربية، 1986، ص 21 وما بعدها، وحلمي بهجت بدوى، آثار التصرفات الباطلة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة، العدد الثالث، 1933، ص 415 هامش 2، وجamil الشرقاوي، طبيعة المحل والسبب، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، 1964، ص 316.

١ - انعدام أثر العقود المبرمة دون أن يكون الشخص محل اعتبار:

إن الموضوع الوحيد الذي يشير صراحة إلى انعدام الأثر هو أن قانون المواريث قد شكل الأساس الذي يسمح للقضاء بفرض انعدام الأثر باعتباره عدم فعالية تعاقدية جديدة. في حين أن المادة^١ 1021 من القانون المدني الفرنسي تنص على وجود المحل كعنصر أساسي في تكوين الوصية وترتبط على اختفائه بالبطلان، وتنص المادة^٢ 1042 من نفس القانون على انعدام أثر الوصية في حالة فقدان المحل الموصى به بعد تكوين الوصية. تطبيق انعدام الأثر بسبب اختفاء المحل، كان هو الاتجاه السابق للقضاء، الذين أرادوا إبراء المدين من التزامات العقد الذي أصبح تنفيذه مستحيل.

ولتطبيق ذلك اقتبس القضاة انعدام الأثر لاختفاء المحل من قانون الميراث إلى قانون العقود، فأراد القضاة أن يبحثوا في القانون المدني المكرس للعقود والالتزامات عن نص مرجعي إن لم يكن مشابهاً للمادة 1042 من القانون المدني، فعلى الأقل يشير أيضاً إلى المحل كعنصر أساسي. وقد حفظت المواد^٣ 1126 وما يليها من القانون المدني هذا تماماً. انطلاقاً من هذا النص، وفي ضوء المادتين 1021 و 1042 من القانون المدني، كان من السهل على القضاة أن يعتبروا أن عجز أحدهم بعد إبرام العقد يصبح، بسبب زمان حدوثه، مصدراً لانعدام الأثر. يقابل انعدام الأثر في الواقع اختلاف التوقيت الزمني للغريب الذي كان، وقت التكوين، قد تسبب في بطلان العقد. وبعد ذلك، يؤدي اختفاء المحل أو خصائصه إلى انعدام أثر العقد.

بموجب أحكام المواد 1126 من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل وما يليها، لكي يكون العقد صحيحاً، من الضروري من ناحية أن يكون محل التزامه موجوداً ومن ناحية أخرى، أن يتوافر فيه خصائص معينة. فيجب أن يكون محدداً وممكناً ومشروعاً^٤. وعدم وجود أحد شروط الصحة هذه وقت إبرام العقد يؤدي إلى بطلانه. ويستند الجانب السلبي من الشروط المشار إليها إلى نفس الصيغة المستمدة من استحالة التنفيذ. في الواقع، إذا اختفى محل الالتزام أثناء التنفيذ أو أصبح غير محدد أو مستحيلة أو غير مشروع، فإن تنفيذ العقد في هذه الحالات المختلفة يصبح مستحيلاً. لذلك ينشأ انعدام الأثر لاستحالة التنفيذ من اختفاء المحل أو خصائصه^٥.

^١ وتنص على أنه: "عندما يوصي الموصي بشيء يملكه الغير، تكون الوصية باطلة، سواء علم الموصي أم لم يعلم أنه لا يملك هذا الشيء".

^٢ وتنص على أنه: "يتصبح الوصية منعدمة الأثر إذا هلك الشيء الموصى به كلياً حال حياة الموصي. ويكون الأمر على هذا النحو، عندما يهلك الشيء بعد وفاة الموصى دون فعل أو خطأ من الورث حتى ولو تأخر في تسليمه إذا كان سيفاً أيضاً بين يدي الموصى له".

^٣ وتنص على أن: "محل كل عقد هو شيء يتلزم أحد الأطراف بأدائه أو يتلزم بعمله أو بالانتفاع عن عمله".

^٤ وتنص المادة 1163 من التقنين الفرنسي بعد تعديله في 2016 على أن "يكون محل الالتزام أداء حالاً أو مستقبلاً"، "ويجب أن يكون هذا الأداء ممكناً ومعيناً أو قابلاً للتعيين".

^٥ وقد تم إلغاء مفهومي المحل والسبب وحل محلهما مفهوم مضمون العقد الذي يجب أن يكون مشروعاً وموكداً وفقاً للنص المادة 1128 من القانون المدني الفرنسي بعد التعديل بمرسوم 131 لسنة 2016 والتي تنص على أنه: "يكون ضرورياً لصحة العقد: ١ – رضاء الأطراف المتعاقدين، ٢ – أهلية التعاقد، ٣ – مضمون مشروع ومؤكد". انظر تقضيلاً في ذلك: أستاذنا الدكتور / نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 203 وما بعدها، وعاصم الزيارات، مرجع سابق، ص 187 وما بعدها، وفكرة مضمون العقد ليست من صنيعة المشرع الفرنسي ولكن القضاء الإنجليزي هو من أنشأها، انظر: حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي مضمون العقد دراسة مقارنة بين النظام

ما يدخل في دائرة التعامل هي فقط الأشياء التي يمكن أن تكون محل لاتفاقات، وفقاً للمادة 1128 من القانون المدني الفرنسي. يعتبر العقد الذي يقع على محل لا يدخل في دائرة التعامل باطلاً. من ناحية أخرى، إذا تم إخراج الشيء من دائرة التعامل أثناء تنفيذ العقد، فإن هذا الأخير يكون منعدم الأثر.¹

- الوصية:

يطرح سؤالان حول اختفاء محل الوصية، ولن تكون النتائج واحدة بحسب الوقت الذي يقع فيه فقد المحل وحسب درجة وطبيعة هلاك محل الوصية.

- وقت اختفاء المحل:

وقد يكون هذا الاختفاء قبل فتح الوصية أو بعده.

- قبل فتح الوصية:

إن اختفاء الشيء الموصي به قبل وفاة الموصي وقبل فتح الوصية يجعلها منعدمة الأثر، ويسقط حق الموصى له لعدم وجود المحل (مادة 1042 / 1). عندها لا نميز بين الظروف التي حدث فيها الاختفاء، سواء كانت حالة قوة قاهرة، بسبب الموصي أو الوراثة أو الغير، لأن التبرع الذي يكون منعدم أثره، والشيء الرئيسي قد اختفى، فإن الموصي له لن يكون له ما يبرره في المطالبة بملحقاته.

كما ينعدم أثر الوصية إذا فقد الشيء بعد موت الموصي ولكن قبل استيفاء الشرط إذا كانت الوصية مشروطة، لأنه، في الوقت المحدد لفتح الوصية، فإن محل الحق (الوصية) لم يعد موجود.

- بعد فتح الوصية:

كما تنص المادة 1042 / 2 من القانون المدني الفرنسي على انعدام أثر الوصية. إذا هلك الشيء بعد موت الموصي، إلا في حالة الوصية المشروطة، بعد فتح الوصية. أثار نص القانون المدني هذا انتقادات عديدة من الفقه الذي يعتبره خطأ من جانب المشرع. في الواقع، لا يمكن أن يكون هناك شك في انعدام الأثر في هذه الفرضية لأن الوصية تنتج آثارها بالكامل من يوم فتحها لصالح الموصي له الذي أصبح مالك الشيء الموصي به (مادة 1014)². ومن ثم يمنع انعدام الأثر الوصية من إحداث آثارها، وبالتالي لا يمكن أن ينعدم أثر الوصية التي أنتجت آثارها، ولا يصح هذا إلا في حالة الوصية الشرطية التي هلك فيها الشيء بعد موت الموصي ولكن قبل استيفاء الشرط.³

مع ذلك، من الضروري التمييز، في حالة فقد المحل بعد فتح الوصية، بين حالتين:
الأولى: إذا كان فقد الشيء بسبب قوة قاهرة، فيبرأ المدين باستحالة التنفيذ. ولكن لا يمكن أن نرى هنا سبباً لأنعدام الأثر، فالأمر يتعلق ببساطة بتطبيق قاعدة المادة 1302، والدليل على أن هذه ليست حالة انعدام أثر هو أن الموصى له، إذا لم يعد بإمكانه

القانوني الإنجليزي والقانون المدني الفرنسي المعدل بموجب المرسوم التشريعي الصادر في ١٠ فبراير ٢٠١٦م، المجلة الأكademie للبحث القانوني المجلد (١٧)، العدد الأول، جامعة بغداد، ٢٠١٨م، ص ٦٦٦.

¹ Rana Chaaban, op. cite, P. 37.

² التي تنص على أن: "يعطي كل إصاء من دون قيد أو شرط الموصى له الحق بالشيء الموصى به اعتباراً من تاريخ وفاة الموصى، وهو حق قابل للانتقال إلى ورثته وخلفائه".

³ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op, cite, p. 65.

المطالبة بالشيء الموصى به، ولا أي تعويض وفقا لقاعدة أن هلاك الشيء على مالكه وسيكون له الحق فيما تبقى من الشيء، الملحقات أو الحطام إن وجد، بموجب هذه القاعدة، والتي لا يستطيع أن يطبقها إذا انعدم أثر الوصية.

الثانية: إذا هلك الشيء بفعل الوريث، يكون هذا الأخير مسؤولا تجاه الموصى له. وسيكون كذلك أيضا إذا فقد الشيء أثناء وجوده في حالة إنذار لتسلیم الوصیة، إذا لم يتمكن من إثبات أن الشيء كان سيهلاك أيضا في يد الموصى له. لا يكفي أن نقول إن هلاك الشيء قبل فتح الوصية يتربّط عليه انعدام الأثر، فلا يزال من الضروري تحديد ما سيحدث اعتمادا على ما إذا كان الهلاك جزئي أم كلي.¹

- الهلاك الكلي أو الجزئي:

لا يحدث انعدام الأثر إلا بقدر ما يكون هناك هلاك كامل للشيء، وفي هذه الحالة تسقط الوصية كليا بسبب غياب المحل. لذلك لا يحق للموصى له الحصول على ملحقات الشيء أو الحطام المتبقى. من ناحية أخرى، إذا كان هناك فقد جزئي فقط، فإن الوصية تبقى على ما لم يتم تدميره وتتّبع تأثيرها على هذا الجزء، مثل: عندما يحترق منزل موصى به، تظل الوصية فعالة بقدر ما يتعلق الأمر بالأرض.

- يجب أن يكون المحل شيئا معينا بالذات:

لا يمكن أن تصبح الوصية منعدمة الأثر إلا بفقدان الشيء إذا كان المحل شيئا معينا بالذات وليس المقصود مجرد محل معينا بال النوع. لأن في هذه الحالة الأخيرة ممكّن الحصول على شيء آخر من نفس النوع وبالتالي لا ينعدم أثر الوصية في هذه الحالة.²

- نقل الملكية أو نزع الملكية:

فالشيء الموصى به يمكن أن تنتقل ملكيته في حياة الموصى وبدون مشاركته بسبب مشروع ووفقا للشروط القانونية. سيكون هذا هو الحال، على سبيل المثال، إذا كان تحت الحجر منذ إبرامه وصيته. في حالة بيع العقار أو المال الموصى به، الذي يتم بطريقة مشروعة من قبل الوصي عليه، يؤدي إلى انعدام أثر الوصية التي سبق منها، ولا يحق للموصى له المطالبة بالقيمة أو الثمن الذي لا يزال مستحقا من جانب المشتري.

وبالمثل، فإن نزع الملكية للمنفعة العامة للعقار الموصى به يجعل الوصية منعدمة الأثر، على الأقل فيما يتعلق بالجزء المنزوع ملكيته إذا لم تتم مصادرته بالكامل. وقد ثبت أن حق الموصى له لا يمتد إلى الحق في التعويض، إلا إذا أظهر الموصي نية مخالفة.³

- تعديل جوهر الشيء محل الوصية:

إن فقدان جوهر الشيء يعادل هلاكه كليا، كما يجعل الوصية منعدمة الأثر. ولكن لكي تتحدد عن فقدان الجوهر، يجب أن يكون الشيء قد خضع لتعديلات جوهريّة بحيث أصبح شيئا مختلفا. ومن ثم إذا كانت الوصية بالخشب الذي صنعت منه السفينة، كانت

¹ Ibid: p. 66.

² YVAINE BUFFELAN – LANORE, op, cite, pp. 67, 68.

³ Ibid: p. 68.

الوصية منعدمة الأثر، ولا يوجد حق للموصي له في السفينة. من ناحية أخرى، إذا كان الشيء الموصي به عبارة عن قارب أعيد بناؤه بالكامل في هذه الأثناء حتى لا يبقى أي جزء من القارب الأصلي، تظل الوصية على أي حال. هذا لأنه، في الواقع، على الرغم من التغييرات، فإن الشيء الموصي به قد احتفظ بنفس الطبيعة القانونية ولا يمكن أن ينعدم أثر الوصية لعدم وجود محل.

- الإيجاب والوعد بالتعاقد:

إن وجود المحل له أهمية كبيرة أيضاً بالنسبة للإيجاب أو الوعود بالعقد.

- الإيجاب:

من الواضح أن التكوين اللاحق للعقد يخضع للشرط الضمني وهو استمرار المحل في الحالة المادية التي كان عليها عند تقديم الإيجاب. إذا حدث، قبل الصياغة النهائية للعقد، أن المحل قد هلك تماماً، يكون الإيجاب منعدم الأثر. وينطبق الشيء نفسه إذا تأثر المحل، بدلًا من الهلاك، من تغييرات جوهرية يمكن الموجب من إعفاء نفسه من الالتزام بالإيجاب.

- الوعود بالعقد:

أما بالنسبة للشيء الذي يكون ملحاً للوعد بالتعاقد قد يزيد أو ينقص في القيمة أو حتى يهلك؛ ماذا سيكون مصير الوعود في هذه الحالة؟¹ إذا كان الهلاك جزئياً فقط، أو إذا كانت قيمة الشيء قد طرأت عليها تعديلات، حتى وإن كانت مهمة، فلا ينعدم أثر الوعود. وبالمثل فإن الزيادة في القيمة التي تصل إلى المحل لا تمنع الموعود له من طلب تنفيذه، وأيضاً فإن الخسارة في قيمة المحل المذكور تسمح للوعد بالبقاء ولا يسمح حتى للموعود له بالمطالبة بتحفيض الثمن. بالفعل، بالرغم من هذه الخسارة، من الممكن أن يكون للموعود له مصلحة في طلب الوفاء بالوعود، كما يجب أن يكون الواحد الذي وافق على الالتزام قد استفاد منه. وبالتالي، فإن مدة الوعود لا تتأثر بهلاك في القيمة يمكن اعتباره هلاك جزئي.

الهلاك الكلي: من ناحية أخرى، ينقسم الفقه حول مصير الوعود عندما يهلك محل العقد كلياً. بالنسبة لمعظم الفقهاء هذا الهلاك الكلي للمحل يؤدي إلى انعدام أثر الوعود. وبيروأ الواحد ما لم يكن الهلاك بسبب خطأه، وفي هذه الحالة يحق للموعود له المطالبة بالتعويض عنه. ولكن إذا كان الهلاك ناتج عن حدث عرضي أو قوة قاهرة، فلا يمكن أن يؤدي إلى أي تعويض. سواء كان ما تبقي ناتجاً عن الهلاك المادي أو القانوني للشيء، فإن القواعد هي نفسها، لم يعد للملك أي حق في الشيء (باستثناء الحق المحتل في الحصول على تعويض عن نزع الملكية أو التأمين أو الأضرار)، والوعود ينعدم أثره لأن تنفيذ العقد أصبح مستحيلاً لعدم وجود محل.¹

لكن هناك اتجاه متباين واضح في الفقه والقضاء². ووفقاً لهذا الرأي، فإن اختفاء المحل لا يعفي الواحد لأن الأمر يتعلق باستحالة موضوعية للتنفيذ، لكن الوعود يبقى.

¹ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 70.

² Cass., 28-10-1924, D.H. 24.1.682. Nancy, 3-11-1923, Gaz. Pal. 1924.1.227. note YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 70.

على الرغم من أنه يبدو للوهلة الأولى أنه بمجرد فقدان محل الوعد، لن يكون لدى الموعود له أي نية لممارسة الخيار، يحدث عملياً أن الموعود له يكون لديه مصلحة في طلب تتنفيذ الوعد. في الواقع، على الرغم من هلاك أحد المباني، على سبيل المثال، قد يكون لديه أسباب لرغبتة في الحصول على الأرض بشكل متماثل، إذا كانت هذه الأرض في موقع جيد ومفيد له. لكننا سنجيب بعد ذلك بأن الأرض التي وعدنا ببيعها لم تكن فضاء وأن ذلك يعد تغييراً لشروط الوعد.

وهكذا يحاول البعض من هذا الفقه أن يثبت، من ناحية، أن بقاء الوعد بفقدان الشيء ليس بلا فائدة. في الواقع، كما يقول هؤلاء الفقهاء، ليس الشيء هو محل الوعد بالعقد، ولكن موافقة الوعاد، محل التزامه هو إعطاء موافقته مسبقاً حتى يتمكن من تنفيذ العقد الذي يعد بإبرامه. الواجب في الأساس هو الموافقة، وهلاك محل العقد المراد بإبرامه لا يعني هلاك محل عقد الوعاد.

ولكن هذا الرأي قابل للنقد، لأنه على الرغم من أن بعض الأحكام¹ قد اتبعت نفس المسار، وباستثناء بعض الحالات التي نص فيها المشرع صراحة على أن المستفيد من الوعد بالبيع يمكنه بخلاف ذلك ممارسة الخيار بعد فقد الشيء، على الأقل للاستفادة من الاستبدال، أو من عقد إيجار جديد للمبنى المعاد بناؤه، مما يعني ضمناً استمرار الوعد، فمن المنطقي أن نقول إن الهلاك الكلي للشيء يستلزم انعدام أثر الوعاد.²

لقد رأينا أن انعدام أثر التصرفات القانونية يمكن أن يأتي من تعديل يحدث في محل التصرف. لكن السبب عنصر أساسي آخر في أي تصرف قانوني، وعندما يختفي هذا السبب، يكون التصرف منعدم الأثر، لعدم وجود سبب. هذا ما سنراه في المطلب التالي.

¹ Paris, 19-3-1929, S.J. 1929, p. 916. Gaz. Trib. 14, 15.7.1929. Cass. Civ 7-2-1928, S. 1928.1.215. note YVAINE BUFFELAN – LANORE, op. cit., p. 71.

² Ibid: p. 71.

المطلب الثالث

اختفاء سبب التصرف

يُعرف البعض السبب بأنه: "الغرض الذي يقصد الملزوم الوصول إليه من وراء التزامه"¹، ويعرفه البعض الآخر بأنه: "الغرض الذي يقصد المتعاقدان إلى تحقيقه، وهذا الغرض هو المحرك لإرادة العقد"²، ويمكن عد الغرض الذي يهدف المتعاقدان إلى تحقيقه هو الغرض المباشر القريب، ويمكن عده أيضاً الغرض غير المباشر البعيد، أما الغرض المباشر فهو ما يسعى المتعاقدان من تحقيقه كهدف أول من العقد، أما الغرض غير المباشر فهو الاباॻع الدافع إلى التعاقد *impulsive cause*، وهو الغاية والمهدف البعيد الذي يريد المتعاقدان إتمامه من وراء النتائج التي ستترتب على العقد، مثل: عقد البيع فالهدف المباشر للبائع هو الحصول على الثمن، أما الغير مباشر قد يكون لشراء شيء آخر، أو بعرض سداد ما عليه من ديون، وهذا الأخير يختلف من شخص لآخر³، والغرض الأول (المباشر) لا يتغير بالنسبة لكل طائفة من طوائف العقود.⁴

ولذلك يفرق الفقهاء بين السبب المباشر الموضوعي أو سبب الالتزام والسبب غير المباشر الشخصي، والذي يطلق عليه سبب العقد، وخالف الفقهاء فيما بينهم على ما هو السبب الذي يُعتد به وبعد ركنا في العقد ظهرت النظرية التقليدية التي تعدد بالسبب القريب المباشر، وتطلق عليه السبب القصدي وهو سبب الالتزام *cause de l'obligation*، أما النظرية الحديثة فهي لا تقتصر فقط على السبب المباشر، وإنما تتعادى إلى السبب غير المباشر البعيد، والذي يسمى بالاباॻع الدافع إلى التعاقد، وهو سبب العقد *cause du contrat*، وهذا الخلاف بين الفقهاء تعود أصوله إلى القانون الروماني، الذي كان يعتمد على الشكلية في العقود، ولم يكن للسبب أي دور في تكوين العقد، وماتلاها من تطورات نتج عنها النظرية التقليدية ومن بعدها النظرية الحديثة.⁵

ونستنتج مما تقدم أن تصرفات التبرعات لها سبب موضوعي وسبب شخصي، لذلك يذهب بعض الفقهاء إلا أن أكثر التبرعات في الواقع العملي هي تلك التي لم تعد فيها نية التبرع (السبب الموضوعي) هي العنصر الحاسم الرئيسي. لذلك إذا اخْتَفَى السبب الدافع والحاصل (السبب الشخصي) والذي كان سبباً للتصرف في وقت لاحق بعد إبرام التصرف، فسيكون التصرف من عدم الأثر لعدم وجود سبب.⁶

تنطبق حالة انعدام الأثر هذه بشكل خاص على التبرعات وخاصة الوصايا.

- الوصايا:

- السبب الدافع والحاصل:

من الواضح تماماً أن التبرعات الخاصة بالوصية لها سبب، تماماً مثل التبرعات بين الأحياء (الهبات). في كلتا الحالتين، يسعى المتبرع أو الموصي إلى هدف محدد يدفع

¹ انظر: السنهوري، مرجع سابق، ص 354.

² انظر: أستاذنا الدكتور/ نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 214.

³ انظر: السنهوري، مرجع سابق، ص 316.

⁴ انظر: أستاذنا الدكتور/ نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 214.

⁵ انظر بالتفصيل في هذا التطور: السنهوري، مرجع سابق، ص 355 وما بعدها.

⁶ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op, cite, p. 73.

إرادته ويقودها إلى ذلك. ومع ذلك، هناك اختلاف في الطبيعة بين نوعي التبرعات، أحدهما، يتم فيه التعبير عن الإرادة تعاقدياً، والآخر ملزم لجانب واحد. ينبع أي تبرع خاص بالوصية من "سبب دافع وحاسم" يشكل محورها، ويرتب بطلانها، إذا كان السبب غير مشروع، وانعدام أثرها، إذا كان مشروعًا، ولكنه يختفي لاحقًا بعد إبرامها.

لا يقتصر سبب الوصية على نية التبرع، بل يمكن في السبب الدافع الذي دفع الموصي لمكافأة الموصي له. إذا كان ما دفع الموصي لليصاء هو سبب محدد واخفى هذا السبب لاحقاً، فإن التصرف نفسه، الذي يفقد سبب وجوده، ينعدم أثره. وهذا فإن السبب الذي يمثل الهدف الذي يسعى إليه الموصي يتم قياسه بمعايير شخصي يختلف من شخص لآخر وفقاً لاختلاف طائف العقود، ولذلك يوصف بالسبب الشخصي.¹

لتحديد دافع الموصي لإبرام الوصية، فيجب النظر إلى المصطلحات ذاتها التي استخدمناها. لكن قضاة الموضوع سيضطرون في كثير من الأحيان، دون أن يتذمروا بحرفيّة النص، إلى البحث عن "الروح" التي تملّيها، ولهذا سينبغى عليهم أن يستلهموا هذه الروح من جميع الظروف التي يمكن أن تحدد إرادة الموصي. عندها فقط سيكون من الممكن القول ما إذا كانت الوصية منعدمة الأثر أم لا، سواء بقي السبب أم إذا كان قد اختفى.²

وسنبين هنا عدد من الحالات التي ينعدم فيها أثر الوصية لاختفاء السبب لاحقاً بعد إبرامها.

- ظهور ورثة مجهولين:

هذه الحالة من الأحداث اللاحقة لإبرام الوصية والتي تغاير توقعات الموصي. مثل، عندما يوصي الموصي بكل ثروته للقراء³، اعتقدوا منه أنه ليس لديه ورثة يرثونه، ثم تبين وجودهم بعد ذلك، فإن الوصية في هذه الحالة سيكون لها سبب غير صحيح⁴، وفي وفي هذه الحالة، ستكون الوصية باطلة لا منعدمة الأثر.

وهناك حالة أخرى اعترف فيها بانعدام أثر الوصية. حيث كانت وصية قدمتها امرأة لصالح والدها بسبب الرغبة الوحيدة في استبعاد شقيق الموصية من التركة. لأن الموصية كانت غير متزوجة في يوم إبرام الوصية، وتزوجت وأنجبت طفلًا شرعاً، فقد اعتبر أن الوصية للأب منعدمة الأثر في هذه الحالة. لأن السبب الحاسم للوصية قد اختفى.⁵

- ظهور قوانين جديدة:

كان تطبيق بعض القوانين، بالنسبة للقضاء، مناسبة لتطبيق نظريتها في انعدام الأثر بسبب عدم وجود سبب. في الواقع، قد يتم ربط الوصايا بأعباء أو تكليفات أصبح من

¹ انظر: محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام (مصادر الالتزام) 1976، 1977، ص 203.

² YVAINE BUFFELAN – LANORE, op, cite, p. 74.

³ هذا جائز في فرنسا ولكنه غير جائز في مصر والدول العربية.

⁴ انظر: أستاذنا الدكتور/ نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 218، والسبب يكون غير غير صحيح في حالتين: السبب الموهوم والسبب الصوري، انظر: عاصم الزيات، مرجع سابق، ص 173 وما بعدها.

⁵ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op, cite, pp. 75, 67.

المستحيل تنفيذها بالتشريع الجديد، على الرغم من أنها كانت السبب الدافع والحاصل للوصية. لذلك تكون الوصية منعدمة الأثر لعدم وجود سبب، وليس باطلة.

- تعارض الوصية والهبة:

هناك حالة أخرى متكررة إلى حد ما في الواقع العملي، وهي تلك التي يكون فيها الموصي، توقعوا لوقت وفاته، يكافأ الموصى له خلال حياته من خلال الهبة بينما يتغاضل إلغاء الوصية صراحة. إن الهدف الذي اقترب الموصي تحقيقه بتصرف إرادي أخير قد تحقق خلال حياته من خلال هبة بين الأحياء، ولم يعد للوصية التي تم تقديمها سابقاً أي سبب لوجودها، ولم يكن سببها خاطئاً في الأصل، لكنه أخفق يوم الوفاة. وذلك إذا ثبت لقاضي الموضوع من الظروف والملابسات أن نية المتوفى كانت استبدال الهبة بالوصية، لذلك فإن الوصية ينعدم أثرها. والوصية في هذه الحالة لا ينعدم أثرها كلياً أو جزئياً إلا بقدر المبلغ المعطى مسبقاً لتنفيذ الوصية، لأن هناك وحدة للسبب.¹

¹ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op, cite, p. 76.

- الوصية كتصرف ثانوي:

يجوز اعتبار الوصية، من خلال الأخذ في الاعتبار إرادة الموصي، خاضعة ضمنياً لنفس الشرط الذي يخضع له العقد المبرم في نفس اليوم بين الموصي والموصى له. في هذه الحالة، يمكن اعتبار الوصية منعدمة الأثر بتسخير إرادة الموصي لأنها كانت مصحوبة بوعد بالبيع بشرط أن يستأجر الموصى له مبني معيناً رفض فيما بعد تأجيره. وبعد أن تم التخلص من الشرط، بقيت الوصية بلا سبب وأصبحت منعدمة الأثر.

وبالمثل، يمكننا أن ننظر في الحالة التي تحتوي فيها الوصية على كل من تعين منفذ للوصية وذكر الوصية المقدمة له، تعويضاً عن الخدمة المتوقعة بعد وفاة الموصي. إذا رفض منفذ الوصية المهمة، فمن الواضح أنه لا يستطيع المطالبة بالوصية، التي يتم تقديمها كتصرف ثانوي، استناداً على التصرف الرئيسي: هنا الوصية ينعدم أثرها لأن سببها قد اختفى.¹

ومن جماع ما نقدم، يتبيّن أن الالتزام يسقط عندما يفقد محله. ويتبين أيضاً أن اختفاء سبب التصرف القانوني سيؤدي غالباً إلى انعدام أثره. ولا يمكن تجاهل أن اختفاء الرضا أو حدوث سبب من أسباب عدم الأهلية يمكن أن يؤثر على الرابط التعاقدية.

ويذهب بعض الفقه إلى أن المحل والسبب والرضا والأهلية تظل عناصر أساسية لتكوين العقد وأن بقائهما ليس شرطاً أساسياً لبقاءه، وعندما يؤدي اختفاء أحد هذه العناصر إلى التأثير على الرابطة التعاقدية وتؤدي إلى بطلانه، لا ينتج عن ذلك بالضرورة إبراءً لذمة الأطراف من الالتزامات. غالباً ما سيتم إنهاء العقد فقط في حدود ما يقتضي تنفيذه في طبيعته. ومن ثم لن يحدث إنهاء كامل إلا بسبب القوة القاهرة.

ويتساءل هذا الفقه أليس من الطبيعي أيضاً أنتمكن من إيقاف تنفيذ عقد لا أجد فيه فائدة إذا قمت بتعويض المتعاقد الآخر، وإذا لم يكن لديه أي مصلحة معقولة في المطالبة باستمرار العلاقة التعاقدية في طبيعتها؟ أليس من احترام الاتفاق والاعتراف به بكل نطاقه أن نتوقف عن تطبيقه عندما تخفي مبرراته، وبالتالي فإن تنفيذه لن يتوافق بعد مع توقعات الأطراف عند الإبرام؟

ويذهب هذا الفقه إلى أنه عندما يتأثر عنصر أساسي في تكوين العقد بعد ذلك، سيتعين علينا عندئذ، التتحقق من مدى إمكانية أو وجوب الاحتفاظ به وفقاً للأهداف المراد تحقيقها من قبل الأطراف. ويمتلك القاضي في هذا الصدد وسائل لإنهاء الرابطة التعاقدية أو إثبات إنهاءها. ويمتلك القاضي الوسائل الازمة لتحقيق العدالة بين الأطراف. ومع ذلك، لن يغفل عن شروط المادة 1134² من القانون المدني الفرنسي وضرورات الأمان القانوني.³

¹ Ibid: p. 77.

² وتنص على أن: " تقوم الاتفاقيات المبرمة بشكل قانوني مقام القانون بالنسبة إلى من أبرموها. ولا يمكن الرجوع عنها إلا برضاءهم المتبادل أو للأسباب التي يجيزها القانون. ويجب أن يتم تنفيذها بحسن نية".

³ Paul Alain FORIERS, op. Cite. PP. 199; 200; 201.

خاتمة

بعد أن قمنا بتحليل مطول لمفهوم انعدام الأثر من خلال مظاهره المختلفة، حاولنا إعادة بناء هذه الفكرة لتأسيس نوع من النظرية العامة لها. لذلك نرى أن التعريف التالي هو التعريف الأمثل لأنعدام الأثر:

يعتبر التصرف القانوني منعدم الأثر بقوة القانون وبدون أثر رجعي عندما يكون صحيحا تماما عند تكوينه وقبل أن ينبع آثاره القانونية، يحرم من عنصر أساسى لصحته من خلال وقوع حدث لاحق بعد إبرامه ومستقل عن إرادة أطرافه.¹

في نهاية هذه الدراسة، حاولنا تقديم تعريف لمفهوم انعدام أثر التصرفات القانونية، كما يتجلّى في القانون الفرنسي. ولم نتعرض لأنعدام الأثر الإجرائي، لأنه يخرج عن نطاق دراستنا في القانون المدني.

في الواقع يوجد نوعان من انعدام الأثر يعبران عن نفس المصطلح، أحدهما مقيد والآخر واسع:

-الأول: انعدام أثر التصرفات القانونية بالمعنى الدقيق، كما درسناها وعرفناها، بناء على اختفاء ما يشكل عادة جوهر التصرف والذي يمكن تكييفه بأنه انعدام أثر لعدم فعالية.

-الثاني: ينطبق على انعدام الأثر المستخدم في الإجراء بطريقة أكثر شمولًا في كثير من الأحيان، والتي تعبّر عن عدم فعالية بشكل خاص، كنوع من الجزاء، أو سقوط الحق، والتي يمكن اعتبارها كجزاء لأنعدام الأثر.

لكن الاتجاه الحالي المتمثل في توسيع مجال انعدام الأثر والمرورنة في استخدامه وتعيممه لا يتوقف عند هذا الحد. مما لا شك فيه أنه سيؤدي إلى التفريق المتزايد بين هذه الازدواجية التي نراها بالفعل في مفهوم انعدام الأثر.

نحن فقط نخدش سطح هذه المشكلة، التي لا يمكن إنكار فائدتها، ولكنها ستأخذنا بعيداً جداً عن إطار بحثنا، الذي أردنا حصره في دراسة انعدام أثر التصرفات القانونية في إطار القانون المدني.

فإنعدام الأثر يجعل التصرف القانوني غير فعال. وهو ينبع أولاً عن اختفاء ركن أساسى من أركان صحة العقد (المادة 1186، الفقرة 1) من القانون المدني الفرنسي بعد التعديل. فهو يضع حدأً للتصرف كان صحيحاً وقت إبرامه، ومن ثم لا يكون له أثر بعد اختفاء عنصر أساسى لصحته (المادة 1187). بخلاف البطلان، فإن العيب في التصرف منذ إبرامه، فهو ناشئ عن حدث لاحق لإبرام العقد، كالفسخ لعدم التنفيذ. وعلى عكس الأخير، فإنه يرجع إلى حدث مستقل عن إرادة أطراف التصرف، مما يؤدي إلى اختفاء عنصر أساسى من العقد، مثل محل الالتزام. ولهذا السبب لا تتطبق الشروط المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزام (الشرط الجزائي، والشروط المتعلقة بالمسؤولية، والإنهاء، وما إلى ذلك). وهو يشبه وقوع الأجل المقطوع، ولكنه يتميز بأن الأجل مؤكّد الحدوث، منذ إبرام العقد، بينما انعدام الأثر عرضي.

¹ YVAINE BUFFELAN – LANORE, op, cite, p. 161.

في الواقع، يعد التصرف القانوني منعدم الأثر عندما يكون صحيحاً تماماً عند تكوينه، وتتعم آثاره القانونية بسبب وقوع حدث لاحق لإبرامه ومستقل عن إرادة الأطراف. ينتج هذا الحدث عموماً عن اختفاء عنصر أساسي أو ضروري لتنفيذ التصرف، مثل: الاختفاء المادي للشيء محل الأداء أو اختفاء أو استحالة السبب أو عدم تحقق الشرط الواقف.

وفي هذا الصدد، تنص المادتان 1234 و1302 من القانون المدني الفرنسي صراحة على أنه في بعض الحالات، يؤدي اختفاء موضوع الالتزام إلى انقضاء هذا الأخير. وبالمثل، فيما يتعلق بعقود الإيجار، تنص المادة 1722 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي: "إذا تم، خلال مدة الإيجار، هلاك الشيء المؤجر بالكامل بسبب حادث عرضي، ينتهي عقد الإيجار بقوة القانون".

كما يمكننا الاستشهاد بالمادة 121 - 9 من قانون التأمين والتي بموجتها: "في حالة الخسارة الكلية للشيء المؤمن عليه نتيجة لحدث غير منصوص عليه في الوثيقة، ينتهي التأمين بقوة القانون ويجب على شركة التأمين أن تعيد إلى المؤمن له: الجزء من قسط التأمين المدفوع مقدماً والمتعلق بالوقت الذي لم تعد فيه المخاطر قائمة".

يقدم الفقه أمثلة أخرى على انعدام الأثر:

- وبالتالي، فقد ثبت أن عقد القرض ينعدم أثره إذا فُقد الشيء بدون خطأ من المقرض.¹
- وبالمثل، في التجمعات التعاقدية، أي مجموعات العقود، عندما يتبين أن كل عقد من العقود قد أبرم مقابل الآخر أو أن العقود متراقبة اقتصادياً أو أنها تستخدم سبب بعضها البعض، فإن محكمة النقض الفرنسية تقضي بأن اختفاء أحدهما يتترتب عليه انعدام أثر الآخر.²

- وبالفعل كرس المشرع الفرنسي بعد التعديل في 2016 انعدام أثر المجموعات التعاقدية في المادة 1186، 1187، عندما يكون تنفيذ عدة عقود ضرورياً لإنجاز نفس العملية فان زوال أحدها يؤدي إلى انعدام أثر العقود الأخرى والتي يصبح تنفيذها مستحيلاً بسبب هذا الزوال.

وقد رأينا أيضاً أن انعدام الأثر قد ينبع أيضاً عن استحالة ظهور الشيء محل الأداء، هذا هو الحال، على سبيل المثال، عندما لا يظهر الشيء المستقبلي محل العقد:

- هلاك المحصول قبل انتهاء مدته.

- عدم تصنيع البضاعة المباعة لسبب لا علاقة له بالبائع.

لتطبيق انعدام أثر التصرف القانوني وليس فسخه أو إنهائه، يجب ألا يكون اختفاء العنصر الأساسي المتطلب للتنفيذ نتيجة خطأ. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون اختفاء العنصر الأساسي لتنفيذ العقد اختفاء كلياً ونهائياً حتى يتسبب في انعدام أثر التصرف.

¹ Cass. civ. 1ère, 4 janvier 1977, Bull. civ, I, n°4 ; Cass. civ. 1ère, 27 janvier 1995, Bull civ, I, n° 284, D. 1995, p. 175

² Cass. civ, 1ère, 1er juillet 1997, n° 95-15642 ; Cass. civ, 1ère, 4 avril 2006, n° 02-18277; Cass com., 5 juin 2007, n° 04-08302.

من حيث المبدأ، من المحتمل أن تختفي مادياً فقط بعض الأشياء أي الشيء الفريد، غير القابل للاستبدال بأخر. ولكن يظل اختفاء شيء من نوع قابل للاستبدال أو التبادل استثنائياً لأنه، من حيث المبدأ، من الممكن الحصول على نظير له في السوق.

ونستخلص بعض الخصائص الرئيسية لانعدام الأثر بسبب اختفاء المحل من الأحكام القضائية التي تم عرضها. تشمل هذه الخصائص ما يلي:

- انعدام أثر الالتزام ينبع عن استحالة تنفيذ محله العيني، سواء كانت هذه الاستحالة ناتجة عن حادث عرضي أو أجنبي) الأحكام الصادرة في 12 ديسمبر 1991 و 4 فبراير 2005 (، أو عن خطأ المدين) الحكم الصادر في 28 نوفمبر 1980 (أو حتى عن فعل الدائن بالالتزام) الحكم الصادر في 25 يونيو 2010).
- لا ينبغي فهم الاستحالة على أنها مجردة، بل يجب تقييمها في ضوء محل العقد كما تصوره الأطراف (الأحكام الصادرة في 28 نوفمبر 1980 و 12 ديسمبر 1991).

- يؤثر انعدام الأثر في المقام الأول على الالتزام (الأحكام الصادرة في 14 أكتوبر 2004 و 25 يونيو 2010). (ويمكن أن يمتد إلى العقد بأكمله) الحكم الصادر في 28 نوفمبر 1980 (ولكن ليس بالضرورة) الحكم الصادر في 4 فبراير 2005).
- ينبع انعدام الأثر آثاره بقوة القانون (القرارات الصادرة في 28 نوفمبر 1980 و 12 ديسمبر 1991 و 25 يونيو 2010).
- يشكل انعدام الأثر قاعدة تكميلية، فهو ليس قاعدة أمراً أو متعلقاً بالنظام العام (الحكم الصادر في 14 أكتوبر 2004).

وأياً ما كان سبب انعدام الأثر فإنه يستلزم عدة شروط لتطبيقه:

1 - انعدام الأثر يكون تلقائياً:

تعني تلقائية انعدام الأثر أن التصرف القانوني المنعدم أثره قد انتهي دون أي تدخل من جانب إرادة الأطراف. ومن فوائد انعدام الأثر أيضاً إمكانية عدم اللجوء إلى القاضي لإنتهاء التصرف القانوني. يسري انعدام الأثر في الواقع دون أي تدخل قضائي حتى لو كان قد يطلب من القاضي أحياناً إثباته.

في هذه الحالة، يكون انعدام الأثر فعلاً بمجرد وقوع الحدث الذي أدى إلى انعدام الأثر وليس من الحكم القضائي الذي يثبتته. يصبح التصرف القانوني المنعدم أثره غير فعال على الفور ولا يمكن أن ينبع عنه أي أثر قانوني.

2 - ليس لانعدام الأثر أثر رجعي:

عدم رجعية انعدام الأثر يعني أن تطبيق جزء انعدام الأثر لن يؤثر على الآثار السابقة الناتجة عن التصرف القانوني. ويتسبيب انعدام الأثر في الاختفاء الفوري للتصرف القانوني، ولكن بالنسبة المستقبل فقط.

وفي نهاية هذا البحث تبين لنا أن انعدام الأثر مفهوم مستقل عن باقي الجزاءات الأخرى في القانون المدني، ويعق في منتصف الطريق بين البطلان والفسخ، ويعكس الروابط التي يمكن أن تظهر بين تكوين العقد وتنفيذه. وبالتالي فإن ما ينقص ليس شرط من شروط صحة العقد ولا طريقة تنفيذه، بل استحالة تنفيذه لأنه يفقد كل فعالية.

النوصيات:

- 1 – نوصي المشرع بضرورة تعديل القانون المدني المصري والأخذ في الاعتبار انعدام الأثر كجزاء مستقل عن البطلان والفسخ. لأن انعدام الأثر يسقط التصرف دون أي أثر رجعي، دون أي تأثير على الماضي، فمنذ تكوين التصرف المنعدم أثره لم ينتج عنه أي أثر بعد. لذلك يمكننا أن نستنتج أن انعدام الأثر يختلف عن البطلان والفسخ، وأنه بالفعل مفهوم مستقل يستحق أن يتم تكريسه في نظامنا القانوني.
- 2 – تعديل المادة 92 من القانون المدني المصري لتصبح: "إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره فيصبح الإيجاب منعدم الأثر".
- 3 – الأخذ في الاعتبار انعدام الأثر في المجموعة العقدية عندما يكون تنفيذ عدة عقود ضرورياً لإنجاز نفس العملية فإن زوال أحدها يؤدي إلى انعدام أثر العقود الأخرى والتي يصبح تنفيذها مستحيلاً بسبب هذا الزوال.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- محمد السيد فارس، الاشتراط لمصلحة الغير في ضوء التعديل التشريعي الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم 131 لعام 2016، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 94، عام 2021.
- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، 2017.
- عاصم الزيات، نظرية البطلان في القانون المدني على ضوء الاتجاهات الحديثة، دار الجامعة الجديدة، 2022.
- نبيل سعد:
 - النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
 - النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
 - السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، 2010.
- أسامة أبو الحسن مجاهد، شرح قانون العقود الفرنسي الجديد، شرح لتعديل القانون المدني الفرنسي في 2016 مقارنة بالقانون المدني المصري في أهم الموضع، نادي القضاة، 2023.
- أشرف جابر، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صناعة قضائية وصياغة تشريعية – لمحات في بعض المستحدثات، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع- القانون أداة للإصلاح والتطوير، 9، 10 مايو 2017، ملحق خاص، العدد 2، الجزء الثاني.
- فوزي بن أحمد بلکناني، نظرية العقد في القانون المدني الفرنسي المعدل والقانون المدني القطري – دراسة مقارنة، المجلة الدولية لقانون، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2020، تصدر عن كلية القانون، وتنشرها دار نشر جامعة قطر.
- جميل الشرقاوي:
 - نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، 1956.
 - أحمد شكري السباعي، نظرية بطلان العقود في القانون المدني المغربي والفقه الإسلامي والقانون المقارن، 1987.
 - إيمان طارق الشكري، م. سهير حسن هادي، أثر ترابط الاتفاقيات على انقضاء المجموعة العقدية، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع/السنة الثالثة عشر 2021.
 - محمد الطيببي، مظاهر الثورة في تعديل القانون المدني الفرنسي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 32، لسنة 2020.
 - بلحاج العربي، الإطار القانوني للوعد بالتعاقد، دراسة فقهية مقارنة في ضوء القانون المدني الجزائري المعدل في 2005 وقانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016، مجلة

- كلية القانون الكويتية العالمية، إصدار دوري إضافي، السنة التاسعة، العدد 3، العدد التسليلي 35، يونيو 2021.
- عاصم الزيات، العقود المسماة، الوجيز في عقد البيع، 2021.
 - عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، 1992.
 - إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، 1966.
 - جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، القاهرة 2015.
 - محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، الجزء الأول، شرح المواد من 89 إلى 161، 1954.
 - محمد يحيى عبد الرحمن المحاسنة، مفهوم المحل والسبب في العقد، دار النهضة العربية، 1986.
 - حلمي بهجت بدوي، آثار التصرفات الباطلة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة، العدد الثالث، 1933.
 - جميل الشرقاوي، طبيعة المحل والسبب، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، 1964.
 - حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي مضمون العقد دراسة مقارنة بين النظام القانوني الإنجليزي والقانون المدني الفرنسي المعدل بموجب المرسوم التشريعي الصادر في ١٠ فبراير ٢٠١٦، المجلة الأكademie للبحث القانوني المجلد (١٧)، العدد الأول، جامعة بغداد، ٢٠١٨.
 - محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام (مصادر الالتزام) 1976، 1977.
- ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

- YVAINE BUFFELAN – LANORE, Essai sur la notion de caducité des actes juridiques en droit civil, Paris, 1963.
- Rana Chaaban, La Caducité des actes juridiques étude de droit civil, Paris II, 2010.
- PLANIOL et RIPERT, Traité pratique de droit civil français, Tome V. <Donations et Testaments par André TRASHOT et Yvon LousSOUARN, n° 515.
- Philippe MALAURIE; Laurent AYNÈS; DROIT CIVIL; DROIT DES OBLIGATIONS, 10^e édition; LGDJ, 2018.
- Yvaine BUFFELAN-LANORE Virginie LARRIBAU-TERNEYRE; Droit civil; Introduction; Biens; Personnes; Famille; 22^e édition - 2021-2022 par Virginie Larribau-Terneyre; LMD; 2021.
- Anne-Marie Simon; Brigitte Hess-Fallon; Marthe Vanbremeersch; Droit Civil; 12^e édition; 2017.

- Corinne Renault-Brahinsky; L'essentiel de la Réforme du Droit des obligations, 2^e édition, 2018.
- Yvaine BUFFELAN-LANORE Virginie LARRIBAU-TERNEYRE; Droit civil Les obligations; 16 édition - 2018-2019 par Virginie Larribau-Terneyre; 2018.
- RAFAËL JAFFERALI, PRENDRE LA CADUCITÉ PAR DISPARITION DE L'OBJET AU SÉRIEUX.
- STEPHANIE PORCHY – SIMON, DROIT DES OBLIGATIONS 2022, DALLOZ, 2021.
- Labiqi Younes; la caducité des actes juridiques: une notion à exhumer; 404 مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، ع5، ص
- François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil, Les obligations, 6[°] édition, Dalloz, 1996,
- Gaël Chantepie; Mathias Latina, Le nouveau droit des obligations; Commentaire théorique et pratique dans l'ordre du Code civil; 2^e édition, Dalloz, 2018.
- Paul Alain FORIERS, LA CADUCITÉ DES OBLIGATIONS CONTRACTUELLES PAR DISPARITION D'UN ELEMENT ESSENTIEL À LEUR FORMATION. BRUYLANT BRUXELLES. 1998.
- Corinne Renault brahinsky, Droi des obligations, 2003.
- Mathias Latina La loi portant ratification de l'ordonnance du 10 février 2016, Dalloz-actu-etudiant-fr, Avril 2018.

أحكام محكمة النقض الفرنسية:

- Cass., 28 novembre 1980, Pas., 1981, I, p. 369, R.C.J.B., 1987, p. 70, note P.A. FORIERS.
- Cass., Chambre mixte, 17 mai 2013, 11-22.768
- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 5 juin 2007, 04-20.380, Publié au bulletin
- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 25 juin 2014, 13-16.529, Publié au bulletin.
- Cass., 28 novembre 1980, A.C., 1980-1981, p. 352, Pas., 1981, I, p. 369, R.C.J.B., 1987, p. 70, note P.A. FORIERS, « Observations sur la caducité des contrats par suite de la disparition de leur objet ou de leur cause ».

- Cass. Fr. Civ., 8 mars 1978, Rev. trim. dr. civ., 1978, p. 886, obs. G. CORNU.
- Cass., 12 décembre 1991, A.C., 1991-1992, n° 198, Pas., 1991, I, n° 198, avec les conclusions de M. l'avocat général JANSSENS DE BISTHOVEN, R.C.J.B., 1994, p. 7, note Fr. GLANSDORFF, R.W., 1992-1993, p. 217, note RAFAËL JAFFERALI.
- Cass., 14 octobre 2004, A.C., 2004, n° 483, Pas., 2014, n° 483, R.W., 2005-2006, p. 859, note RAFAËL JAFFERALI.
- Cass., 4 février 2005, A.C., 2005, n° 67, Pas., 2005, n° 67, R.A.B.G., 2006, p. 9, note J. BEKAERT, R.W., 2005-2006, p. 587, note S. MOSSELMANS, Chroniques notariales, Bruxelles, Larcier, 2011, pp. 9 et s., n° 20, note RAFAËL JAFFERALI.
- Cass., 25 juin 2010, Pas., 2010, n° 460, note RAFAËL JAFFERALI.
- Cass. civ. 1ère, 4 janvier 1977, Bull. civ, I, n°4 ; Cass. civ. 1ère, 27 janvier 1995, Bull civ, I, n° 284, D. 1995, p. 175
- Cass. civ, 1ère, 1er juillet 1997, n° 95-15642 ; Cass. civ, 1ère, 4 avril 2006, n° 02-18277; Cass com., 5 juin 2007, n° 04-(0)08302.

القواميس:

- LEXIQUE DES TERMES JURIDIQUES, Dalloz, 2018, 2019.
- CAPITANT, Vocabulaire juridique.